شَـرْحُ كتـاب

فـــروع الفقـــه

تأليف

الشيخ الإمام يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)

رحمه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمـــن بن عبد الله الجبـــرين

رحمه الله تعالى

اعتنى به

مشـــاري بن محمـد الـمطيـــري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ أشرف المرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذه رسالة مختصرة تتعلق بالفروع الفقهية، سماها المؤلف كتاب "فروع الفقه"؛ وذلك لأن الفقه له أصول تُسمىٰ أصول الفقه، فن كبيرة يُسأل العلماء فيه، هذه أصول الفقه، وأما فروع الفقه فهو ما يأمله الآمل من الأحكام، وفروع الفقه كثيرة وهي ما يعبر عنه بكتب الفقه، دون شك أن العلماء قد خدموا ذلك وتوسعوا فيه في المذاهب كلها، والغالب أنهم رتبوها ترتيب متقاربا، فبدؤوا بأحكام العبادة، ثم ثنوا بالمعاملات، ثم ثلثوا بالنكاح، ثم ختموا بالجنايات.

وسبب تقديم العبادات: أن منها ما هو فرض عين؛ كالصلاة والصيام واجبة حتمًا علىٰ العباد أن يأتوا بها، فلذلك بدؤوا بها، وبدؤوا بالصلاة؛ لأنها أول أركان الإسلام بعد التوحيد وأهمها، ثم ثَنَّوْا بالزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة، ثم ثَلَّثُوا بالصيام ورَبَّعُوا بالحج، وبعضهم أضاف إلىٰ العبادات كتاب الجهاد؛ كما فعل ابن قدامة[1] في "المقنع" وتبعه المؤلف.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، أبو محمد موفَّق الدين المقدسي الْجَمَّاعِيلي الدمشقي الصالحي، الإمام الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، من تصانيفه: "المغني" و"الكافي" و"المقنع" و"العمدة"، مات سنة عشرين وست مئة؛ انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٧٤ ترجمة ١١٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١ ترجمة ٣٠٠).

وقدموا كتاب الطهارة؛ لأنه شرط ولأن فيه مباحث، كتاب الطهارة، فالطهارة شرط من شروط الصلاة.

الطهارة الصغرىٰ وهي الوضوء، والطهارة الكبرىٰ وهي الغسل، والطهارة من الأحداث؛ أي من النجاسات، وكذلك أنواع الطهارة.

هذا كتاب اختصر فيه الفقه ورتبه علىٰ ترتيب الفقهاء، إلا أنه لم يذكر فيه الأبواب وإنما ذكر فيه التقسيمات، فذكر أن مدار الفقه علىٰ عشرة أشياء، عشرة أقسام:

- القسم الأول: العبادات من الطهارة إلىٰ الجهاد.
- القسم الثاني: المعاملات من البيع عادة إلىٰ الهبة ونحوها.
- القسم الثالث: الاجتماع الذي فيه النكاح وما يتعلق به.
- القسم الرابع: الفراق الذي فيه الطلاق وما يتعلق به.
- القسم الخامس: الجنايات الذي فيه القتل والقصاص والديات.
- القسم السادس: المعاصي الذي فيه أحكام الزنا والسرقة وما أشبه ذلك.
- القسم السابع: استخراج ذلك يعني استخراج أدلتها.
- القسم الثامن: الأطعمة، الأكل وأراد به الأطعمة.
- القسم التاسع: الأشربة.
- القسم العاشر: المواريث.

لما فصل أدخل بعضها في بعض، فما وصلت إلا إلىٰ سبعة أقسام، بدأ بالعبادات، ذكر أن العبادات خمس، الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.

المؤلف اسمه "يوسف بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي" وهو من آل قدامة؛ أي الذين منهم الموفق صاحب كتاب "الْمُغني"، ينتهي نسبهم إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم من قريش، من بني عدي، ذرية عمر، من بني عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، كنيته أبو المحاسن، جمال الدين،

عُرف بابن الْمُبَرِّد، خلفة أبيه، أصله من دمشق، ودمشق فيها حي للحنابلة اسمه الصالحية، الذين يسكنونها كلهم من الحنابلة، ولذلك يمثلون بها كثيرًا، حتىٰ قال بعضهم:

الصَّـــــــــالِحيّة جَنَّـــــــــةٌ والصـــــــالحون بهـــــا أقـــــاموا

فعلـــــىٰ الـــــديار وأهلهـــــا منـــــي التحيـــــة والســـــلام

فهو من الصالحية ومن دمشق ومذهبه حنبلي، مولده لسنة ثمان مئة وأربعين أخذ من القرن التاسع ستين سنة، وتوفي سنة تسع مئة وتسع فعمره تسع وستون ما كمل السبعين، ومع ذلك كان له مؤلفات كبيرة، وذلك لأنه تفرغ للتأليف وأخذ عن كثير من العلماء، يقول إنه أقبل علىٰ التصنيف في عدة فنون، حتىٰ بلغت أسمائها مجلدات، أسماء مؤلفاته بلغت مجلدات رتبها علىٰ حروف المعجم.

يقول بعض الذين ترجموه: إن له من التصانيف ما يزيد علىٰ أربع مئة مصنف، غالبها في علم الحديث والسنن، وهكذا ألف كتابًا كبيرًا سماه جامع العلوم، جمع فيه علوم شتىٰ، شرعية ولغوية، اختصره بكتاب آخر سماه "زبد العلوم وصاحب المنطق والمفهوم"، احتوىٰ نحوا من ثلاثين فنًّا شرعيًّا ولغويًّا، وهكذا فله مؤلفات كثيرة قد طبع بعضها ولكن "جامع العلوم" وكذلك "زبد العلوم" ما أذكر أنهم طبعوا لكن طُبع له بعض المؤلفات، من علماء الحنابلة في ذلك القرن، في القرن التاسع والعاشر.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأَوَّلُ: فِي الْعِبَادَاتِ -وَهِيَ خَمْسَةٌ- الصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ.

الأَوَّلُ مِنْهَا: الصَّلاَةُ، وَتَشْتَمِلُ أُمُورُهَا عَلَىٰ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ؛ شَرْطٍ، وَرُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ، وَمُبَاحٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَمُحَرَّمٍ.

الشَّرْح

هذه هي العبادات، لماذا سميت؟ لأنها يتعبد بها، بمعنىٰ أنه يتقرب بها إلىٰ الله؛ وذلك لأن الخلق عبيد لربهم، فهم يتقربون إلىٰ الله بهذه القربات وبتقربهم يكونون متذللين لأن التذلل هو التعبد، متذللين متخشعين متضرعين متواضعين، هذا هو حقيقة التعبد، ومنه سمي المملوك عبدًا، لأنه متواضع وذليل لسيده، فالخلق الذين هم مكلفون عبيد لله -تعالىٰ-، مسلمهم وكافرهم.

قال تعالىٰ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم:٩٣]. يعني أنهم عبيد، سواء تعبدوا أو لم يتعبدوا؛ لأن الرب -تعالىٰ- يتصرف فيهم كما يتصرف المالك في عبيده ومماليكه، فهكذا تكون العبادة، يعني الذل والخضوع، هكذا أصل التعبد، ومنه يُسمون الطريق الذي تسلكه الأقدام طريق معبد، أي مذلل قد ذللته الأقدام، والخفاف والحوافر ونحوها، هكذا فالعبادات هي القربات، تُسمىٰ عبادة؛ لأنه يفعلها علىٰ وجه العبد، وتُسمىٰ قربة، لأنه يقصد بها أن تقربه إلىٰ رضا الله -تعالىٰ-، وتُسمىٰ طاعات، يفعلها طواعية لله -سبحانه وتعالىٰ-، وحيث إنها أركان فإنه حصرها بخمسة، المراد العبادات الفعلية، لم يذكر منها التوحيد، لم يذكر العقيدة، العقيدة قد أُفردت، وجعل لها مؤلفات خاصة، لأن الخلاف بها كبير شديد.

رتب هذه الأركان علىٰ ترتيب أركان الإسلام، في حديث «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ،

وَحَجِّ الْبَيْتِ»[(١)]، هكذا رتبوها؛ وأضافوا إليها أيضًا الجهاد؛ لأن هناك من جعله ركنًا من أركان الإسلام.

لَمَّا بدؤوا بالصلاة ذكروا ركنها المهم الذي هو الطهارة، أركان الشيء هي التي تكون أجزاءً منه، وكذلك الشروط هي التي تتقدم المشروط.

فبدؤوا بالشروط، الشرط يتقدم المشروط، فشروط الصلاة قبلها، المعتاد والمعروف أن شروط الصلاة تسعة، كما ذُكر في رواية الأصول، ولكن ما ذكر بعضها؛ لأنها معروفة، الإسلام والعقل والتمييز ما ذكرها، وما ذاك إلا أنها متكررة، وشروط لجميع العبادات، لا تقبل إلا من المسلم ولا تقبل أيضًا إلا من المميز العاقل، الذي يميز ما يقول، اقتصر على الشروط الستة، وهي الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، وكذلك الثالث استقبال القبلة، والرابع دخول الوقت، والخامس ستر العورة، كما يأتي تفصيله.

فيقول: (تشتمل أمورها على سبعة أشياء)، يعني أمور الصلاة على سبعة، (الشروط والأركان والواجبات والسنن والمباحات والمكروهات والمحرمات)، هذه لا بد أن يُبحث فيها، يبحث أهل.. والتفسير وهذا باختصار.

الشرط ما يتقدم المشروط، أو ما لا يتم المشروط إلا به.

لغة: العلامة، قال -تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]؛ أي علاماتها، وشرعًا يقولون: ما لا يتم المشروط إلا به، أو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

الثاني الركن، ركن الشيء؛ أي جانبه الأقوى كأركان المنزل، قل هذا ركن، جانب قوي، وهذا ركن، وهذا ركن؛ أي الجوانب التي يعتمد عليها البناء تُسمى أركانا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنهم من يعرف الركن بأنه جزء الماهية، ركن الشيء جزء ماهيته؛ أي بعض منه، وجزء منه؛ كأركان الصلاة أجزاؤها، القيام جزء من الصلاة، والقراءة جزء منها، والركوع جزء منها، والسجود جزء منها والرفع والتشهد أجزاء منها، وفرقوا بين الأركان والواجبات.

الواجب في اللغة: الساقط، ومنه قوله -تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]؛ أي سقطت، ويقول بعض الشعراء:

أطاعت بنو عوفٍ أميرا نهاهم عن السلم حتىٰ كان أول واجبِ

يعني أول مقتول.

الواجب في الشرع هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(١)]، يعني قريب من الشرط، ثم إن الواجبات أيضًا أجزاء من الصلاة، فإن التشهد الأول جزء من الصلاة، وهو من الواجبات، كذلك التسبيح بالركوع التسبيح بالسجود، الثناء بعد الركوع، الدعاء بني السجدتين، هذه واجبات ومع ذلك أجزاء من الصلاة، وأما السنن فالمراد بها المندوبات، يسمونها سنة، وبعضهم يسمها مندوبة أو مستحبة، بمعنىٰ أنه يستحب الإتيان بها وتركها لا يخل بالعبادة، هكذا قالوا السنن.

وأما المباحات؛ فهي الأفعال التي يستوي فعلها وتركها. وأما المكروهات؛ فهي التي تُكره، ويتنزه عنها ومع ذلك لا تبطل العبادة، وأما المحرمات فهي التي نُهي عنها نهيًا شديدًا بحيث أنه يعاقب علىٰ فعلها، وهي ضد الواجبات، فالمحرم ما يعُاقب علىٰ فعله تهاونًا، ويُثاب علىٰ تركه احتسابًا، إذا تركه احتسابًا وطواعية لله، فإنه يُثاب، وإذا فعله تهاونًا يُعاقب، فهو ضد الواجب.

(١) كذا قال ... وهو تعريف الشرط لا الواجب.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأَوَّلُ: الشَّرْطُ، وَهِيَ سِتَّةٌ، الأَوَّلُ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَلاَ بُدَّ مِنْهُ فِي ثَلاَثَةِ أُمُورٍ؛ مُتَطَهِّرٍ، وَمُتَطَهَّرٍ بِهِ، وَطَهَارَةٍ وَنَاقِضٍ.

أَمَّا الْمُتَطَهِّرُ؛ فَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ.

وَأَمَّا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ؛ فَالْمَاءُ الطَّهُورُ، أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

الشَّرْح

ذكر أن الشروط ستة، لم يذكر إلا ستة، ما ذكر الإسلام والعقل والتمييز، لأنها معروفة، الشرط الأول: الطهارة من الحدث، فصل فيها، فذكر أنه لا بد في الطهارة من ثلاثة أمور، أو من أربعة، المُتطهر والمتطهر به والطهارة والناقض، صحيح أن الناقض لا يُعد من الطهارة، إنما يعد ضد الطهارة، من المتطهر الذي يُسمىٰ متطهرًا؟ هو المكلف الخالي عن مانع حسي أو شرعي، فيخرج بذلك المجنون لا يُسمىٰ متطهرًا، ولا يتطهر مهما تطهر لا بد أن يكون عاقلاً.

كذلك أيضًا الطفل الذي دون التمييز، إذا تطهر ما طهر؛ لأنه خال عن النية، كذلك إذا كان هناك مانع حسي، أو مانع شرعي، المانع الحسي مثل الحيض والنفاس بالنسبة للنساء، لو اغتسلت أو توضأت ما طهرت، ما صدق أنها تطهرت لوجود مانع حسي.

المانع الشرعي الناقض أو ما يمنع إتمام الطهارة، المانع الشرعي، فلا بد أن يكون مكلفًا خاليًا عن الموانع الحسية أو الموانع الشرعية، هذا المتطهر.

أما المتطهَّر به؛ فهو الماء الطهور أو التراب عند عدمه أو فرع باستعماله، هذا المتطهر به، الماء الطهور هو الباقي علىٰ خِلقته الذي لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة تَحْدُثُ فيه.

فجاء أنه ﷺ قال: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١]، وجاء في رواية -وإن كانت ضعيفة: «إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَىٰ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ»[٢] بنجاسة تحدث فيه، هكذا الماء الطهور، وتفاصليه معروفة.

والتراب جعله الله -تعالىٰ- مطهِّرًا، في قوله -تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فجعل التراب عند عدم الماء قائمًا مقامه؛ لقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، أخبر بأنه شرع لكم هذا التيمم لأجل أن يطهركم، وإن كانت طهارة معنوية، فالتراب يُسمىٰ الطهور إذا عُدم الماء، أو تضرر باستعماله لجرح أو قروح أو مرض أو نحو ذلك.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٢٥٧)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦،٦٧)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، قال الترمذي: حديث حسن، النسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حديث صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (٥٢١) بنحوه من حديث أبي أمامة الباهلي قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ؛ فَهِيَ صُغْرَىٰ، وَهِيَ الْوُضُوءُ، يَحْتَوِي عَلَىٰ سُنَّةٍ، وَهِيَ التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ثَلاثًا، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، وَالسِّوَاكُ وَالتَّيَامُنُ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ؛ فَغَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الأُذُنَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالاةُ، وَالنِّيَّةُ.

الشَّرْح

يقول الطهارة: أما الطهارة فإنها تنقسم إلىٰ قسمين، طهارة صغرىٰ وهي الوضوء، وطهارة كبرىٰ وهي الغسل، الوضوء معروف يحتوي علىٰ سنة وعلىٰ واجب، السنن، أي سنن الوضوء، يسمونها سنن للوضوء سنن، ذكر أن التسمية سنة، مع أن هناك قول أنها واجبة، تجب التسمية مع الذكر أي مع التذكر وتسقط مع النسيان، لأنه ورد بها أحاديث وإن لا تخلوا من ضعف لكن مجموعها يدل علىٰ أن لها أصل، لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[(١)].

السنة الثانية، غسل اليدين قبل الوضوء؛ لأنهما الأداة التي يُتناول بهما، يتناول باليدين الماء، فلا بد أن ينظف الكفين، يغسلهما ثلاثًا، السنة الثالثة تكرار الغسل، الواجب غسلة واحدة للوجه، وكذلك لكل واحدة من اليدين والرجلين، فإذا غسل الوجه مرتين فهو أفضل، وإن غسله ثلاثًا فهو أفضل، وإن غسله ثلاثًا فهو أفضل، فالغسلة الثانية والثالثة سنة، وكذا اليدين والرجلين، السنة الرابعة التخليل، تخليل الأصابع، إدخال بعضها

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٩٤١٨)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية علىٰ الوضوء (١٠١)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية علىٰ الوضوء (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وسهل بن سعد وغيرهم.

ببعض، يعني تخليل أصابع اليدين، تخليل أصابع الرجلين إدخال أصابع اليدين بين كل أصبعين، كذلك تخليل اللحية، وبالأخص إذا كانت كثيفة، أن يدخل أصابعه بين اللحية حتىٰ يتحقق أن الماء وصل إلىٰ بشرتها.

السنة الخامسة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ورد أنه ﷺ قال: «وَعَلَيْكَ بِالاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١)، وكذلك قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَتَمَضْمَضْ»(٢).

السادسة: السواك، ورد قوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٣).

السنة السابعة التيامن: ورد فيه حديث ولكنه لم يثبت بلفظ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»(٤)، ولكن الثابت أن النبي ﷺ «كَانَ يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ»، يفصل اليد اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، يفصل الرجل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وتقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَرَجُّلِهِ، وَفِي تَنَعُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٥)، فالتيامن يعتبر سنة.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٢، ٢٣٦٦)، الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨) وقال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧)، بنحوه، من حديث لقيط بن صبرة، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار(١٤٤)، من حديث لقيط بن صبرة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٩٩٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠)، ابن حبان في صحيحه (١٥٣١،١٥٤٠)، بنحوه من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٠٩): صحيح.
وذكره البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، واللفظ له، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء (٤٠٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨) من حدايث عائشة - رضي الله عنها.

هذه سنن الطهارة الصغرى:

- أولاً: التسمية.
- ثانيًا: غسل اليدين ثلاثة.
- ثالثًا: الغسلة الثانية والثالثة.
- رابعًا: تخليل الأصابع واللحية.
- خامسًا: المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
- سادسًا: السواك.
- سابعًا التيامن.

ثم ذكر أن الطهارة تحتوي علىٰ سنة وعلىٰ واجب، يعني كان لما ذكر الطهارة كان كالعادة أنه يذكر ما تتم به الطهارة الصغرىٰ وهي الوضوء، يحتوي علىٰ سنة وواجب، الواجب غسل الأعضاء الثلاثة، الأعضاء الثلاثة غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين، الرابع مسح الرأس مع الأذنين، الخامس الترتيب، السادس الموالاة، السابع النية، جعل الواجبات أو جعل الأركان واجبات، أكثرهم يسميها أركانا، وأركان الوضوء ستة كما تعرفون؛ غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة.

ولكنه هنا جعله واجبات، واجبات للطهارة، ولو شاء ذوي الاصطلاحات لما ذكر هذه الواجبات التي تتعلق بالطهارة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، وَعَلَىٰ الْجَبِيرَةِ مِنْهُمَا، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفِّ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ مِنَ الْحَدَثِ إِلَىٰ مِثْلِهِ عَلَىٰ سَاتِرٍ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ.

الشَّرْح

ذكر بعد ذلك الممسوحات، ذكر أنه يمسح علىٰ الخفين، فالطهارة الصغرىٰ، وعلىٰ الجبيرة فيهما، يعني في الحدث الأكبر والأصغر، يمسح علىٰ الخفين في الطهارة الصغرىٰ، وعلىٰ الجبيرة في الطهارة الصغرىٰ وفي الكبرىٰ، والمسح علىٰ الخفين توسع فيه الفقهاء وذكروا شروطه كما هو معروف في بابه، ذكروا مدته، يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، المسافر كان قديمًا تطول مدة السفر إذا سافروا مثلاً من الرياض إلىٰ مكة يبقون شهرًا قد يكون معهم ماء، لكن لأجل المشقة يمسحون علىٰ الخفاف ثلاثة أيام، يجدون الماء لكن يشق عليهم خلع الخفاف، فلذلك رُخص للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن.

ذكر أيضًا بدء المسح، أنه من الحدث إلىٰ مثله، علىٰ أحد الأقوال، يعني القول الأول أنه يبدأ من الحدث إلىٰ الحدث يوم وليلة، والقول الثاني أنه لا يبدأ إلا من المسح، مثال ذلك إذا توضأ لصلاة الظهر، ولبس الخفين وهو طاهر، وجاء العصر وهو طاهر ولكنه توضأ ومسح وصلىٰ كذلك المغرب والعشاء بتلك الطهارة، وانتقض وضوءه في الساعة العاشرة من الليل فهناك من يقول لا يبدأ اليوم بالليلة إلىٰ من الساعة العاشرة؛ لأنها أول الحدث، وهناك من يقول يبدأ من العصر؛ لأنها أول مسح ولو كان غير واجب.

وهناك من يقول: يبدأ من الفجر؛ لأنه أول مسح بعد الحدث؛ لأنه لم ينتقض وضوؤه الساعة العاشرة، نام وأصبح وفي الساعة الثالثة مثلاً والنصف توضأ ومسح، غير أن المختار هنا أنه من الحدث إلىٰ مثله، يعني من الساعة العاشرة أربع وعشرين ساعة،

وهكذا ذكر أيضًا بعض شروط ذلك الممسوح، لا بد أن يكون ساترًا، فإذا كان مخرقًا مثلاً أو غير ساتر للقدم، ما يستر القدم دون الكعب فلا يمسح، لا بد أن يكون ثابتًا بنفسه، فإن كان إذا مشىٰ سقط فلا يمسح لأن المشروط أن يكون ثابتًا بنفسه، العادة أنهم يشدونه بخيط، يربطون الخيط علىٰ الساق، علىٰ أسفل الساق، وتوجد هذه الجوارب وتُسمىٰ الشراب، يجعل شكلها مطاط يمسكها علىٰ القدم، ما تكلم ها هنا عن الجوارب، وقد اختلف العلماء فيها.

هل يمسح عليها أم لا؟

لا يمسح عليها عند الحنفية، إلا إذا كانت متينة، بحيث بها وحدها بدون نعل، يمشي فيها ولا تتمزق نحو ساعة ونصف، في هذه الحال تلحق بالخفاف يمسح عليها عندهم، رخص هذه المسألة الإمام أحمد، لم يرد في أحدهم ثابت إلا الإمام المغيرة خطأه كثير من العلماء.

إذن، ذهب الإمام أحمد بالمسح عليها لورود ذلك عن بعض الصحابة، قالوا: إنه روي عن تسعة من الصحابة أنهم مسحوا علىٰ الجوارب، ولكن جواربهم في ذلك الزمان متينة ثخينة قوية، يصنعونها من شعر الضأن، أي من الصوف، وتكون مرصوصة قوية، بحيث إنه لا يخرقها الماء، لو غسلها ما وصل الماء إلىٰ البشرة، مما يدل علىٰ أنهم يتأكدون منها، وسبب ذلك ما بها من الخلاف.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَىٰ؛ فَتَحْتَوِي عَلَىٰ سُنَّةٍ وَوَاجِبٍ؛ الْوَاجِبُ النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ. وَالْمُسْتَحَبُّ؛ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى، وَالْوُضُوءُ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثَةً، وَالدَّلْكُ، وَالتَّيَامُنُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَلَّطًا.

الشَّرْح

يقول بأن الطهارة الكبرىٰ فهي التي توجب الاغتسال، ذكر أنها تحتوي علىٰ سُنة وواجب، الطهارة الكبرىٰ، تحتوي علىٰ سنة وواجب، الواجب اللازم الذي لا بد منه، أولاً النية، لأن النية شرط لبقية الأعمال، شرط للطهارة كلها وللعبادات كلها، هذه النية.

كذلك تعميم سائر الجسد، الطهارة الكبرىٰ لا بد فيها من تعميم الجسد من الهام إلىٰ الأقدام، ولا بد أن يتأكد من غسل ما تحت الشعر، في حديث: «اغْسِلُوا الشَّعَرَ وَنَقُّوا الْبَشَرَةَ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»[1]، هكذا فلا بد من تعميم الجسد، ويتعهد الأماكن المنعطفات، كالإبطين وما بين الإليتين وبطون الركبتين وبطون الذراعين، وعمق الصرة يتعهد ذلك، هذا هو الواجب الذي لا منه الطهارة الكبرىٰ.

أما المستحب -ويُسمىٰ السنة-؛ فذكروا عشرة أشياء، الأول النية، الثاني التسمية، الثالث غسل الكفين، الرابع الاستنجاء، غسل الفرج، ودلكه باليد اليسرىٰ، الخامس تنظيف اليد التي باشرت الفرجين، السادس الوضوء وضوءًا كاملاً، السابع تثليث غسل الرأس بثلاث غُرفات، الثامن غسل الجسد كله، التاسع التيامن، العاشر غسل قدميه في مكان آخر، إذا لم يكن ذلك المكان مبلطًا، هكذا يقول الوضوء.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، قال الترمذي: غريب، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧) من حديث أبي هريرة بنحوه، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

المستحب؛ غسل ما به من الأذىٰ، من أثر المني علىٰ جسده، الوضوء وضوءًا كاملاً، الغسل ثلاثًا، أن يكرر الغسل، غسل رأسه وغسل جسده ثلاثًا، الرابع: الدلك؛ أن يمر يده علىٰ بدنه ليدلك الجلد، الخامس: التيامن؛ يغسل الجانب الأيمن قبل الأيسر، السادس: التسمية، السابع: تخليل الشعر، الثامن: غسل قديمه بغير موضعه إذا لم يكن مبلطًا.

(الثَّامِنُ: غَسْلُ قَدَمَيْهِ بِغَيْرِ مَوْضِعِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَلَّطًا)، إذا كانت الرِّجلان في موضع آخر، في مستنقع الماء، نقلهما في مكان آخر؛ أي تحول، ذكرت ذلك ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ، أنه تحول من مكانه فغسل قدميه[1]، انتهىٰ من الطهارة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب ، باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨١)، مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧) بنحوه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ ثَمَانِيَةٌ؛ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَمَسُّ الْفَرْجِ وَالْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، وَأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، وَالرِّدَّةُ.

وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَىٰ سِتَّةٌ؛ الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرُ، وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، وَالْمَوْتُ.

الشَّرْح

ذَكَر بعد ذلك النواقض، ذكر أنها ثمانية ولم يعد إلا سبعة، منها ما فيه خلاف، ومنها ما لا خلاف فيه، الخارج من السبيلين، من الفرجين، البول والغائط والريح، هذه كلها لا خلاف أنها ناقضة، ولم يذكر الاستنجاء بعدها، ولكنه مذكور في الأحاديث، بمعنىٰ أنّ المتوضئ إذا كان قد خرجت منه نجاسة كبول أو غائط غَسَلَ فرجه، ويُسمىٰ ذلك استنجاءً، فالخارج من السبيلين ناقض.

ثانيًا: (الْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا)، بشرط أن يكون نجسًا؛ لأن الخارج من البدن إما أن يكون طاهرًا وإما أن يكون نجسًا، فإذا كان طاهرًا؛ فلا يجب الوضوء، إذا دمعت عيناه، خرج منه دمع هذا طاهر، امتخط، المخاط أيضًا يعتبر طاهرًا، إذا عرق، خرج منه عرق، هذا طاهر، إذا انتخم، أي خرج منه لعاب، هذا أيضًا طاهر، كذلك لو أخرج من أذنيه شيء من الوساخة التي فيها، هذا طاهر؛ لأنهم ذكروا أن في الرأس، قالوا: فيه أعربة عيون، منها حامض وهو الدمع يقولون: إن الدموع طعمها مالح، حتىٰ لا تفسد العين، أما المخاط؛ فإنه حامض أشد في الحموضة، أما ما يخرج من الأذن؛ فإنه مر، أما ما يخرج من الفم؛ فإنه عذب الحال. والحاصل أن هذه كلها لا تنقض الوضوء.

إذن: الذي ينقض النجس، فإذا تقيأ يعني استفرغ وكان كثيرًا، يعني الفاحش يعني الكثير، ملء الفم أو أكثر، كذلك الدم، إذا خرج منه دم رعاف أو من جرح أو قيح، من جروح أو قروح، الفاحش هنا ناقض.

الثالث: (زَوَالُ الْعَقْلِ)؛ لأنه إذا زال عقله لم يملك نفسه، هكذا، بأي شيء يزول العقل، بالنوم، يزول العقل بالسكر -نعوذ بالله- يزول بالجنون، يزول بالإغماء فينتقض الوضوء.

رُخص فيما إذا نام نومًا يسيرًا كجالس أو قائم، إذا نعس وهو جالس، خفق برأسه، أو قائم نعس خرق برأسه لا ينتقض، وذلك يعني أنه لو استغرق؛ سقط، حيث إنه لا يزال جالسًا، فإنه لا يكون ناقضًا، أما إذا اضطجع ونعس ونام؛ فإنه لا يملك ويلحق به إذا كان متكئًا على أريكة، على ظهره أو على جنبه ونام، فإن كان متمكنًا، مكن مقعدته، فعله لا ينتقض، وإن كان غير متمكن؛ فإنه يعيد، وفي الحديث: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ؛ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»[1].

الرابع: (مَسُّ الْفَرْجِ)، فيه أيضًا خلاف، هل ينقض مس الدبر؟ لما جاء في بعض الروايات: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا**»[2]، قالوا: الفرج يُطلق على القبل والدبر، فألحقوا بمس حلقة الدبر، ولكن الروايات تركز على الذكر؛ أي مس الذكر، ومثله أيضًا مسّ المرأةِ فرجَها، فيه خلاف، الذين قالوا: لا ينقض، روي أنّ عليًّا لما سُئل: هل ينقض مس الذكر؟

(١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٦٨٧٩)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وقال الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٨): حسن. وفي الباب من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧٠٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو، قال الألباني في صحيح الجامع(٢٧٢٥): صحيح.

فقال: «إِنْ كَانَ فِيكَ شَيْءٌ نَجِسٌ؛ فَاقْطَعْهُ»[(١)]؛ يعنى أنه ليس بنجس، وكأنه ما بلغته الأحاديث، ولكن لما ثبتت الأحاديث احتاط وتوضأ من مس فرجه، بعضهم قال: مس الذكر لا ينقض إلا إذا مسه لإثارة الشهوة.

الخامس: (مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ)، إذا حضرته الشهوة، يعني أحس عندما مس يدها مثلاً أو قبّل أو مسّ ذراعًا، فإنه إذا كان بشهوة؛ انتقض وضوؤه، ذهب الإمام الشافعي إلى أنه ينقض مطلقًا، بشهوة وبغير شهوة؛ وذلك لأن هناك قراءة في قوله -تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣].

بعض العلماء كابن عباس، قال: "الملامسة في الجماع"[(٢)]، وبعضهم قال: "الملامسة التي بشهوة"، وقرأها بعضهم: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فأخذ الشافعي بهذه القراءة، فجعل مجرد اللمس ناقضًا ولو لغير شهوة، ولكل اجتهاده.

السادس: (أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ)، وفيه أيضًا خلاف، ولكن يترجح أنه ناقض؛ لأنه ورد فيه حديثان صحيحان، وهل ينقض جميع أجزائها؟ في ذلك خلاف، وكأنّ الجمهور الأكثرين على أنه لا ينقض إلا اللحم الأحمر، فلا ينقض أكل الأمعاء، ولا الكرش، ولا القلب، ولا الكبد، ولا الرئة، ولا الكلية، ولا اللسان؛ لأنها لا تُسمى لحمًا، والاحتياط أنه ينقض كله.

السابع: (الردة): الردة؛ أي: الكفر، قال الله -تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، ومن العمل الطهارة، فإذا ارتد وكفر ولو ساعة؛ بطلت الطهارة، فلا بد أن يجدد الطهارة، هذه النواقض سبعة، وهو يقول هناك أنها ثمانية، ترك تغسيل الميت، لوجود

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ، (١٧٤٩، ١٧٥٠) بنحوه، موقوفا على سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وجواز مس الذكر هو مذهب علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٢)، البيهقي (٨٣٨٠).

الخلاف فيه، مع أنه ورد فيه حديث صحيح أنه ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)، وقيل: المراد بحمله أن احتضنه، احتضنه ولم يكن عليه ساتر، أنه يتوضأ، وأما الحمل فقيل كذلك، حمله يعني احتضنه، ولكن الأكثرون علىٰ أنه ليس بناقض إلا إذا مس عورته، فهذه هي أركان الطهارة الصغرىٰ. الطهارة الكبرىٰ، التي هي الغسل، **أركانها ستة، يعني الموجبات.**

أولاً: (الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ)، اشترطوا فيه أن يكون دافقًا، وهو الذي يندفع اندفاعًا، أما إذا كان يخرج سيلانًا كسيلان البول؛ فإنه لا يوجب الغسل، عادة أن بعض الرجال عنده غلمة وشهوة قوية، هذا المني الذي في جسده قد ينزل ويكون مع البول، فإذا انتهىٰ من البول خرج منه نقط، نقطتان أو ثلاث أو أربع، مني ظاهر، ماذا يُسمىٰ؟ الوذْي يخرج كما يسيل البول، فهذا لا ينقض؛ لأنه ما خرج دفقًا، ولم يصحبه لذة عند خروجه، أما إذا استمنىٰ، أي فعل العادة السرية، فالعادة أنه يخرج المني ويخرج دافقًا، يعني يندفع اندفاعًا، ويصحبه أيضًا لذة تخفف تلك الشهوة، فهذا هو الذي يوجب الغسل.

الثاني: (التقاء الختانين)؛ يعني إذا غَيَّبَ الرجل ذكره في الفرج؛ أي في فرج المرأة، غيب إلىٰ محل الختان؛ فإنه يوجب الغسل، في ذلك أيضًا خلاف، الراجح أنه يوجب الغسل، كانوا يختنون النساء، بقطع قطعة لحم في هذا المهبل، فإذا غيب ذكره إلىٰ أن يصل محل ختانه محل ختانها؛ فإنه يوجب الغسل، كان النبي ﷺ رخص لهم بعدم الاغتسال منه، وجاء أنه قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٢)، يعني الماء الذي هو ماء الاغتسال من الماء الذي هو الإنزال، إنزال المني، ثم بعد ذلك جاء هذا الحديث: «إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ؛ فَقَدْ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٩٨٦٢)، أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت(٣١٦١)، الترمذي: كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجة: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

وَجَبَ الْغُسْلُ»[(١)]، في حديث آخر «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(٢)]، يعني كدَّها بقوته، زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[(٣)].

الثالث: (إِسْلامُ الْكَافِرِ)، وذلك لأنه بكفره نجس ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فإذا أسلم؛ فإنه يغتسل ليتطهر بعد أن كان نجسًا وإن كانت نجاسته معنوية، وأنكر ذلك بعض العلماء؛ قالوا: لو كان واجبًا لَعَلَّمَه النبي ﷺ الدعاة إلىٰ الله، يُرسل من يدعو الناس إلىٰ الإسلام، ويسلم خلق كثير، مئات أو ألوف، ومع ذلك، فإنهم لا يأمرونهم، أن من أسلم فعليه أن يغتسل، ولكن الغالب أن المشركين وبالأخص الرجال وقعت منهم جنابة، وقع منهم احتلام أو جماع ولم يغتسلوا غالبًا، فيؤمر إذا أسلم أن يغتسل.

الرابع: (الحيض). الخامس: (النفاس)، لا خلاف في هذا؛ لقوله -تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، حتىٰ يطهرن يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن يعني اغتسلن، وفيه قراءة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، واختارها ابن جرير[(٤)]، يعني حتىٰ يتم التطهر.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٢٥)، ابن حبان في صحيحه (١١٨٣)، من حديث عائشة، قال الألباني في صحيح الجامع(٤٨٨): صحيح، وفي الباب من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو وغيرهما، به، وبنحوه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقىٰ الختانان (٢٩١)، ومسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء (٣٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام الحافظ، صاحب "التفسير"، و"التاريخ" وغيرهما. قال ابن خزيمة: لا أعلم علىٰ وجه الأرض أعلم من محمد بن جرير. وكان من الأئمة المجتهدين، لا يُقلد أحدًا، وله أصحابٌ يتفقهون علىٰ مذهبه، ولد سنة أربعٍ وعشرين ومئتين، ومات ليومين بقيا من شوال، سنة عشر وثلاث مئة. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٢٦٧ – ترجمة ١٧٥)، "طبقات الشافعية" للسبكي (٣/ ١٢٠ – ترجمة ١٢٢).

والنفاس ملحق بالحيض، وذلك لأنه دم، أي دم يخرج من الفرج ويُحكم بأنه نجس، فذلك يُغتسل بعده إذا انقطع، لا تصلي حتىٰ يغتسل، ولا يجامعها زوجها حتىٰ تغتسل؛ لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.

السادس: (الْمَوْتُ)، لا خلاف أن الميت لا بد أن يُغَسَّلَ حتىٰ ولو كان نظيفًا، لو اغتسل وتنظف ودلك جلده، وبعد لحظات مات، بعد دقائق بعد ربع ساعة مات، وهو نظيف، لا بد أن يُغسل؛ لأن هذا التغسيل يعتبر عبادةً.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ نَجَاسَةٍ، وَمُزِيلٍ، وَمُزَالٍ بِهِ، وَمُزَالٍ عَنْهُ.

النَّجَاسَةُ: بَوْلٌ، وَغَائِطٌ، وَغَيْرُ مَأْكُولٍ، وَخَمْرٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْهِرِّ، وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ، وَلاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَعَظْمُ كُلِّ مَيْتَةٍ غَيْرِ حَيَوَانِ بَحْرٍ لاَ يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَآدَمِيٌّ.

وَأَمَّا الْمُزِيلُ؛ فَهُوَ: كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الإِزَالَةَ.

وَأَمَّا الْمُزَالُ بِهِ؛ فَالْمَاءُ الطَّهُورُ، وَمَعَ التُّرَابِ فِي الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَحْجَارُ فِي الاِسْتِجْمَارِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا الْمُزَالُ عَنْهُ؛ فَكُلُّ مَا عَلِقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ، وَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَةِ صَلاَتِهِ.

الشَّرْح

ذكر الطهارة من النجاسات. فالنجاسات تلوث الجسد، وكذلك الثياب، فلا بد من إزالتها، ولا بد من تطهيرها، تشتمل علىٰ أربعة أشياء، نجاسة، ومزيل، ومزال به، ومزال عنه، هكذا بينها بعد الإجمال.

النجاسة هي البول والغائط، لا خلاف أنه نجس، أن البول أو الغائط نجس من النجاسات العينية، كذلك بول غير المأكول وروثه، بول الحمار وروثه نجس، وكذلك الكلاب والسنانير، والذئاب وكل ما ليس بمأكول فإن بوله وروثه ورجيعه نجس.

الخمر نجس، ولو كان أصلها من تمر أو نحوه، كل حيوان محرم فوق الهر فإنه نجس، أما الهرّ فرُخص في سؤره إذا شرب من الماء فإنه يُتسامح فيه.

في حديث أبي قتادة[١]؛ قال النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[٢]، يعني الهرةَ.

الفأرة نجسة أيضًا، إذا ماتت في الماء أو في السمن، ورد أن فأرة سقطت في سمن فقال ﷺ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[٣]، فدل على أنها نجست ما حولها من السمن، كذلك ما فوق الهر، يعني الكلاب، وهناك أنواع فوق الهر، يعني الذئاب مثلاً، وأنواع القطط غير المعروفة، اُختلف في جلود الميتة، ذكر أن جلد الميتة نجس، وأنه لا يطهر بالدباغ، وفي ذلك خلاف، ولعل الصواب أنه يطهر بالدباغ، والذين قالوا إنه لا يطهر قالوا: إنه إذا دُبغ؛ جاز أن يُستعمل في اليابسات، والصواب أنه يطهر بالدباغ ويُستعمل أيضًا في المائيات.

عظام الميتة نجسة أيّا كانت، إذا مات البعير، مات الخروف، مات الثور، فعظامه ولحمه نجسة، إلا حيوانات البحر، لا تنجس بالموت، حيوان البحر يعني السمك ونحوه لا يحتاج إلى تزكية. وكذلك موت الآدمي، الآدمي طاهر، جاء في حديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»[٤].

---

(١) الحارث بن ربعي، وقيل اسمه : النعمان. وقيل : عمرو. أبو قتادة الأنصاري، الخزرجي السلمي فارس النبي ﷺ، شهد أحدا وما بعدها، وقيل: شهد بدرا. قيل: مات سنة ثمان وثلاثين. وقيل: سنة أربعين. وقيل: سنة أربع وخمسين. وقال البخاري: ما بين الخمسين والستين. انظر : الاستيعاب (٤/ ١٧٣١ ترجمة ٣١٣٠)، الإصابة (٧/ ٣٢٧ ترجمة ١٠٤٠٥).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦٣٦)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٥)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة (٩٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٦٨)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٤) صحيح: أخرجه أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٢)، بنحوه، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من حديث ابن عباس. =

ذكر أن النجاسة تحتوي علىٰ أربعة؛ (نجاسة، ومزيل، ومزال به، ومزال عنه). (المزيل: كل من يحسن الإزالة)، يعني المطهر، كل من يحسن الإزالة، حتىٰ ولو كان غير مكلف، لو أن صبيًّا رأىٰ نجاسة علىٰ شيء وصب عليها ماء وطهرها، وهو ابن خمس سنين أو أربع طهرت؛ لأنها من باب الإزالات، كذلك أيضًا، لو أن ثوبًا تنجس ثم أصابه مطر غمره طهر، ولو أن مالاً تنجس، وخاض به في سيل أو نهر طهر، لأن القصد إزالة تلك العين، العين النجسة، فالذي يزيلها كل من يحسن الإزالة ولا تحتاج إلىٰ نية.

أما (المُزال به)؛ فهو الماء الطهور، الماء الطهور هو الذي يطهر النجاسات، نجاسة الكلب اشترط لتطهير لعابه اشترط التراب، إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، والثامنة بالتراب، أو إحداهن بالتراب هكذا، وهذا خاص بلعابه الذي هو ما يسيل من فمه، لا بد من غسله سبعًا إحداهن بالتراب أو الثامنة بالتراب.

قالوا: الحكمة في ذلك أن لعابه فيه بعض الجراثيم، لا تزول إلا بالتراب، ذكر بعض المشايخ، أن بعض المفكرين نظر إلىٰ إناء بعد شرب الكلب بالمكبر، وإذا فيه هذه الجراثيم الملتصقة، ملتصقة بالقدح، فغسله بصابون فلم تزل، غسله بمزيل فما زالت، أحرقه بالنار فلم تزل، ولم تزل إلا بعدما دلكه بالتراب.

وهل يُلحق به الخنزير؟ الخنزير نجس، ولأنه قذر ولأنه يأكل العذرة، يأكل الغائط، إذا رأىٰ إنسان يتغوط، انتظره حتىٰ يقوم فسعىٰ إليه وأكل ذلك البراز الذي يخرج منه، فلما كان كذلك جاء التحريم، جاء تحريم لحم الخنزير، ولكن هل يُلحق بالكلب في نجاسة لعابه؟ هكذا اختاروا، ولعل الأقرب أنه لا يُلحق به، بل نجاسته كسائر النجاسات، كذلك أيضًا الكلب روثه وبوله كسائر النجاسات، تُغسل حتىٰ يذهب عين النجاسة، ليس شرطًا أن يُغسل سبعًا بوله أو نحوه، بل هو كبول الآدمي وبراز الآدمي.

= وذكره البخاري معلقًا، كتاب الجنائز، باب عسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، موقوفًا علىٰ ابن عباس، وروي مرفوعًا، قال البيهقي (١٣٦٠): والمعروف موقوف، وقال الحافظ في تغليق التعليق: (٢/ ٤٦٠): إسناده صحيح وهو موقوف، وقد روي من هذا الوجه مرفوعًا.

يقول: (الْمُزَالُ بِهِ؛ الأَحْجَارُ فِي الاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً)، جاء في أنها تزيل أثر النجاسة، في هذه الأزمنة قد يتمسحون بالمناديل، يمسح دبره بعد الغائط ونحوه، ولكن نقول في هذه الحال لا بد من الماء، إذا مسح بغير الأحجار أو نحوه فإنه يُتبع ذلك بالماء.

والأَوْلىٰ أن يجمع بينهما، يمسح الخارج أو أثر الخارج بالأحجار، ثم يُتبعه الماء، إن اقتصر علىٰ الماء كفىٰ، إن لم يجد ماءً واقتصر علىٰ الأحجار؛ كفىٰ، ولعله أيضًا يكفي الاقتصار علىٰ المناديل والخرق والأعواد ونحوها ونحوها.

أما (المُزال عنه)؛ فكل ما علقت النجاسة به، النجاسة تعلق بالثور فلا بد أن ينظفه، تعلق بالبدن، إذا علقت النجاسة بالساق أو بالفخذ أو بالبطن، فلا بد أن يزله أني يغسله، النجاسة أيضًا تعلق بالأرض، تعلق بالسجاد، أو بالفرش، فلا بد أن ينظفها ويطهرها، فيتطهر المصلي في بدنه وثوبه وبقعته التي يصلي عليها.

أسئلــة

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا سؤال يا شيخ في الشبكة يقول: ما دليل مَن قال: إن مس المرأة بشهوة ينقض مع اليقين أنه لا دليل علىٰ ذكر علة الشهوة في الأدلة؟

الجواب: المسألة فيها خلاف، ذكرت عائشة عن النبي ﷺ «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]، ولكن حملوا ذلك علىٰ أن هذا تقبيل شفقة، لا تقبيل شهوة، ولما جاءت الآية ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، فأجراها بعض العلماء علىٰ مجرد اللمس، أنه مجرد ما يمس بشرتها ينتقض وضوؤه، ولما جاء حديث عائشة، قالوا أن نجمع بين الآية وبين الحديث، فنحمل اللمس علىٰ أنه لمس بشهوة.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم في الدرس أن الخمر نجس، فما حكم استخدام العطور التي فيها نوع من الكحول؟

الجواب: لا بأس جائز، لأنها لا تُسمىٰ خمرا، وما ذاك إلا أنها أطياب وهذا الكحول قد لا يُسمىٰ خمرًا وإن كان مفترًا أو مخدرًا، يُجعل في العطور ليمنعها من التعفن، أو ليزيل أثرها، إذا طيبت ثوبك فقد ينصبغ ويتسخ لأجل هذه الكحول يطير، ففيها فائدة ولا يطلق عليها أنها خمر مطلقٌ تُشرب وتسكر.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٥٧٦٦)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (٥٠٢) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: توضأت ثم لبست خفين، ثم خرجت إلىٰ الصحراء ولم يكن معي ماء، وبعد يومين وجدت الماء فمتىٰ يبدأ وقت المسح؟

الجواب: إذا كنت مسافرًا خارجًا، فالمدة ثلاثة أيام، وتبدأ من أول حدث، توضأت ولبست مثلاً في الضحىٰ، وسافرت، وفي الساعة الحادية عشرة، انتقض وضوؤك هكذا ثلاثة أيام، أولها هذا اليوم، ولما وجدت الماء.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا سؤال في الشبكة يقول: امرأة أخبرها محرمها بعد حفلة عرس حضرته أنه لا بد من السفر الليلة إلىٰ العمرة، وأخبرها بأنه لا بد أن تذهب معه وقد نقشت الحناء علىٰ يديها ورجليها، والمرأة المحرمة لا تلبس القفاز، فماذا تفعل في هذه الحالة علمًا بأنها قالت إنه لا يمكنني طول الوقت أن أدخل يدي داخل العباءة لستر الحناء؟

الجواب: لا تتضرر إذا غسلت يديها عن الحناء، ولو بقيت في اليدان وفيهما الحناء ما يضرها، تحرم ولو عليها ذلك الحناء، كذلك لو وضعت الحناء علىٰ رأسها لا يكون هذا من المحظورات، محظورات الإحرام، إن استطاعت أنها تبادر بغسله عند الحاجة إلىٰ الطهارة غسلته.

يقول: ذكرت أثناء الوضوء أنني لم أذكر التسمية فما الحكم؟

تسمي ساعةَ ما تتذكر، غسلت وجهك قبل التسمية ثم تذكرت تسمي وتغسل اليدين.

السؤال: أحسن الله إليكم، **يقول**: ما هو دليل من قال: إن مدة المسح تبدأ بعد أول مسح بعد لبس الخفين؟

الجواب: هكذا ذكرنا أنه هناك ثلاثة أقوال، إذا توضأ للظهر وغسل رجليه ولبس الخفين ومسح للعصر وهو علىٰ طهر، ومسح للمغرب ومسح للعشاء وهو علىٰ طهر،

وانتقض وضوؤه في الساعة العاشرة، ولم يمسح إلا في الساعة الثالثة والنصف لصلاة الفجر، فناك من يقول يبدأ من العصر، لأنه أول مسح، وهناك من يقول: تبدأ المدة من الساعة العاشرة؛ لأنها هي التي تكون محل المسح وهذا هو الذي اختاره المؤلف، وهناك من يقول: لا تبدأ إلا من الفجر، من الساعة الثالثة والنصف التي هي أول مسح بعد الحدث، العمل أنها تبدأ من أول حدث.

السؤال: **أحسن الله إليكم، يقول**: هل من حمل السرير الذي يُحمل عليه الميت يجب عليه الوضوء؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجب، روي في حديث أبي هريرة «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، فذكر ذلك لابن عمر فقال: كيف أتوضأ من حمل خشبة، يعني السرير خشب، يضعه على منكبه فلا يُسمى هذا ناقضًا، فُحمل حمله على احتضانه.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٩٨٦٢)، أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت(٣١٦١)، الترمذي: كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجة: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الثَّالِثُ: الْوَقْتُ؛ فِي الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةً، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةً، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ بِتَكْبِيرَةٍ وَالْجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ).

الشَّرْح

ذكر المؤلف أن الصلاة تشتمل على سبعة أشياء، على شرط وركن وواجب وسنة ومباح ومكروه ومحرم، ثم فصلها، فبدأ بالشروط، وذكر أنها ستة، الأول منها الطهارة، ثم ذكر ما يتعلق بالطهارة، ثم قال: (الثاني: الطهارة من النجاسة)، ثم ما يتعلق بالنجاسة، ثم ذكر (الثالث: وهو الوقت)، و(الرابع ستر العورة)، و(الخامس: استقبال القبلة)، و(السادس: النية)، هذه شروط الصلاة، ثم ذكر بعد ذلك الأركان إلى آخر التفصيل.

الوقت شرط من شروط الصلاة، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي محددًا بالأوقات الخمسة للصلوات الخمس، ومن قدمها قبل الوقت فإنها لا تصح.

الظهر يدخل وقتها بالزوال ولو صلى قبل الزوال بتسع دقيقة ما صحت صلاته لا بد أن تكون بعد الزوال، وتنتهي بمصير ظل الشيء مثله، تبدأ صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا وقت الاختيار، وما بعده إلى غروب وقت الضرورة، بعده يدخل وقت المغرب من غروب الشمس حتى مغيب الشفق، يدخل بعده

وقت العشاء، من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ ثلث الليل، وقت الاختيار ثم وقت الضرورة إلىٰ آخر الليل إلىٰ طلوع الفجر بعده يدخل وقت الفجر، من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، هذه المواقيت قد دل عليها إجمالاً القرآن في سورة هود ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود:١١٤]، طرفي النهار يدخل فيهما الطرف الأول الفجر، والطرف الثاني الظهر والعصر، وثلثًا من الليل المغرب والعشاء.

في سورة الإسراء: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، دلوك الشمس يعني ميلها يدخل في ذلك الظهر والعصر، غسق الليل إظلامه يدخل فيه المغرب والعشاء، قرآن الفجر يعني صلاة الفجر، وآخرها أيضًا من قول الله -تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق:٣٩]، إن هذا من أفضل الأوقات، ومن قول الله -تعالىٰ: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم:١٧]، فيدخل فيه حين تمسون المغرب والعشاء، وحين تصبحون الفجر.

ومن قول الله -تعالىٰ-: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم:١٧]، فيدخل في ﴿ حِينَ تُمۡسُونَ ﴾ المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ الفجر، وعشيًا العصر، وحين تظهرون الظهر، اتفق العلماء علىٰ أن الوقت شرط، ولكن مع ذلك السنة المبادرة فعل الصلاة في أول الوقت، وذلك أفضل، كما ورد أنه ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا»(١)، وفي رواية: «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»(٢)، ولأن تقديمها بأول الوقت يدل علىٰ المسارعة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧، ٥٩٧٠)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله -تعالىٰ- أفضل الأعمال (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٧٦، ٢٧١٠٥، ٢٧١٠٤، ٢٧١٠٣)، أبو داود كتاب الصلاة، باب في المحافظة علىٰ وقت الصلاة (٤٢٦)، واللفظ له، الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠)، من حديث أم فروة بنت أبي قحافة -رضي الله عنها-. وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

فيدخل في قوله -تعالىٰ-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون:٦١]، ثم معلوم أن وقت الظهر وقت واسع، قد يكون هناك ثلاث ساعات في هذه الأيام، ولكن ورد استحباب الإبراد بالظهر؛ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

وكان النبي ﷺ يؤخر الظهر في الصيف في شدة الحر، والسبب أن الذي يصلي في الحر لا يطمئن، يصلي وهو قلق، يصلي وهو مضطرب القلب، فيكون مقبلاً علىٰ صلاته ولا مطمئنًا فيها، وهكذا فإذا أخرها إلىٰ أن ينكسر الحر كان ذلك أدعىٰ إلىٰ الإقبال علىٰ هذه الصلاة والاهتمام بها.

هذا هو السبب، في هذه الأزمنة يصلونها في أول الوقت، ويقولون: إن الحر قد خف بوجود التكييف والمراوح ونحو ذلك، ووجود المساجد التي هي ظل وارف، وبها مكيفات وبها مراوح يخفف من شدة الحر، هذا هو السبب، فعلىٰ هذا يكون صلاتها بأول وقتها ولو في الصيف بدون إبراد هو الأصل، حيث زالت العلة، ثم الأثر ذكر أن لها وقتين، الأول يبدأ من صرورة ظل الشيء مثله، بعد فيء الزوال، إلىٰ أن يصل ظله مثليه، يذكرون أنهم بعد العصر يبقون نحو ساعتين، لم تغرب الشمس، يقول بعضهم كنا ننحر الجذور بعد صلاة العصر، ثم نسلخها، ونقطعها وننصب القدور وننضج اللحم، ونأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس.

ومعلوم أن لحم الإبل يحتاج إلىٰ طبخ قوي، ويقول بعضهم كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ، فنذهب إلىٰ العوالم ونصل والشمس حية، يعني ما غربت، والعوالم مقدار

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧)، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن (٦١٥) من حديث أبي هريرة، وفي الباب من حديث أبي ذر وأبي سعيد الخدري وابن عمر.

ساعتين، العصر لها وقت اغتراب، أي بعدها يكون ظل الشيء مثليه؛ أي: بعد وقت الزوال يدخل الوقت الافتراضي، ودليله قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تُغْرِبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١)؛ أي: فقد أدرك وقتها أي تكون صلاته في الوقت.

والمغرب، قال بعض العلماء: إن وقتها ضيق، في بعض الأحاديث أنه ﷺ صلاها حين وجبت يعني حين غربت الشمس، في حديث جابر(٢): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا؛ أَخَّرَ»(٣)، والفجر كان يصليها بغلس، وهكذا فيصليها مبادرًا عندما تغرب الشمس، ويمكن أن يؤخر نحو عشرة دقائق ليتأهب الناس وليتوضئوا حتىٰ يأتوا إلىٰ الصلاة، أما العشاء فلها وقتان، وقت اختيار ووقت اغتراب، فوقت الاختيار من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ ثلث الليل، وقيل إلىٰ نصف الليل، وآخر الليل ضرورة، من صلاها قبل طلوع الفجر فقد صلاها في وقتها، وتأخيرها إلىٰ ثلث الليل أفضل إن سهل علىٰ الناس، وهكذا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٧٩). مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك (٦٠٧، ٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠، ٥٦٥)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو (٦٤٦) واللفظ له.

أما وقت الفجر؛ فالأفضل التبكير، كان النبي ﷺ يصليها بغلس، والغلس بقية الظلمة، كان يصليها وينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ليس هناك أنوار ولكن يعرف علمًا إلىٰ جنبه بضياء الصبح، وكان يطيل القراءة فيها، كان يقرأ فيها بستين آية إلىٰ مئة آية، يعني نحو ثلث سورة البقرة أو قريبًا منها، وأما الحديث الذي ورد: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[1]؛ فإن المراد تحقق طلوع الفجر؛ لقوله -تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ٣٣ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ٣٤﴾ [المدثر: ٣٣-٣٤]، فإذا تبين الصبح وأسفر يعني اتضح أنه طلع الفجر، فهذا هو الإسفار، هذا هو الركن الثالث.

(١) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٨٦، ٢٣٦٣٥). أبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٤٢٤). الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء بالإسفار بالفجر (١٥٤)، قال الترمذي:حسن صحيح، النسائي كتاب المواقيت، باب الإسفار (٥٤٨). ابن ماجه كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، من حديث رافع بن خديج. قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابِعُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لاَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ رَجُلٍ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَمَةٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وَحُرَّةٌ كُلُّها غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفٍّ وَقَدَمٍ.

الشَّرْح

الركن الرابع: ستر العورة، يسر الله للإنسان عمل هذه الأكسية التي يستر بها سوءته فقال -تعالىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ [الأعراف:٢٦]، يعني يسرنا لكم إصلاح هذا اللباس الذي يستر عوراتكم، فمنه ما هو لباس للستر ومنه ما هو للزينة، لباسًا يواري سوءاتكم وريشًا، الريش هي للجمال، وقال -تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]؛ أي: عند كل صلاة، والزينة هي اللباس، فلا بد أن الإنسان يصلي بستر عورته، عورة الرجل من السرة إلىٰ الركبة، هذه التي يلزم سترها في الفرض والنفل، ولكن ثبت أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُصَلِّيْ أَحَدُكُمْ فِيْ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[(١)] العاتق الكتف؛ أي: لا بد أن يستر كتف أو الكتفين، هذا قيل إنه يختص بالفرض؛ لأنها آخذ، وأما النفل فلو صلىٰ وليس عليه إلا سراويل يستر من الصرة إلىٰ الركبة كفاه ذلك، لما ورد أنه ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا؛ فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا؛ فاتَّزِرْ بِهِ»[(٢)] يعني يكفيك أن تلبس الإزار الذي يستر من الصرة إلىٰ الركبة، أو السراويل الذي يستر ذلك، أما إذا كانت فوق الركبة أو الركبة بارزة فلا يجزي، لا بد أن يكون ساترًا للعورة ما بين سرة الرجل والركبة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه (٣٥٩)، مسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا (٣٦١)، واللفظ له، مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل(٣٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

وأما الأَمَة المملوكة؛ فإن عورتها ما لا يظهر غالبًا، تستر ما لا يظهر، قال بعضهم: إنها كالرجل ليس عليها إلا أن تستر ما بين الصرة والركبة، ولكن لعل الصواب أنها تستر بدنها، قد يتسامح أنها تبدي يديها ورجليها، يعني الكفين والقدمين. أما الحرة؛ فإنها تستر جميع بدنها إلا الوجه، واختار المؤلف هنا جواز إخراج القدم والكف؛ لأنها قد تحتاج إليهما للسجود عليهما، والاحتياط أنها تستر القدمين برداء تلفه علىٰ بدنها وتستر الكفين، تدخلهما في أكمام الثوب أو تدخلهما تحت ذلك الجلد أو الرداء الذي ترتدي به، وأما الوجه فإنها تبرزه حتىٰ تسجد عليه، هكذا ذكروا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ، وَنَافِلَةٍ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ فِي السَّفَرِ.

الشَّرْح

الخامس: استقبال القبلة، القبلة هي الكعبة المشرفة أو المسجد الحرام، قال الله -تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، يعني جهته، فإذًا إن المصلين تكون وجوههم قبل المسجد الحرام أي قبل مكة أينما كانوا قريبين أو بعيدين، ويتحرون بالعلامات، يعرفون القبلة من طلوع الشمس وبغروبها في البلاد التي هم فيها، ويعرفونها أيضًا بالمنازل، منازل القمر، التي قيل: إنها ثمانية وعشرون، وهي النجوم، التي هي ثمانية وعشرون نجمًا، في وقتنا هذا النجم يُقال له الحقئة، وهو جزء من الجوزاء، التي تطلع بعد الثريا، الثريا والحقئة والهنأة والدبران والنهرة والذراع والطرف، هذه نجومنا الآن نجوم الشتاء، وللعامة أسماء، العامة يسمونها الثريا، والجوزاء يسمونها الذي بعدها التويبع، والذي بعدها الكليبين، ثم الملزم، ثم السهيل.

وعلىٰ كل حال هذه يعرفون بها القبلة، إذا كان في شدة خوف، فإنه يصلي أينما توجه، قال الله -تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩]، إذا كان هناك خوف شديد صلوا رجالاً يعني علىٰ الأرجل، وركبانًا يعني علىٰ الخيل أو علىٰ الإبل، مستقبلي القبلة أو مستدبريها، كذلك أيضًا يُتسامح بالنافلة في السفر إذا كان الإنسان مستعجلًا يحب مواصلة السير فهو يصلي علىٰ راحلته، قديمًا علىٰ الإبل ونحوها، وحديثًا علىٰ السيارات، يصليها وهو راكب سيارته، ولو لغير القبلة، كما إذا توجه إلىٰ الجنوب أو للشمال أو للشرق، النوافل يعني كالسنن والتهجد بالليل يجوز لغير القبلة إذا كان يحب مواصلة السير.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّادِسُ: النِّيَّةُ مُقَارَنَةٌ لِلتَّعْبِيرِ.

الشَّرْح

الشرط السادس: النية، وتكون مقارنة للتعبير، ومعلوم أن النية محلها القبل ولا يجوز التلفظ بها، ومعلوم أيضًا أنها ملازمة للإنسان، وليس من العادة أنه يصلي بلا نية أو يتوضأ بلا نية، أو يصوم بلا نية، فدل على أن كل أحد يعمل عملاً فإنه لا بد من النية، ولكن لا يجوز التشدد في النية، بل يصلي على حسب حاله هو، لم يحرك قلبه بالنية، لأن نيته موجود، دليل ذلك أنك إذا رأيته خارجا من بيته متوجهًا إلى المسجد، سألته إلى أين تذهب يا فلان، طبعًا إنه يقول إلى المسجد، لماذا تذهب؟ ماذا تريد؟ يقول أريد الصلاة، نطق لسانه بما في قلبه، وهكذا أيضًا في الطهارة، لو رأيته بعد الآذان متوجهًا إلى الغسالة ونحوها، ماذا تريد؟ يقول أريد الوضوء للصلاة، تكلم بما في قلبه، فالنية مقارنة لكل عمل، لكن إن كانت نيته صالحة أجزأته وإذا لم تجزي، بمعنى إنه قد يريد الصلاة المراءاة يريد الرياء، يصلي لأجل أن يُمدح، أو لأجل أن يتمدح عند الناس، فصلاته هذه لغير الله، وكذلك بقية الأعمال.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: الأَرْكَانُ اثْنَا عَشَرَ؛ الْقِيَامُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالاِعْتِدَالُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ مِنْهُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَالتَّرْتِيبُ.

الشَّرْح

ذكر في بدء الكلام لما تكلم على العبادات في الصفحة الأولى أول شيء قال: (العبادات خمسة، الأول الصلاة)، ثم ذكر أنها تشتمل على سبعة أشياء، شرط وركن وواجب) إلخ. وانتهينا من الشرط.

يقول: (الثاني الأركان)، قد عرفنا أركان الوضوء، والآن هذه هي أركان الصلاة، قالوا ركن الشيء جانبه الأقوى، كأركان البيت، حيطانه التي هي متقابلة، أربعة حيطان هذه أركانه.

والتعريف الثاني: ركن الشيء جزء ماهيته، أي بعض منه، الجزء الذي منه يتركب ويكون كاملاً، فأركان الصلاة أجزائها، الأول القيام، القيام جزء من الصلاة، فهو ركن يعني جزء منها، ودليله قوله -تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨] وقوله -تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر:٩] وقوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان:٦٤]، فلا بد في الصلاة من القيام، في حال قراءة الفاتحة وما بعدها هذا فيه القيام، كذلك بعد الركوع فيه أيضًا قيام، فالقيام يؤم ما قبل الركوع وما بعد الركوع، وحده الانتصاب بأن لا يكون منحنيًا كالراكع، وأي يكون واقفًا على قدميه، يجوز إذا كان كبيرًا أن يعتمد على عصا، أو يعتمد على سارية ونحوها، وإلا في الأصل أنه ينتصب قائمًا، فهكذا فالقيام يختص بالقادر.

وأما إذا كان عاجزًا فإنه يصلي جالسًا، قال ﷺ لعمران بن الحصين[١]: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[٢]، قال الله -تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فهكذا القيام.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، التكبيرة أن يقول: الله أكبر، ولا يجوز غيرها بدلها، لو قال: الله أجلّ، الله أعظم؛ لم يجزئ؛ لأنها هي مفتاح الصلاة، ثبت قول النبي ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٣]، المفتاح يعني مبدأها وهو الطهارة، والتحريم الشيء الذي إذا دخل فيه حرم عليه غيره، إذا كبر هذه التكبيرة حرم عليه المشي وحرم عليه الكلام وحرم عليه الالتفاف والحركة ونحو ذلك، أصبح محرمًا أي بالصلاة، فلذلك تُسمىٰ تكبيرة الإحرام، التكبيرة التي إذا أتىٰ بها أصبح حرام عليه أن ينتقل ويتحرك ويضطرب، لا بد من الله أكبر. بعض العامة يقلبون الضمة واو، يسكنون الهاء، ثم يأتون بواو، اللهُ واكبر، وهذا خطأ؛ لأن الواو تأتي وكأنها عاطفة، لا بد أن يحققوا الضمة، اللهُ ويأتوا بالهمزة أكبر، أي ألف أكبر، وكذلك أيضًا يبطلها تحريفها، لو قال: آالله أكبر، أو قال: آلله آااكبر، أو الله أكبار، فإذن هذا تغيير لها.

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله -ﷺ. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلىٰ أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلىٰ علىٰ جنب (١١١٧).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٠٠٦، ١٠٧٢). أبو داود كتاب الطهارة، فرض الوضوء (٦١، ٦١٨)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الطهور الصلاة (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح. وفي الباب عن جابر وأبي سعيد.

الركن الثالث: الفاتحة، سورة الفاتحة ركن في الصلاة، قال النبي ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت(٢) رضي الله عنه، وفي حديث عنأبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ؛ فَصَلاَتُهُ خِدَاجٌ خِدَاجٌ خِدَاجٌ»، غير تمام، فقال له رجل فارسي: إني أحيانًا أكون خلف الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي»(٣) ويريد بالصلاة الفاتحة، جعلها نصف ثناء ونصف دعاء، فقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] هذا ثناء، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة:٣] هذا ثناء، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة:٤] هذا ثناء، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] هذا عبادة وثناء ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥] هذه ثناء، لكن الدعاء من قوله نستعين ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥] هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، تسقط الفاتحة على الصحيح عن المأموم ولكنها تتأكد إذا سكت الإمام في أي الجهرية، وكذلك يقرأ بها في السرية، وإذا لم يتمكن لسرعة الإمام أو لعدم سكوته بعد الفاتحة تحملها الإمام، كذا ذكروا، وكذلك لو جاء والناس ركوع، كبر قبل أن يرفعوا، وركع معهم ولم يقرأ الفاتحة سقطت عنه وهكذا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات (٧٥٦)، مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا... (٣٩٤).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي. شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي. شهد المشاهد كلها بعد بدر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦٩ ترجمة ١٦٧٤) الإصابة (٣/ ٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا (٣٩٥) بلفظ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا".

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالاِعْتِدَالُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ مِنْهُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ

الشَّرْح

الركن الرابع: الركوع، الانحناء بحيث تصل يداه إلىٰ ركبتيه؛ لأنه خضوع، ركع يعني خضع، وهو تذلل للرب -تعالىٰ-، كما له أن يسوي ظهره، وأن يجعل رأسه بحيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه، لا ينصبه لم يصوبه ولم يخفضه، نهايته أن يأتي ملء الثناء، سبحان ربي العظيم.

الركن الخامس: الرفع، الرفع من الركوع، بحيث يكون معتدلاً يرفع حتىٰ يعود كل عضو إلىٰ مكانه حتىٰ يتم رفعه، هذا ركن أيضًا ركوع، ركن قد يستشعر به بعضهم لأنه روي عن أبي حنيفة أن الطمأنينة ليست ركنًا فلأجل ذلك أتباع أبي حنيفة لا يطمئنون وبالأخص بعد الرفع من الركوع، فتراه راكعًا إذا رفع ساعة ما يرفع يسجد، يترك هذه الطمأنينة والثبات، لا بد أن يرفع حتىٰ يعود كل فقار إلىٰ موضعه.

الركن السادس: السجود، وهو من أفضل أركان الصلاة، جاء فيه قوله ﷺ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[1]؛ وذلك لأن فيه الخضوع والتذلل والإخبات والإنابة والتخشع، حيث أنه وضع وجهه علىٰ الأرض، وجهه أشرف أعضاءه وضعه علىٰ الأرض التي توضع عليها الأحذية وتوضع عليها الأقدام، تواضعًا لله -سبحانه-، ثم لا بد أن يسجد علىٰ سبعة أعضاء، الأول قدمه؛ لأنه واقف علىٰ القدمين قبل أن يسجد فيبدأ بقديمه، الثاني الركبتان، وعليهما يعتمد يقدم الركبتين علىٰ اليدين؛ لأن الركبتين أرفع من اليدين، بعد ذلك اليدين، يعني علىٰ الكفين، ثم الوجه، هذا هو ترتيب أعضاء السجود.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وورد أنه ﷺ قال «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكِ الْبَعِيرُ»[(١)]، معلوم أن البعير إذا برك قدم يديه قبل رجليه، يبرك على يديه، وتبقى رجلاه قائمتان حتى يبرك عليهما، فالأصل أن الركبة في الرجل، وأما اليد فلا تُسمى ركبة، بل تسمى مفصلاً أو تسمى مرفقا، هذا هو الصحيح فيقدم ركبتيه، والرواية التي بها أنه يضع يديه قبل ركبتيه خطأ من الراوي، فجاءت روايات أخرى «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»[(٢)]، في حديث أبي سعيد الْمَقْبُرِيّ[(٣)] ولو كان الإسناد فيه مقال، ولكنه يؤيد الواقع، وجاءت أيضًا روايات أخرى، في حديث وائل ابن حجر[(٤)] يقول: «سَجَدَ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»[(٥)] فهكذا يقدم الركبتين، ومعلوم أن اعتماده عليهما أشد من اعتماده على الركبتين؛ لأن ظهره وعضده وفخذه يعتمد على الركبتين، اليدان قد يعتمد عليهما وكذلك الوجه، فهكذا السجود ركن.

الركن السابع: الجلوس بعده، الجلوس بين السجدتين، ركن أيضًا، وذلك لأنه فاصل بين السجدتين، السجود يُكرر في كل ركعة وذلك دليل على أهميته فلا بد أنه يفصل

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٨٩٥٥)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠،٨٤١)، واللفظ له، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أو ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠، ١٠٩١) بنحوه، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨) قال الترمذي: حسن غريب، النسائي: كتاب التطبيق، باب أو ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩، ١١٥٤)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٢)، من حديث وائل بن حجر، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٣) كيسان، أبو سعيد المقبري المدني، صاحب العباء، والد سعيد ابن أبي سعيد المقبري، كان منزله عند المقابر، فقيل له: المقبري. ثقة ثبت من رجال الشيخين. روى عن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وغيرهم. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٠ ترجمة ٥١٣١)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٢٤٠ ترجمة ٥٠٠٨).

(٤) وائل بن حجر بن سعد، أبو هنيدة الحضرمي، أحد الاشراف. كان سيد قومه. له وفادة وصحبة ورواية. ونزل العراق. فلما دخل معاوية الكوفة، أتاه، وبايع. كان على راية قومه يوم صفين مع علي. روى له الجماعة، سوى البخاري. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٥٦ ترجمة ٢٧٢١)، والإصابة (٦/ ٥٩٦ ترجمة ٩١٠٦).

(٥) سبق تخريجه.

بين السجدتين بجلسة، يطمئن فيها يجلس فيها مفترشًا، يفرش رجله اليسرىٰ ويجلس عليها وينصب اليمنىٰ، هذه الجلسة ركن يطمئن فيها، فالذين لا يطمئنون فيها تركوا ركنًا.

الثامن: الطمأنينة، الطمأنينة هي الرقود، الرقود في الأركان، فيطمئن في الركوع، لا يخففه، وفي الرفع، وفي السجدتين، وفي الجلسة بينهما، هذا حد الطمأنينة الرقود، وبأن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم، وهو مُنْحَنٍ راكع، وفي السجود سبحان ربي الأعلىٰ، وهو ساجد، وفي الرفع ربنا ولك الحمد يقوله وهو قائم، وفي الجلسة ربي اغفر لي يقوله وهو جالس.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَىٰ، وَالتَّرْتِيبُ.

الشَّرْح

التاسع: التشهد الأخير، الركن الذي يليه السلام، وحده الواجب أن يقول: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، هذا ركن من التحيات لله.

العاشر: الجلوس له، لو تشهد وهو قائم ما أجزأ، يتشهد وهو جالس.

الحادي عشر: التسليمة الأولىٰ، جعل الركن التسليمة الأولىٰ، حده أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، هكذا حد السلام، والرواية الثانية، أن التسليمتين ركن، الثانية الشرط الترتيب؛ أي ترتيب هذه الأعضاء، فلا يقدم السجود علىٰ الركوع، ولا يقدم الجلوس علىٰ السجود، بل يرتبها، يبدأ بالقيام، الثاني الركوع، الثالث الرفع، الرابع السجدة، الخامس الجلسة، السادس السجدة، هذا هو الترتيب.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ: الْوَاجِبَاتُ تِسْعَةٌ؛ الأَوَّلُ وَالثَّانِي: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلُهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّكْبِيرَةُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

الشَّرْح

ذكر بعد ذلك الواجبات، ذكر أنها تسعة، يقول الأول والثاني التسبيح في الركوع وفي السجود، سبحان ربي العظيم في الركوع، سبحان ربي الأعلىٰ في السجود، هكذا هذان واجبان، الواجب الثالث، قوله سمع الله لمن حمده خاص بالإمام والمنفرد، ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد والمأموم، هذا الواجب الثالث، الواجب الرابع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، تكبيرة الركوع الله أكبر، تكبيرة السجود الله أكبر، تكبيرة الرفع منه، التكبيرة الثانية للسجدة الثانية، التكبيرة من القيام، في كل ركعة خمس تكبيرات، في صلاة الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة، يعني بزيادة تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من الركعتين، في صلاة المغرب سبعة عشر تكبيرة، في صلاة الفجر أحد عشر تكبيرة، هذه التكبيرات.

ويدخل في هذا الحساب تكبيرة الإحرام، فتكبيرة الإحرام ركن، وتكبيرة الركوع والسجود وهناك تكبيرة قد تكون مستحبة، المسبوق إذا جاء وهم ركوع، واقتصر علىٰ تكبيرة واحدة كبر للإحرام ثم ركع، أجزأت التحريمة عن تكبيرة الركوع، وإن جمع بينهما فهو أفضل، الله أكبر ثم قال: الله أكبر.

والتشهد الأول من الواجبات، إلىٰ قوله: وأن محمدًا عبده ورسوله، الجلوس له من الواجبات، فلا يأتي به وهو قائم، الصلاة علىٰ النبي ﷺ جعلها من الواجبات، وهناك قول آخر، أنها من الأركان، وهو الأشهر، حده الواجب أن يقول: اللهم صلّ علىٰ محمد

وآل محمد، والأكمل أن يأتي بالصلاة وبالبركة، وبارك، الواجب الثامن التسليمة الثانية، السلام عليكم ورحمة الله، وهكذا ذكر أن الواجب تسعة، وترك واحدًا، ترك قول: "رب اغفر لي" بين السجدتين، وهي من الواجبات، ربّ اغفر بين السجدتين، والأكثرون يعدونها ثمانية، ويعدون سمع الله لمن حمده واجب، ربنا ولك الحمد واجب، سبحان ربي العظيم واجب، سبحان ربي الأعلىٰ واجب، سمع الله لمن حمده واجب، ربنا ولك الحمد واجب، الله أكبر الله أكبر واجب، التشهد الأول واجب، الجلوس له واجب، هذه الواجبات فيعدون الأول والثاني هنا، يعدون الثالث اثنين، التسبيح والتحميد، ويعدون التكبيرات ركن، ويعدون رب اغفر لي بين السجدتين ركن، ويعدون التشهد الأول، ويعدون الجلوس له، فتكون ثمانية، الصلاة علىٰ النبي يعدونها من الأركان، التسليمة الثانية يعدونها أيضًا تابعة للتسليمة الأولىٰ، هكذا انتهىٰ من الواجبات، ذكر بعد ذلك بقية ما في الصلاة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابِعُ: الْمُسْتَحَبُّ؛ مِنْهُ قَوْلٌ؛ كَالاِسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالْبَسْمَلَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْهُ فِعْلٌ؛ كَالرَّفْعِ، وَالْوَضْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشَّرْح

المستحبات: المستحبات قد عددها بعض العلماء، ووصلت إلى أكثر من خمسين من المستحبات، فمنها أقوال، قولية باللسان، فأولاً الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك، ثانيًا الاستعاذة، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثالثًا التسمية، بسم الله الرحمن الرحيم، رابعًا التأمين آمين، خامسًا قراءة السورة التي بعد الفاتحة. وقد قيل: إنها من الواجبات.

سادسًا: الزيادة على سبحان ربي العظيم على المرة.

سابعًا الزيادة على سبحان ربي الأعلى مرة.

ثامنًا الزيادة على المرة من رب اغفر لي.

تاسعًا قوله: ملء السماوات وملء الأرض إلى آخر، عاشرًا الجهر بالفاتحة في المغرب العشاء والفجر، والجمعة والعيد ونحوها، عدها إلى سبعة عشر هذه من الأقوال.

وأما الأفعال؛ فإنها كثيرة، فمنها رفع اليدين، رفع اليدين عند التحريم، عند قوله الله أكبر، رفع اليدين عند الركوع إلى المنكبين، رفعهما عند الرفع من الركوع أي في ثلاثة مواضع، وهناك من يثبت رابعًا إذا قام من التشهد الأول رفع يديه، كذلك وضع اليدين على الصدر فيه ثلاث روايات، يعني ثلاثة أقوال، القول الأول أنه على الصدر، الثاني أنه وق الصرة، الثالث أنه تحت الصرة، لكل قول لكل اجتهاد، كذلك من الأفعال نظره إلى موضع سجوده، هذا أيضًا من المستحبات، وضع يديه على ركبتيه، تفريق أصابع يديه في الركوع، الاعتماد على يديه، أن يلقم كل يد ركبة، كذلك في السجود بسط الكفين على الأرض، ضم الأصابع، جعل الأصابع إلى القبلة، في الجلوس بين السجدتين وضع اليدين

علىٰ الفخذين، أو علىٰ أطراف الركبتين، ضم الأصابع، كذلك أيضًا في التشهد قلب أصبعين من أصابع اليد، التحريم بإصبعين الإبهام والوسطىٰ.

قالوا: إصبعين من أصابع اليد، التحريك بإصبعين الإبهام والوسطىٰ، الإشارة بالسبابة عند ذكر الله إلىٰ آخرها وهي كثيرة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْخَامِسُ: الْمُبَاحُ؛ كُلُّ فِعْلٍ سُومِحَ فِيهَا؛ مِثْلُ: عَدِّ الآيِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْقَمْلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشَّرْح

الخامس المباح: الأولىٰ أن المصلي يترك الحركة كلها، لكن هناك ما يباح له، فمن ذلك عد الآي إذا كان الإمام يقرأ جهرًا، جاز لك أن تعد الآي، الآية سواء كانت قصيرة أو طويلة، إذا قال مثلاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر:١-٤]، هذه آيات قصيرة، كذلك إذا قال مثلاً ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ۝١٨﴾ [الجن:١٨]، يعني هكذا أصبعه عند أحدا، ونحو ذلك، هذا جائز، وإن كان الأولىٰ أن يحضر قلبه للقراءة دون العد، كذلك أيضًا التسبيح، جاء أن الإمام في الركوع والسجود أعلىٰ شيئًا عشر تسبيحات، فيجوز أن يعدها بيديه، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم عشرا، سبحان ربي الأعلىٰ، سبحان ربي الأعلىٰ، إلىٰ عدد عشرة، عدها بيديه، كذلك إذا رأىٰ حية وخاف منها جاز أن يقتلها، ويجوز أن يقطع الصلاة ويهرب منها، أو يذهب ليأتي بحجر يقتلها به، إذا لم يكن معه عصا، كذلك العقرب، فإنها أيضًا من ذوات السموم يجوز أن يقتلها، والعادة أنها تُقتل بالحذاء، كما قال بعض الشعراء:

إنْ عـــادتِ العقـــربُ؛ عُـــدنا لهـــا ... وكانـــتِ النّعـــل لهـــا حاضـــرة

فتضرب بالنعل، كذلك القمل، قديمًا كان الناس تتسخ أبدانهم ورؤوسهم وكذلك أبدانهم وثيابهم، يتولد فيها القمل، فيحتال قد يتساقط علىٰ وجهه أو علىٰ بدنه، كما في قصة

كعب بن عجرة[١] لما أحرم اتسخ رأسه، يقول: حُملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قلت: نعم، قال: «احْلِقْهُ وَانْسُكْ نَسِيكَةً»[٢].

فيجوز قتل القمل وما أشبهه، وأولاد القمل أو بيضه تُسمىٰ الصئبان، عادة أن القملة تربطها بالشعرة، تربط بيضها بالشعر، وإذا كان في الصوف فإنها تربطها أو تدخلها في ثنايا الخياطة، فيجوز قتل الصئبان، ونحو ذلك.

(١) كعب بن عجرة الأنصاريٰ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق، المدني، صحابي، من أصحاب الشجرة. نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثلاث -أو إحدىٰ- وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وهو ابن خمس -أو سبع- وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٢٦ ترجمة ٢١٧٣)، والإصابة (٥/ ٥٩٩ ترجمة ٧٤٢٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الحج، باب قوله -تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن ..﴾ [البقرة:١٩٦] (١٨١٤، ١٨١٥، ٤١٥٩، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، مسلم كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ من رأسه (١٢٠١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّادِسُ: الْمَكْرُوهُ؛ كُلُّ فِعْلٍ مُخَالِفٍ لَهَا عَبَثًا أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا لاَ يُبْطِلُ؛ كَفَرْقَعَةِ الأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشَّرْح

السادس المكروه: المكروهات في الصلاة التي تنقص الأجر، كل فعل يعد عبثًا، فإنه مكروه، فيُكره رفع بصره على السماء، أو الالتفات ببصره يمينًا أو يسارًا ولو قليلاً، كذلك فرقعة الأصابع يعني تحريكها حتى تصوت، تشبيكها، إدخال بعضها في بعض، هذا أيضًا من العبث، تسوية عمامته، يعني جذبها من هنا أو من هنا، أو قلنصوته أو يحركها عكس شعره، إذا كان عليه شعر، في حديث: «وَلاَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَلاَ ثَوْبَهُ»[1]، فإذا كان عليه شعر طويل عقصه أو أَخَّرَه ولواه وراء أذنه، كذلك أيضًا حركة ثوبه، يعني ينفضه مثلاً، أو يجمعه إذا أراد السجود، أو رأى الإمام مترجلاً إذا أراد أن يسجد؛ جمع ثيابه، فأخبر أن هذا محذور وسدَّد بقوله: «وَلاَ نَكُفَّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا» فهذه مكروهات.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦).
مسلم كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّابِعُ: الْمُحَرَّمُ وَهُوَ مُبْطِلٌ؛ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ فِي غَيْرِ جِنْسِهَا.

الشَّرْح

السابع المُحرَّم: المبطلات، المبطلات للصلاة، العمل الكثير من خارج جنس الصلاة تبطل به، عمدًا أو سهوًا، فالذي يكون كثير الحركة، يحرك رأسه، يحرك عمامته، يحرك شعره، يحرك عمامته، يحرك لحيته، يخللها مثلاً، يحرك أصابعه، يدخل بعضها في بعض، أو يفرقعها، يحرك عباءته، يقدم رِجْلاً أو يؤخر رِجْلاً، يُكْثِرُ من تبادل قدميه، أو نحو ذلك، ينظف مثلاً أظفاره، أو يقلمها، ينظر إلىٰ الساعة التي في ذراعه، كل هذه حركة، كثرة الحركة عمل كثير يبطل الصلاة، ولو كان سهوًا.

المصلي مأمور بأن يقبل علىٰ صلاته وأن يخشع ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:٢]، الخشوع هو الإقبال علىٰ الصلاة إقبالاً كليّا كاملاً، وبذلك تُقبل صلاته هكذا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالصَّلَوَاتُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ؛ فَرْضُ عَيْنٍ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةٌ.

الأَوَّلُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَزَائِلِ الْعَقْلِ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ فِيهِ.

وَالثَّانِي فَرْضُ الْكِفَايَةِ: صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ويُخْطَبُ بَعْدَهَا، وَوَقْتُهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ وَيُكَبِّرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدِ مُطْلَقًا، وَفِي الأَضْحَىٰ عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ عَصْرِ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصَلاَةُ الْجَنَازَةِ، يُكَبِّرُ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَلاَ سُجُودٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ، وَيَكُونُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُنَظَّفَ وَيُكَفَّنَ.

وَيُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ، وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلاَةِ فِي قَبْرٍ عَمِيقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ.

الشَّرْح

ثم ذكر بعد ذلك أن الصلوات ثلاثة أقسام؛ الأول: فرض العين، والثاني: فرض الكفاية، والثالث: السنة.

الأول: الصلوات الخمس، فرض عين علىٰ كل مسلم مكلف إلا حائضًا أو نفساء وذاهب العقل بأمر يُعذر به، لا تجب الصلوات علىٰ الكفار؛ لأنهم مطالبون بشرطها، وهو الإسلام، ولا تجب علىٰ غير المكلف لكن الصبي أو الولد ذكرًا أو أنثىٰ يُدرب عليها، إذا بلغ سبع سنين يُعلم حتىٰ يتدرب عليها، وحتىٰ يحبها ويألفها، مع أنها ما تجب عليه إلا إذا بلغ بأن احتلم أو أكمل خمس عشرة سنة ونحو ذلك، كذلك فاقد العقل، المجنون الذي لا يعقل لا صلاة عليه لأنه لا يفهم، هكذا ذاهب العقل بأمر يُعذر فيه، كأنهم استثنوا

السكران أنه يأثم ولو كان زائل العقل لأنه غير مأجور، قد تعاطى الخمر وهو يعلم أنها مسكرة، هذا فرض العين.

الثاني: فرض الكفاية، فروض الكفاية هي التي إذا فعلها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها المسلمون كلهم مع التمكن؛ أثموا فمن ذلك صلاة العيدين، صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى، قد قي إنها فرض عين، واستُدل بأن النبي ﷺ «كَانَ يَأْمُرُ كُلَّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا، حَتَّى كَانُوا يُخْرِجُونَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»(١)، يعني الفتيات الأبكار المخدَّرة، فكانوا يخرجونهن، وسألته امرأة إحدانا ليس لها جلباب كيف تخرج؟ قال: «لِتُلْبِسْ صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(٢) هذا دليل على أهمية صلاة العيد، ولها أحكام طويلة مذكورة في أماكنها.

وقتها عند ارتفاع الشمس، عندما يخرج وقت النهي، فيصليها ركعتين، وفيها تكبيرات زوائد كما هو معروف، يخطب بعدها يخطب بعدها خطبتين، هكذا هذه صلاة العيد، كذلك ذكر التكبيرات يقول: (يكبر في ليلتي العيدين مطلقًا، تكبيرًا مطلقا)، دليله قول -تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ أي: تكملوا عدة رمضان، وكذلك في الأضحى، قول الله -تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الحج:٣٧]، هذا هو التكبير المطلق.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله -تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]. (٣٥١،٩٧٤، ٩٨١). مسلم كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠) من حديث أم عطية.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن (٣٢٤) واللفظ له. مسلم كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠) من حديث حفصة.

هناك التكبير المقيد الذي يكون عقب الصلوات، عقب الفرائض إذا صُليت جماعة، ذكر أنه من عصر يوم عرفة، والقول الثاني أنه من فجر يوم عرفة، إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، هذا تكبير مقيد عقب الصلوات، مع ذلك أن من صلىٰ وحده فإنه لا يكبر، إنما يُقصر عقب الفرائض لا عقب النوافل، وكذلك أيضًا يُقصر لمن صلىٰ جماعة لا لمن صلىٰ منفردًا.

كذلك أيضًا ذكر الجنائز، واختصر الكلام فيها مع أن العلماء قد توسعوا فيما يتعلق بالجنائز، وأما المؤلف ها هنا فإنه اختصر اختصارًا شديدًا، فذكر الصلاة وأجمل غيرها.

ذكر أنه يكبر فيها أربعة، ولم يذكر ما يقول بين التكبيرات، قد ذكروا أنه بعد التكبيرة الأولىٰ يقرأ الفاتحة، وإن تيسر قرأ معها سورة قصيرة، وبعد التكبيرة الثانية يصلي علىٰ النبي كما في التشهد، اللهم صلّ علىٰ محمد وآل محمد، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت دعاءًا عامّا اللهم اغفر لحينا وميتنا، دعاءًا خاصًّا اللهم اغفر له وارحمه إلىٰ آخره، وبعد التكبيرة الرابعة إن تيسر؛ دعا؛ لأنه ثبت الدعاء أيضًا بعد التكبيرة الرابعة، عن النبي ﷺ مرة كبر الرابعة وسكت، حتىٰ ظنوا أنه سيكبر خامسا[(١)].

وقد رُوي أيضًا أنه كبر خمسًا وستًّا، وثبت عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كبر ست تكبيرات علىٰ سهل بن حنيف[(٢)]، وقال: إنه بدريٌّ[(٣)].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٩٤١٧)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير علىٰ الجنازة أربعا (١٥٠٣)، قال الألباني في صحيح ابن ماجة: حسن. من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

(٢) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، أبو سعد، وأبو عبد الله. من أهل بدر. كان من السابقين. شهد بدرا والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذ علىٰ الموت، وكان ينافح عن رسول الله ﷺ بالنبل. مات سنة ثمان وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٧ ترجمة ١٠٤١)، والإصابة (٣/ ١٩٨ ترجمة ٣٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرىٰ" (٣/ ٤٧١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ١٣٠٧، ٣٢٨٢).

(ولا ركوع فيها ولا سجود)، هكذا أجمل ما يُعمل قبل ذلك، تكون الصلاة عليه بعد أن يُغسل ويُنظف ويُكفن، التغسيل معروف أنه يُغسل سائر بدنه، ولو كان نظيفًا، ولو كان قد تنظف قبل أن يموت بدقائق فلا بد أن يُغسل، كذلك يُنظف إذا كان على بدنه وسخ، لا بد أنه يُنظف حتى ينظف الوسخ، ذكر بعد ذلك بأنه يُكفن الرجل في ثوبين والمرأة في خمسة، والصحيح المستحب الرجل في ثلاثة، يُبسط بعضها على بعض، يُجعل الميت بينها، إذا جُعل عليها، يُرد طرف الثوب من ها هنا، ثم طرفه الثاني هذه الخرقة ها هنا، ثم الثاني ثم الثاني، إلى أن تُلف عليه هذه الثلاث.

تقول عائشة: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»[1] كرسف يعني من قطن.

وهكذا المرأة تُكفن في خمسة، أولاً إزار على العورة، كإزار الحيض من الصرة إلى الركبة، أو إلى ما تحت الركبة، ثانيًا خمار على الرأس، يُستر الرأس والوجه والرقبة، ثالثًا قميص مسكوك مع وسطه يُجعل نصفه فراشا، ونصفه لحافا، رابعًا وخامسًا لفافتان كلفائف الرجل هذه خمسة، بعدما يتم تكفينه يُحمل تربيعًا، يُسن أن يربع في حمله، كيف التربيع؟ يحمله أربعة، فيستحب لكل واحد أن يحمل رجله اليمنى التي هي مقدمة يحمله على كتفه الأيسر، ثم يتحول إلى المؤخرة فيحملها على الأيسر، ثم يتحول إلى المقدمة اليسرى فيحملها على الأيمن، ثم كذلك المؤخرة يحملها أيضًا على الأيمن، حتى يصير قد حمله كله، حمل ها هنا ربعه وها هنا ربعه وها هنا ربعه وها هنا رعبه، فيكون قد حمله، كذلك يُدفن بعد الصلاة في قبر عميق يرمى عن نقوله حتى يمنع ظهور الرائحة، يُلحد له يختارون اللحد على الشق، اللحد كما هو معروف أن يُحفر في جانب القبر.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٧١، ١٢٦٤-١٣٨٧، ١٢٧٣)، مسلم كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (١٥٦٥، ٩٤١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ: وَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ؛ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

الأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ مَا لاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ، فَيُسَنُّ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ؛ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.

الثَّانِي: الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتٌ يُفْعَلُ فِيهِ، وَهُوَ إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لِوَقْتِ فَرْضٍ وَهُوَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ.

الشَّرْح

هذه الصلوات التي هي فروض كفاية، أما فروض التطوع فمن ذلك، التطوع المطلق، والتطوع المقيد، المطلق هو الذي لا يختص بوقت يُسن في جميع الأوقات إلا في خمسة أوقات، فلا مانع أن يصلي بعد الظهر من الظهر إلىٰ العصر، ولا مانع أن يصلي طوال الضحىٰ، أي من خروج وقت النهي إلىٰ قبيل وقت الزوال، ولو صلىٰ عشرين أو مئة ركعة، ولا مانع أن يصلي من المغرب إلىٰ العشاء، ولا مانع أن يصلي طوال الليل من بعد العشاء إلىٰ طلوع الفجر، ويُسمىٰ هذا قيام الليل، هذا جائز.

ويتجنب الصلاة في أوقات النهي، أوقات النهي خمسة؛ الأول: بعد الفجر حتىٰ يطلع حاجب الشمس، هذا قد تُفعل فيه ذوات الأسباب. الثاني: بعد طلوع حاجب الشمس حتىٰ ترتفع قيد رمح، أي نحو عشر دقائق، هذا مضيق لا يصح فيه شيء، هذا من الأوقات المضيقة. الثالث: قُبَيْلَ الزوال، نحو عشر دقائق قبل الزوال. الرابع: بعد العصر وقت موسع قد تصح فيه ذوات الأسباب إلىٰ أن تتضيف الغروب، الخامس إذا تضيفت الغروب حتىٰ تغرب، وروي أوقات النهي بعد الفجر وبعد العصر ذكروا أنه رواها أربعة وعشرون صحابيًّا، لما ذكر الترمذي حديث ابن عباس قال: وفي الباب عن فلان وفلان حتىٰ عد

عشرين، عشرين راويًا،[١] مما يدل علىٰ أنها متواترة، وأنها عامة، فلأجل ذلك لا يُصلىٰ فيها.

وقد اختُلف في ذوات الأسباب، في حديث عقبة بن عامر[٢] ثلاث ساعات؛ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِنَّ، وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةُ»[٣]، ذكر أنها ليس فيها صلاة وليس فيها أيضًا صلاة علىٰ الأموات ولا دفن للأموات بهذه الأوقات، هكذا بالنسبة إلىٰ ذوات الأسباب استُدل عليها بعمومات ويمكن أن تلك العمومات مخصصة، كقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٤]، قد يُقال: إن هذا عام مخصص أنه كأنه يقول: إلا في أوقات النهي، وقالوا أيضًا إنه خاطب به الذين يأتونه بالضحىٰ، لأنه ﷺ يجلس بالضحىٰ في المسجد يعني بعدما تطلع الشمس بنحو ساعة، يجلس إلىٰ أن تدركهم الشمس، فكأنه قال إذا دخل أحدكم أيها الطلاب المسجد؛ فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين، ولا يعم ذلك أوقات النهي، هكذا اعتذروا عنه، حيث إنه ما رويت هذه التي

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣)، قال الترمذي:حسن صحيح. قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني. روىٰ عن النبي ﷺ كثيرا. روىٰ عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١) دون قوله: "قيد رمح".

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، (١١٦٧) واللفظ عنده، مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة (٧١٤)، (١١٦٧) بنحوه من حديث أبي قتادة الأنصاري.

تُسمىٰ تحية المسجد، رويت أحدها عن أبي قتادة، وكذلك أيضًا قصة سليك الغطفاني[١]، لما دخل علىٰ النبي ﷺ ويخطب صلاة الجمعة، «أَصَلَّيْتَ يَا سُلَيْكُ؟» قال: لا، قال: «قُمْ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٢]؛ أي: خففهما، فهذه أيضًا سنة المسجد أو تحية المسجد، فلم يروِ هذه الصلاة إلا اثنان أو ثلاثة بخلاف أوقات النهي فرواها عدد كثير كما عرفنا، كذلك أيضًا سنة الطواف، هل تجوز في أوقات النهي؟ ذُكر أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الفجر، ولما انتهىٰ نظر، وإذا الشمس لم تطلع فترك الصلاة خلف المقام، وركب راحلته وتوجه إلىٰ رحله، وكان رحله عند بئر ذي طوىٰ، فلم يصلها إلا بعد ما ارتفعت الشمس فصلىٰ الركعتين هناك، ولو كان يرىٰ جواز الصلاة بأوقات النهي فصلاهما بعدما طاف.

وذكروا أن ابن الزبير[٣] كان يطوف بعد العصر ولا يصلي الركعتين خلف المقام، يدخل بيته ولا يدري متىٰ يصليهما[٤]، فيكون حديثُ الزبير[١]: «لاَ تَمْنَعْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا

(١) سليك بن عمرو -أو ابن هدبة- الغطفاني. وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟». انظر: الاستيعاب (ص: ٣٢٤ ترجمة ١١٢٣)، والإصابة (٣/ ١٦٥ ترجمة ٣٤٣٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب إذا دأىٰ الإمام رجلا وهو يخطب أمره (٩٣٠، ٩٣١). مسلم كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) واللفظ له، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ القرشي الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث. بويع بالخلافة سنه أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي ﷺ وسماه باسم جده وكناه بكنيته. قُتل في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٩٩ ترجمة ١٣٧٥)، الإصابة (٤/ ٨٩ ترجمة ٤٦٨٥).

(٤) لم أقف عليه، وقد أخرج البخاري كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (١٦٣١) بإسناده إلىٰ عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤/ ٢٠٩): وممن أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وبه قال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير.

الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[٢] عمومًا مخصص أي بغير أوقات النهي، ولكن تساهل الذين قالوا ذلك وقالوا هذه من ذوات الأسباب وهكذا.

المقيد: المقيد الذي له وقت يُفعل فيه، وقد يكون وقته تابعًا لغيره، يقول (الذي يتبع لغيره السنن الرواتب، فإنها تابعة للفرائض)، فللظهر سنة راتبة وللمغرب وللعشاء وللفجر، وجاء أيضًا ما يدل علىٰ أن للعصر، فهذه تابعة، والأولىٰ أنها تكون في وقتها، ولا يجوز قضاؤها إذا لم يدركها ولم يذكر مقدارها.

ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، عشر، جاء في حديث آخر أنها أربع قبل الظهر، فتكون اثنتي عشرة، جاء الترغيب أيضًا في أربع بعد الظهر فتكون أربعة عشر، جاء أيضًا فضل أربع قبل العصر، حتىٰ قال ﷺ أو فعل ما يدل علىٰ أن ذلك من السنة، أربعًا قبل العصر، وتكون بسلامين، قلنا: إن الأربعة قبل الظهر بسلامين، أن يسلم من كل ركعتين وكذلك الأربعة بعد الظهر، تكون أيضًا بسلامين، فيحرص علىٰ أن يأتي بهذه الفرائض حتىٰ التي ليست من الرواتب كسنة العصر قال النبي -ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقتل يوم الجمل في جمادىٰ الأولىٰ سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٦١ ترجمة ٨٥٤)، والإصابة (٢/ ٥٥٣ ترجمة ٢٧٩١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٧٣٦، ١٦٧٤٤)، أبو داود كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥، ٢٩٢٤)، ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل (١٢٥٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. من حديث جبير بن مطعم. وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر.

قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[١]، دعوة تُهدىٰ إجابتها يعني واظب علىٰ أربع ركعات قبل العصر، كذلك ورد أيضًا أنه ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ»[٢]، جاء بكلمة "من شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة يعني فرضا واجبا، فقال لمن شاء.

جاء أيضًا في حديث آخر أنه ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»[٣] والمراد بالأذانين الأذان الأول الذي فيه حي علىٰ الصلاة مرتين، حي علىٰ الفلاح مرتين، الأذان الثاني الذي فيه قد قامت الصلاة مرتين، سم الإقامة أذان لأنها إعلام، إعلام للحاضرين بأن يقوموا للصلاة فدل علىٰ أنه يُشرع أن يصلي بعد الأذان ركعتين قبل الإقامة، ويدخل في ذلك أيضًا وقت العشاء، فإنه أيضًا إذا دخل وقت العشاء وأذن وهو في المسجد شُرع أن يصلي ركعتين بعد الأذان وقبل الإقامة، هذا من الذي وقته تابع، هذه الرواتب تابعة للفرائض.

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) وقال الترمذي: غريب حسن. قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣، ٧٣٦٨) بنحوه من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٦٢٤)، (٦٢٧)، مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ وَهُوَ صَلاَةُ الضُّحَىٰ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ الزَّوَالِ

الشَّرْح

يقول: (وما ليس بتابع)، يعني التطوع في النهار ليس بتابع وهو صلاة الضحىٰ، صلاة الضحىٰ مرغب فيها، ورد أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[(١)]، يعني ترغيب في أن يواظب عليها، ولكن ورد الترغيب في أقل من ذلك، فقد ثبت أنه ﷺ أوصىٰ بذلك أبا هريرة وأبا ذر[(٢)]، أوصاهم بثلاث، يقول أبو هريرة: «أَوْصَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ مَا بِقِيتُ؛ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَانِ فِي الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[(٣)]، هذه وصية أوصىٰ بها ﷺ، فكان أبو هريرة يواظب علىٰ ركعتين في الضحىٰ، وكذلك غيره من الصحابة، يواظبون علىٰ سنة الضحىٰ، ووقتها من ارتفاع الشمس يعني خروج وقت النهي، إلىٰ الزوال، يعني إلىٰ أن تقوم الشمس أو يقوم قائم الظهيرة الذي هو وقت نهي، تقدم قبل سطر أو ثلاثة أن قبل الزوال من أوقات النهي، فإذا وقعت الشمس فوق الرأس هذا هو قائم الظهيرة فلا دليل علىٰ الصلاة فيه لا راتبة ولا

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ (٤٧٣)، قال الترمذي: غريب، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ (١٣٨٠) من حديث أنس قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف، وفي الباب من حديث أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وغيرهم.

(٢) أبو ذر الغفاري، الزاهد المشهور، الصادق اللهجة. مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. كان من كبار الصحابة، وهو قديم الإسلام. يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامسا، ثم انصرف إلىٰ بلاد قومه، فأقام بها حتىٰ قدم النبي ﷺ المدينة، وله في اسلامه خبر حسن. مات سنة إحدىٰ -وقيل: اثنتين، أو أربع- وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٠ ترجمة ٢٨٩)، والإصابة (٧/ ١٢٥ ترجمة ٩٨٦٨)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب صلاة الضحىٰ في الحضر (١١٧٨)، (١٩٨١)، مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان (٧٢١)، (٧٢٢).

صلاة ضحىٰ، إلا قضاء الفوائت إذا فاته شيء فقضاه في أوقات النهي، هذه هي صلاة الضحىٰ، ذكرها ابن القيم[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد، وتوسع فيها، وروىٰ أحاديث، أحاديث في أنها ركعتان أو أربع ركعات، أو ست أو ثماني أو عشرة أو اثنتي عشرة، هذه هي صلاة الضحىٰ.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتىٰ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدىٰ وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣ - دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَوِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الشَّرْح

ذكر بعد ذلك الوتر ولم يذكر قيام الليل، اكتفىٰ بالتراويح، الوتر إما أن يصلي ركعة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة أو خمس عشرة، أو سبع عشرة، أو تسع عشرة، يعني يجعله وترًا؛ لأن الوتر هو العدد المفرد، وضده هو الشفع، الشفع اثنان وأربعة وستة وثمانية وعشرة واثنتا عشرة وأربع عشرة هذا يُسمىٰ شفعا.

وقد أقسم الله بهما في قوله: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر:٣]، الوتر تُقرأ بفتح الواو وبكسرها، فالآية الكريمة: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ الوِتر في كتب الفقهاء الأصل أنه هو الأكثر أنها مكسورة الواو، الوِتر، ولكن من قرأها أو ذكرها بالفتح، الوَتر؛ فلا حرج عليه ومن قرأ الآية: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر:٣] جاز ذلك، فالوتر ركعة تُصلىٰ في الليل، وقتها بعد صلاة العشاء، وينتهي وقتها بطلوع الفجر، أو بالأذان لصلاة الصبح، ثم الوتر قيل: إنه آكد من غيره.

وورد أنه ﷺ قال: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»(١)، «مَنْ لَمْ يُوتِرْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢)، المراد يا أمة القرآن لا يختص بحملة القرآن، ونُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "الذي يترك الوتر رجل سوء ينبغي أن لا تُقبل شهادته"(٣)، وليس هو ثقيلا، نشاهد كثيرًا من الناس إذا صلوا

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٨٧٧، ١٢١٤، ١٢٢٥، ١٢٢٨، ١٢٣٢، ١٢٦٢)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٦)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٦٧٥)، ابن ماجه: كتاب:إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠١٩)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (١٤١٩) من حديث بريدة بن الحصيب، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، وفي الباب من حديث أبي هريرة.

(٣) ذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/ ٩٢٠)، والبرهان ابن مفلح في "المقصد الأرشد" (٣/ ٣٥).

العشاء تسابقوا إلىٰ الأبواب لا يقرؤون الأوراد ولا يصلون الراتبة ولا يوترون، والغالب أنهم يسهرون إما في قهوات أو استراحات أو عند آلات استقبال أو نحو ذلك ويتركون الوتر، وهذا خطأ، إذا كان هذه أكاديته أقله ركعة ولكن كرهها بعض العلماء، وسموها البُتيرة، ورد في أحاديث ولكنه لم يثبت النهي عن البُتيرة، يعني الركعة الواحدة كوتر، الأصل أنه يأتي بثلاث، وهي أقل الكلام، أقل الكمال، وتكون بسلامين، ركعتان بسلام وركعة بسلام، وكذلك يجوز أن تكون بخمس سردًا، لا يجلس إلا في آخرها، ورد ذلك مرفوعًا، ذكرت عائشة أن النبي -ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الْوِتْرَ خَمْسًا لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ»[(١)]، أو: «سَبْعًا لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ»[(٢)]، يعني متواليات متواصلات إلىٰ أن يصلي السابعة، ثم يجلس، ثم يسلم.

أما إذا صلىٰ ثمانية؛ فإنه يسرد الثماني ثم يسلم بعدها، ثم يصلي التاسعة الوتر، وقيل إنه يتشهد كالتشهد الأول ولا يسلم، يسرد ثمانية ثم يقرأ التشهد الأول الذي في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، والأولىٰ أن يصلي ثلاثًا بسلامين، أو يصلي إحدىٰ عشرة بخمس أو بست تسليمات، بعد كل ركعتين تسليمة، وقد أطالوا الخلاف فيه حيث أن الحنفية يرون وجوبه، لهذا الحديث: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[(٣)] «مَنْ لَمْ يُوتِرْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٤)] هذا لا يدل علىٰ الوجوب إنما يدل علىٰ الآكدية

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١١٤٠، ١١٧٠)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (٧٣٧) واللفظ له.من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٥٣٤٦،٢٥١٥٩،٢٤٠٤٢، ٢٢٣١٣، ٢٥٩٠٠، ٢٦٦٤١، ٢٦٤٨٦، ٢٦٧٢٥، ٢٦٧٣٨)، أبو داود كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٤٢، ١٣٤٣)، النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف علىٰ الحكم (١٦٠١، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢١)، واللفظ له، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بخمس وسبع وتسع (١١٩١)، من حديث عائشة،وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. أصله في مسلم

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه

«أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[١] «مَنْ لَمْ يُوتِرْ؛ فَلَيْس مِنَّا»[٢]، هذا لا يدل علىٰ الوجوب، إنما يدل علىٰ الآكدية؛ لأنّ الفرائض خمس، كما جاء في الأحاديث، لا تزيد، لا يمكن أن تزيد عن خمس، النبي ﷺ أخبر بأنها استقرت ليلة الإسراء والمعراج علىٰ خمس وأن الله - تعالىٰ - قال: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»[٣].

وفي حديث معاذ[٤]: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» فرْضًا، ولم يذكر الوتر لأنه سيعلم أن رسله سيعلمون الناس الذين بعثهم.

بعث معاذا إلىٰ اليمن بعثه بأربع وظائف داعيًا وهاديًا وقاضيًا وجابيًا، وقال له: «ادْعُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»[٥]، لم يذكر الوتر، فدل علىٰ أن الوتر سنة، ليس من الرواتب، ولكنه من آكد السنن.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٨٧٧، ١٢١٤، ١٢٢٥، ١٢٢٨، ١٢٣٢، ١٢٦٢). أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٦)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٦٧٥)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠١٩)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (١٤١٩) من حديث بريدة بن الحصيب، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، وفي الباب من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (٣٤٩، ٣٣٤٢، ٧٥١٧)، مسلم كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٣) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦)، مسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالتَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً، مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ

الشَّرْح

وذكر بعدها التراويح، في رمضان جماعة من دخول وقت العشاء إلىٰ الفجر، لماذا سُميت التراويح؟ لأنهم كانوا يطيلونها، يمكن أنهم يصلونها ركعتين في ثلث ساعة، ثم ركعتين في ثلث ساعة، ثم يستريحون بعدها، بعد الأربع، ثم يصلون أيضًا أربعا بسلامين، في ثلثي ساعة، أو ثلاثة أرباع ساعة، ثم يستريحون، ثم يصلون مثلها أيضًا أربع، ثم يستريحون لأنهم كانوا يطيلون، حتىٰ كانوا يعتمدون علىٰ العصي من الإطالة، فسموها تراويح، يعني أنهم يستريحون بعد كل أربع.

هل تُسن صلاتها جماعة؟ في العهد النبوي كانوا يصلون جماعات متفرقة، يقوم جماعة كعشرة ويصلي بهم واحد، ثم يخرجون، يجيء جماعة أخرىٰ ويصلي بهم أحدهم ثم يخرجون، يصلون الوتر أو التهجد أو قيام الليل، يصلونه أجزاء كلما انتهت طائفة أو فرقة جاءت طائفة أخرىٰ، ولما رآهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عزم علىٰ جمعهم، فجمعهم علىٰ إمامين؛ علىٰ أُبَيّ بن كعب من قراء الصحابة، وتميم الداري[1] من قراء الصحابة وإن كان أقل بكثير عن أبي بن كعب.

(١) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة، أبو رقية الداري، اللخمي، الفلسطيني. صاحب رسول الله ﷺ. والدار بطن من لخم، ولخم: فخذ من يعرب بن قحطان. كان نصرانيا، ووفد تميم الداري سنة تسع، فأسلم، فحدث عنه النبي ﷺ علىٰ المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال. كان عابدا تلاًّ لكتاب الله. يقال: وُجد علىٰ بلاطة قبر تميم الداري: مات سنة أربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٧ ترجمة ٢٣٨)، وأسد الغابة (١/ ٤٢٨ ترجمة ٥١٥).

فجمعهم على عشرين ركعة ثم الوتر بثلاث[١]، هذا هو الصحيح، استمروا على ذلك. ثم إن أهل مكة يقولون: بدل الاستراحة الطواف، إذا صلوا أربعة ركعات بسلامين قالوا بدل ما نجلس مستريحين، نطوف سبعة أشواط، ففعلوا ذلك، فسمع بهم أهل المدينة، فقالوا ليس عندنا بيت نتعبد بالطواف فيه، فكيف ندرك أهل مكة؟ فقالوا نزيد، نزيد في العدد، فزادوا بدل كل طوفة أربع ركعات فوصل إلى ست وثلاثين، ويضيفون إليها الوتر خمسًا؛ أي إحدى وأربعين، يعني تتم صلاتهم إحدى وأربعون ركعة.

أدركهم مالك رضي الله عنه وهم على ذلك فكان يصليها ويرى أنها مشروعة، أنها صلاة إحدى وأربعين وتُسمى ثلاثين، واستمر على ذلك المذهب الحنفي وكذلك غيره بقية المذاهب كانوا يصلونها ثلاثة وعشرين، والأمر فيها واسع، وكأنها تُقدر بالزمان، لا تُقدر بالعدد، وبذلك لا يحصل اختلاف، الاختلاف قد حصل فيما تقدم مع أن الأسانيد عندهم، نحن آخر الزمان ما عندنا أسانيد حتى نحفظ بها تلك الآثار، ولكن نجدها مسندة، ولأجل ذلك كتب بعض المتأخرين كالألباني[٢] رسالة في أنه لا يزيد على إحدى عشرة،

---

(١) أخرج مالك في "الموطأ" (٢٥١)، عبد الرزاق في "مصنفه" (٧٧٢٧، ٧٧٣٠)، النسائي في الكبرى (٤٦٧٠)، وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٩٦) بلفظ "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ..."، وفي لفظ آخر " كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة". وقال البيهقي: "ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم". وقال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٢٥٣): "والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره".

(٢) الشيخ العلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، أبو عبد الرحمن الألباني. ولد سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة وألف في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا -حينئذ- عن أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي. هاجر به والده إلى دمشق الشام، بعد أن ملك ألبانيا ببلاده نحو الحضارة الغربية العلمانية. أتم دراسته الابتدائية بالشام، ونظرا لرأي والده في المدارس النظامية، فقرر عدم إكماله دراسته النظامية، ووضع له منهجا خاصا سار عليه. تعلم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثرا بأبحاث "مجلة المنار" التي أصدرها الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله. =

واستدل بحديث عائشة «كَانَ لاَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(١)]، ولكنه كان يصليها في خمس ساعات أو ست ساعات، ثم روي عن عائشة نفسها حديث آخر أنها قالت: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسٍ»[(٢)]، يعني يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين هذه ثمان ثم بعد ذلك يسرد خمسًا فتكون ثلاث عشرة، فيُقال: لعل عائشة نسيت في أول الأمر في قولها: «كَانَ لاَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، يعني أثبتت أن هناك زيادة.

وكذلك أيضًا ابن عباس أحب أن يطلع علىٰ صلاة النبي ﷺ في ليله، فتحرىٰ الليلة التي يبيت فيها عند خالته ميمونة، ميمونة إحدىٰ أمهات المؤمنين وهي خالة ابن عباس، فلما كانت ليلتها جاء ونام عندهم، ولما استيقظ النبي ﷺ توضأ وكبر، جاء ابن عباس وكبر معه، ذكر أنه صلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين هذه اثنا عشر، ثم أوتر[(٣)] واستغرقت صلاته نحو خمس ساعات، لما كان كذلك

= وأول عمل حديثي قام به هو نسْخ كتاب "المغني عن حمل الأسفار" للعراقي مع التعليق عليه. ودأب علىٰ طلب الحديث حتىٰ نبغ. استقدمه الشيخ محمد بن إبراهيم للتدريس في الجامعة الإسلامية. حصل علىٰ جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية. أثنىٰ عليه وعلىٰ علمه أكابر العلماء؛ كابن باز، وابن عثيمين، والشنقيطي. توفي قبيل يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة عشرين وأربع مئة وألف، الموافق الثاني من أكتوبر سنة تسع وتسعين وتسع مئة وألف، ودفن بعد صلاة العشاء. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٢٨٧ ترجمة ١٤)، وكتاب "صفحات بيضاء من حياة الألباني".

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (٧٣٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١١٤٠، ١١٧٠)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (٧٣٧) واللفظ له.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)، مسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

ذهب بعضهم إلىٰ أن العبرة بالوقت، ليس العبرة بالعدد، الوقت الذي يقضيه بهذه الصلاة، فبعضهم يقوم قبل الفجر، قبل طلوع الفجر بنحو نصف ساعة أو أربعين دقيقة، ثم يصلي إحدىٰ عشرة.

كيف؟ يخفف، يخفف الصلوات، يمكن أنه يصليها بنصف ساعة، أو في ثلثي ساعة، فهذا لم يقتدِ بالنبي ﷺ، الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي أنكر الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة، وكتب في ذلك رسالة، وجعل في أولها حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، وهذا الحديث يمثل الصلاة، يعني كيفيتها لا يمثل عددها، لو عملنا به؛ لقلنا: صلوا التراويح في خمس ساعات، في خمس ساعات، النبي ﷺ كان يصليها بنصف الليل كله، أو قبله بقليل أو بعده بقليل يعني نصف الليل، فذلك دليل علىٰ أنه كان يطليها، هو إذا اقتصروا علىٰ إحدىٰ عشرة نقول لهم: أطيلوها اجعلوها في خمس أو أربع أو ثلاث ساعات، وبالأخص العشر الأواخر؛ لتكون بالنبي ﷺ مقتديا، هكذا ذكر أن الوتر أنه من النوافل وكذلك التراويح أنها من النوافل، قد يدخل الوتر في التراويح؛ لأنهم في رمضان يصلون عشر ركعات ثم يصلون ركعة في الوتر، ولكن بعضهم يجعل الوتر ثلاثًا ويجعل التهجد ثمان أو التراويح ثمان، الأولىٰ أن يكون الوتر ركعة، ركعة واحدة، عشر ركعات يقرأ فيها كلها، من القرآن من سورة البقرة مثلاً أو نحو ذلك، ويؤكدون أنه يُسمعهم القرآن كله بالشهر، يعني لا يقصر عن ختمة، يُسمعهم القرآن، هذا هو المختار، فيقرأ في كل ليلة جزءًا وإن نقص، يعني قرأ ثلاثة أرباع الجزء، ولكن في العشر زاد، إلىٰ أن تمكن من أن يختم في رمضان فله ذلك.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك ... (٦٣١، ٧٢٤٦، ٦٠٠٨)، واللفظ له، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، وَصَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا، وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَلَوْ فِي صِلاَةٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلاَ يَتَشَهَّدُ.

الشَّرْح

ذكر بعدها صلاة الكسوف، الكسوف عند كسوف الشمس والقمر، هذه أيضًا من الصلوات المؤقتة التي لها وقت تُصلىٰ فيه، عند كسوف أحد النيرين، في هذه الأزمة صاروا يعلنون عن وقت الكسوف، ونرىٰ أن هذا خطأ، لأنهم إذا أعلنوا عنه سهل أمره عند الناس، وقالوا: إنه شيء عادي، والنبي ﷺ فزع إلىٰ الصلاة لما نودي بالكسوف، فالأولىٰ أنهم يعرفونه ولكن لا يعلنون عنه، سواء في خسوف الشمس أو كسوف القمر، خسوف الشمس، سببه أنه في آخر الشهر تُدرك الشمس القمر ويحول بينها وبين الأرض، تكون الشمس حاجبة له، كسوف القمر هو أن تتوسط الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس يعني كالزجاجة إذا قابلتها علىٰ الضوء فإنه يكون فيها ضوء بحيث إنه يراها غيرك، فكذلك القمر سبب كسوفه أن الأرض تحول بينه في آخر الشهر أو في نصف الشهر بينه وبين الأرض، ولكنه من آيات الله؛ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ»[1].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ يخوف (١٠٥٧، ٣٢٠٤)، مسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي -ﷺ (٩١١) من حديث أبي مسعود، وفي الباب من حديث أبي بكرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر وغيرهم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَصَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا،

الشَّرْح

كذلك مما ليس مؤقت صلاة الاستسقاء الذي هو طلب السُقيا، إذا تأخر المطر وصار القحط والجدب صلوا ركعتين ثم يخطب بعدها، بعد الركعتين يجهر فيهما بالقراءة، كما يفعل ذلك في الكسوف ولو كان الكسوف حصل نهارًا. وأمكن أنهم قد صلوا في أية بلد، إذا انكسفت الشمس حصل المقصود؛ لأن كسوف الشمس قد يكون خفيًا عندنا وواضحًا عند من بعدنا، يكون واضحًا بحيث يُحدث ظلمة، يعني في بعض البلاد، فالحاصل أنه إذا عُلم كسوف أحد النيرين صلوها جماعة. وكذلك الاستسقاء يصلونها جماعة، ويصلونها كصلاة العيد، إلا أن الخطبة فيها خطبة واحدة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَلَوْ فِي صِلاَةٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلاَ يَتَشَهَّدُ.

الشَّرْح

وسجود القرآن عند قراءة سجدة، يكبر ويسجد ولو في صلاة، فيجلس ويسلم ولا يتشهد، لأنها سجدة واحدة، واختلف هل هي صلاة أم لا، بعض العلماء كصاحب هذا الكتاب يرىٰ أنها صلاة، ولذلك أوردها بصلاة التطوع، فيرىٰ أنها صلاة، ومعلوم أن الصلاة يُشترط لها شروط الصلاة، شروط الصلاة التسعة الإسلام والعقل والتمييز والطهارة التي هي رفع الحدث، والاستنجاء أو الاستجمار قبله.. إلخ.

شروط الصلاة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة، وستر العورة، واجتناب جميع النجاسات، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية، ودخول الوقت هذه شروط الصلاة.

قالوا: إنها تُشترط في سجود التلاوة، وهذا قول من يقول: إن سجود التلاوة صلاة، لكن خالف بعض المحققين، ومنهم الشيخ ابن تيمية، ورجح أنه ليس صلاة، وإنما هو سجدة عابرة واحدة، سجدة منقطعة عما قبلها وما قبلها، ليس قبلها قيام ولا ركوع ولا بعدها تشهد إنما هي سجدة عارضة.

ومثلها سجود الشكر، سجدة واحدة وليس لها تشهد، هكذا وإذا كانت غير صلاة صحت لغير القبلة، وصحت ولو بدا شيء من العورة، كالفخذ ونحوها، وصحت بدون طهارة وبدون استقبال القبلة ولا يُشترط لها الوقت بل تصح حتىٰ في غير الوقت كبعد أوقات الزوال، وذكروا أيضًا أنه يسجدها ولو في الصلاة، إذا قرأ آية بها سجدة وهو يصلي إذا لم يكن إمامًا أو مأمومًا بل يصلي وحده ويصلي نافلة سجد عند وصوله إلىٰ هذه آية السجدة، فإن كان إمامًا في الجهرية سجد وتبعوه، لأن المأموم يتبعون الإمام، أما إذا كان في

السرية فقالوا لا ينبغي له أن يقرأ آية فيها سجدة؛ لأنه إذا سجد يشوش عليهم، ويظنون أنه مخطئ، وأنه قد ترك شروط الصلاة أو نحو ذلك، لذلك قالوا إذا أقبلت وأنت في الفريضة علىٰ آية فيها سجدة تجاوزها واقرأ التي بعدها وإذا انتهيت من الصلاة تسجد.

فالحاصل أنا إذا قلنا إنه صلاة اشتُرط له أن يكبر، الله أكبر، وأن يسبح، سبحان ربي الأعلىٰ، وأن يجلس ويتشهد، يجلس ولا يتشهد بل يسلم، فليس لها تشهد، هكذا ما ذكر في سجدات القرآن، السجدات ذكروا أنها عند المذهب أربع سجدات، وبعضهم قال: إنها خمس، وبعضهم قال إنها إحدىٰ عشر، أو ثنتي عشرة، الخمس إذا قلنا إنها خمس الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم، وفي الحج سجدتان، والفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق، خمس عشرة، الخلاف في السجدة الأخيرة من الفجر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج:٧٧]، قالوا إنها قُرن معها الركوع، فدل علىٰ أن المراد الصلاة، فتكون كقوله -تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ [الحج:٢٦]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، لذلك جعلوها ليست لازمة، ومثلها أيضًا الخلاف في سجدة "ص" أقوىٰ، قالوا: إنها حكاية سجدة نبي، وليس فيها أننا نسجد، لكن قال النبي -ﷺ-: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا»[(١)]، هكذا، الخلاف أيضًا في سجدات المفصل، النجم والانشقاق والعلق، ولكن الصحيح أنها ثابتة، والذين لم يثبتوها لهم كلام طويل.

(١) صحيح: أخرجه النسائي كتاب صفة الصلاة، باب سجود القرآن السجود في ص (٩٥٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَىٰ الرِّجَالِ، يَؤُمُّ فِيهَا الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، قُدَّامَ الْمَأْمُومِينَ إِنْ كَانَ رَجُلاً وَمَعَهُنَّ الْمَرْأَةُ، وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَلاَ يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ

الشَّرْح

انتقل بعد ذكر النوافل إلىٰ الكيفية، فمن الكيفية الصلاة جماعة، أداء الصلوات المكتوبة في جماعة، يقول: (تجب الجماعة للصلوات الخمس)، علىٰ الرجال تجب علىٰ الرجال، النساء يجوز لهن، ولكن بيوتهن خير لهن، ثبت أنه ﷺ قال: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[(١)] يعني صلاتها في بيتها أولىٰ، بيوتهن خير لهن، وقالوا: وليخرجن سفيلات أي سائرات في ثياب دنسة حذرًا من الفتنة.

فتجب علىٰ الرجال، يؤمهم الأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة، وفي الحديث عن أبي مسعود البدري[(٢)]؛ قال رسول الله ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»[(٣)]، وَذَلِكَ لأَنهم جمعوا بينها، حمل كثير منهم القرآن في العهد النبوي كابن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، حفظوا القرآن، رزقهم الله قوة ذاكرة، كذلك أيضًا كبار الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم حفظوا القرآن، ولكن الحفاظ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من يشهد الجمعة غسل من النساء (٩٠٠)، مسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب (٤٤٢) من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري، ويعرف بأبىٰ مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرا. شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا. قيل: مات سنة أربعين، وقيل: قبلها، وقال الحافظ: والصحيح أنه مات بعدها؛ فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة علىٰ الكوفة. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٥)، والإصابة (٤/ ٥٢٤ ترجمة ٥٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣، ٢٣٥).

يتفاوتون، هذا يحفظ القرآن كله وهذا يحفظ عشرين جزءًا، وهذا يحفظ عشرة، وهذا يحفظ خمسة، يؤمهم أقرأهم، يعني أكثرهم حملاً للقرآن، هذا معنىٰ الأقرأ، فإذا استوىٰ اثنان أو عشرة في حفظ القرآن تساووا فيه؛ قُدم الأعلم، المراد الأعلم بفقه الصلاة وبأحكام الصلاة، لا بد أن يكون عالمًا بأحكام الصلاة، فإذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة لم يَجُزْ أن يُقدم؛ لأنه قد يخل بأشياء من أجزاء الصلاة، فلذلك لا يُقدم حتىٰ يكون عالمًا بأحكام الصلاة.

يقول (ثم الأعلم ثم الأسن)، الأسن يعني أكبرهم سنًا، في حديث مالك بن الحويرث[(١)]: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(٢)]، وذلك لأن كبير السن له مكانة في الإسلام فهو أكثر عبادة، بعده الأشرف، يعني الذي له شرف النسب، وقد روي أنه ﷺ قال «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تَقَدَّمُوهَا»[(٣)] هذا بالنسب، الأشرف بالنسب، ولكن لعل الأقرب أنه لا شرف إلا بالتقوىٰ، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فإذا استووا في هذا كله؛ قُدم أقدمهم هجرة؛ لأنه قد يكون أكثرهم علمًا وعبادة، وذلك لأنه ﷺ لما استقر في المدينة صار أناس يهاجرون من بلادهم فهاجر قوم في السنة الثانية، وهاجر آخرون بعدها بسنة وبعدها بسنة وبعدها حتىٰ انتهوا بأن سلموا، بعد ذلك انتهوا بهذا الأمر، هكذا لما فُتحت مكة قال: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»[(٤)]، الحاصل أن الأقدم هجرة في ذلك الوقت يُقدم في الإمامة، الأصل أن

---

(١) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو سليمان الليثي، ويقال له: ابن الحويرثة. مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. والأول أصح. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٩ ترجمة ٢٣٠٣)، والإصابة (٥/ ٧١٩ ترجمة ٧٦٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٤٦٥)، من حديث علي بن أبي طالب، قال الألباني في صحيح الجامع(٤٣٨٤): صحيح، وفي الباب عن أنس ، وغيره.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣٠٧٩، ٣٨٩٩، ٤٣١١)، مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مسلم كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام والجهاد (١٨٦٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المأموم يكون خلف الإمام، يقفون خلف إمامهم، يتقدمهم الإمام، إذا كان رجلاً، ويكون بينه وبين المأمومين قدر ما يتمكنون من السجود، يعني قدر متر، أو متر وعشر سنتيمترات حتىٰ يتمكنوا من السجود، وكذلك أيضًا يكون بين كل صفين إذا كانوا صفوفًا، يجعلون بين كل صفين قدر مثلاً متر وعشرين سنتيمتر أو نحو ذلك.

أما إذا كان الإمام امرأة، ذكروا أن المرأة تصلي بالنساء وتقف في صفهن، أي تصف بين الصفوف وبينهن، تكون هي الإمام وتقف في الصف، ويصلون معها، وقد يكون ورائها صفوف، لماذا لا تتقدم كالرجل، قالوا: لأنه قد يتبين شيء من أعضائها ولو كان الذي معها نساء، فإمامة النساء تقف في صفهن.

ويجوز أن يصلوا عن يمين الإمام، قد يكون المسجد ضيقًا فيصفون كلهم عن يمين الإمام، عشرة أو أكثر، الإمام في طرف الصف، وكلهم عن يمينه، يجوز أيضًا أن يصير الإمام في الوسط، يكون إمامهم في وسطهم يصلي إلىٰ جانب المحراب إلىٰ جهته ويكون الصف الأول عن يمينه وعن يساره، لعل هذا فيما إذا ضاق المسجد، قد يضق المسجد بالمصلين، فيحتاجون إلىٰ هذا الصف الذي قدام، فيقولون: أنت يا إمام تصفّ في مكانك ونحن نصف عن يمينك إلىٰ الجدار، وعن يسارك إلىٰ الجدار.

وقد ثبت أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلىٰ باثنين معه جعله بينهما من تلاميذه، يقول: ولا يقف الواحد عن يساره، لما أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء ليصف مع النبي ﷺ كبر عن يساره، فأداره حتىٰ جعله عن يمينه[(١)]، وكذلك بعده جبار بن صخر[(٢)] وجابر بن عبد الله[(٣)] جاء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جبار بن صخر بن أمية، أبو عبد الله الأنصاري السلمي. شهد بدرا وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وكان أحد السبعين ليلة العقبة وآخىٰ رسول الله بينه وبين المقداد بن الأسود. مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٧ ترجمة ٣١٢)، والإصابة (١/ ٤٤٩ ترجمة ١٠٥٧).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، =

جابر وكبر عن يساره، فجعله عن يمينه، ولما جاء جبار وكبر عن يسار دفعهما وجعلهما خلفه[(١)]، فدل على أن موقف الواحد عن يمين الإمام، ولا يصير خلفه، بل يصير عن يمينه، موقف الاثنين عن ورائه، ولكن لو صلوا إلى جانبه اثنين ولو عشرة صحت صلاتهم، إذا صفوا كلهم عن يمينه، أو عن جانبيه، صحت صلاتهم.

العامة يتوقفون عندما يرون، جاء مرة رجل وجد اثنين يصليان، يصليان الإمام وإلى جانبه المأموم، أراد أن يصف معهم، وقد تكلم وقال للإمام تقدم، امتنع الإمام، وقال للثاني تأخر امتنع المأموم، فخشي أنهما لا يريدان أن يصلي معهما، فكبر وصلى وحده، ولما سلموا قال ذلك الإمام: أنا لا أتقدم وأنت لم تكبر، لماذا لم تكبر قبل، كبر حتى أتقدم ويصير معي اثنان. نقول له: لو تقدم وكبرت بعده بعدما تقدم جاز، ولكن هكذا الجهل.

يقول: والمرأة الواحدة تقف خلفه، أو خلف الصف، ففي حديث أنس[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جدته مليكة[(٣)] دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته، فلما أكل قال: «قُومُوا لأُصَلِّيَ بِكُمْ»[(٤)]، فقمت إلى حصير من القش انفض من طول ما لبس، فنفضه فقام عليه، وقمت أنا

= وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠).

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله ﷺ، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٣) مليكة الأنصارية. جرى ذكرها في الصحيحين من رواية مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته الحديث، وفيه صلاة النبي ﷺ في بيتهم. انظر: الأسد (٧/ ٢٥٩ ترجمة ٧٢٩٣)، والإصابة (٨/ ١٢٤ ترجمة ١١٧٧١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخارى كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠، ٨٦٠)، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في نافلة والصلاة على الحصير (٦٥٨).

واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا، التي هي جدته مليكة، فالمرأة لا تُصف بجانب الرجال، ولو كانوا محارم لها، لأنَّ أَنَسًا محرم لها، لأنها جدته، كذلك أيضًا اليتيم الذي هو قريب لها أيضًا هكذا يقول.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُعْذَرُ بِالْجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُذْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحُضُورِ.

الشَّرْح

يُعذر بترك الجماعة بكل عذر تعذر معه المشقة بالحضور، فصلوا فقالوا يُعذر بترك الجمعة والجماعة المريض الذي يشق عليه الخروج لأجل الصلاة، والخائف الذي يخشىٰ من عدو إذا خرج، أو من غير عدو بل من غريم، إذا كان له غريم يطالبه بدين، وهو لا يقدر أن يوفيه، وإذا خرج أمسكه وقد يحبسه، يعتبر هذا عذرًا، هذا من الأعذار كالخوف، وكذلك أيضًا من الأعذار المطر والوحل الكثير الذي لا يقدر أن يصل إلىٰ المسجد إلا بتعب، لما في الحديث أنه ﷺ أمر مؤذنه فقال: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؛ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فِي الطِّينِ»[1].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٢)، مسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧) بمعناه من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَجَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِي الْعِيدِ رِوَايَتَانِ، وَلاَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ مُسَافِرٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمِنْ شَرْطِهَا: الْعَدَدُ، وَالاِسْتِيطَانُ، وَإِذْنُ الإِمَامِ، وَالْخُطْبَتَانِ.

الشَّرْح

ذكر بعد ذلك الجمعة، وذكر أن شرطها جماعتها أربعون هكذا، هذا الذي اختاره أكثر الفقهاء أن الجمعة لا تصح إلا من أربعين، وأن الأربعين لا بد أن يكونوا كلهم من أهل وجوبها، هناك قول أنها تصح من عشرين، أو تصح من اثني عشر، فقد روي في حديث العير[1] التي قدمت، قال -تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١] لما قدمت تلك التجارة كبيرة ضربوا بالدف إعلانًا لوصولها، فسمعها كثير من أهل المسجد، ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة:١١]، ذكروا أنه ما بقي إلا اثنا عشر، ومع ذلك ما قالوا: بطلت جمعتنا، لا شك أيضًا أن الذين خرجوا رجعوا، ثم ما فصل، اختصر في الجمعة، قد أطال البقاء في ذكر الجمعة في عدد ركعاتها وفي وقتها وفي خطبتيها وشروط الخطبتين وما أشبه ذلك كما في تفاصيل ذلك في كتب الفقه.

وفي العيد روايتان هل يشترط أن يكونوا أربعين أو يجوز أقل، إذا قلنا: إن الجمعة تصح من اثني عشر فنقول كذلك العيد يصح ولو من اثني عشر، أو نحو ذلك.

يقول: (ولا تجب الجمعة علىٰ امرأة)، بيتها خير لها، تصلي في بيتها وتستفيد من

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمامة في صلاة الجمعة (٩٣٦، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، مسلم كتاب الجمعة، باب قوله -تعالىٰ: "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا" (٨٦٣، ٨٦٣) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وقتها، ولكن إذا أحبت أن تحضر الخطبة فإن لها ذلك، وتخرج تفلة غير متجملة وتكون في الأماكن التي تسمع فيها الخطبة ولا ترىٰ الرجال، وإذا كان هناك مكان مهيأ للنساء، مصلىٰ النساء، جاز لهن أن يصلين مع الإمام، يحضرن ويسمعن الخطبتين ثم إذا أقيمت الصلاة صلوا بصلاة الإمام خلف الإمام، في مصلىٰ يختص بالنساء.

يقول: (ولا عبد) أي لا تجب أيضًا علىٰ العبد المملوك، ولا مسافر وذلك لأن المسافر يحب السير ويحب مواصلة السير، ولو وقف عندهم لفاته شيء من الوقت وبالأخص قديمًا عندما كانت الأسفار طويلة، عندما كان الطريق من الرياض إلىٰ مكة ثلاثين يومًا، أما في هذه الأزمنة قد جاءت هذه الحافلات والسيارات الكبير والصغيرة فإن الأكثر أن يكون يومًا، يومًا واحدًا أو أقل، بعضهم يقطعه في ثمان ساعات من الرياض إلىٰ مكة، ولكن مع ذلك إذا خرج يوم الجمعة لم تلزمه الجمعة، الأفضل أن يقف ويرجئ وقت الصلاة، يقف بقرية من القرىٰ التي أمامه ويؤدي الصلاة مع الجماعة، ويكون له أجر بخلاف ما إذا تعود أن يترك الجمعة، فإن كثيرين إذا جاء يوم الجمعة خرجوا كنزهة فتفوتهم الجمعة، ثم جمعة ثم جمعات، فلماذا تخصون يوم الجمعة، إن ذلك يفوت عليكم أجرًا كبيرًا، ألم تسمعوا قول النبي ﷺ «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا؛ طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»[(١)]؟! وحديث آخر صعد النبي ﷺ علىٰ المنبر وقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[(٢)]، ودعهم يعني تركهم، هكذا يجب علىٰ المسلم أن يحافظ علىٰ هذه الصلاة، ولا يتسبب في إسقاطها أو فوتها.

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٥٤٩٨)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠) قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف علىٰ الجمعة (١٣٦٩)، ابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥)، من حديث أبي الجعد الضمري، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح. وفي الباب من حديث ابن عمر وابن عباس وسمرة.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

يقول: (من حضرها؛ وجبت عليه وانعقدت به)، الصحيح أنها لا تنعقد بالمرأة، لو كان الرجال مثلاً عشرة، والنساء ثلاثون، الجميع أربعون لا جمعة عليهم، حتىٰ يتم الرجال أربعين، ولا يُعتد بالنساء، بلغت ما بلغنا، لكن علىٰ القول أنه يكفي اثنا عشر لا مانع أن يصلي جمعة بهذا العدد ولهم الأجر، أجر إدراك الجمعة ولو كانوا قليلين، كذلك أيضًا معلوم أن الذين يتعمدون ترك الجمعة في هذه النزهة غير معذورين، عندهم السيارة، عندهم سيارة أو سيارتان أو سيارات، ثم إذا جاء وقت الجمعة قد يكون بينهم وبين المساجد التي يذهبون إليها ربع ساعة أو نصف ساعة، وهذا يوجب أنهم يأتون، يأتون إلىٰ صلاة الجمعة، وإذا خافوا علىٰ أولادهم ونسائهم تركوا عندهم واحدًا يحرسهم.

يقول: الصحيح أيضًا أن العبد إذا كان قادرًا ومتفرغًا أنه تجب عليه، وأنها تنعقد به، وأنه يعتبر من تمام العدد وأنه لا يجوز لسيده أن يمنعه، الأصل أن العبد يشتغل بخدمة سيده، فكأنهم يقولون: إنه إذا جاء إلىٰ الجمعة قد يتغيب ساعتين أو ثلاث ساعات فيكون قد فات علىٰ سيده استخدامه بهذه الساعات، وذلك قد يكون ضررًا عليه، فلذلك أسقطوا ا لجمعة عن العبد، ورد ذلك في حديث عن طارق بن شهاب[1] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً؛ الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْخَائِفُ»[2].

وهكذا يقول: (ومن شرطها العدد)، وذكرنا أن هناك من يقول: تصح من غير أربعين بل تصح من اثني عشر، وكذلك الاستيطان، أن يكونون مستوطنين ببناء لا يرحلون عنه صيفًا ولا شتاءً، مبنيا للاستيطان، فإذا كانوا يترحلون ويتنقلون كالبوادي الذين يسكنون في

(١) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي. أدرك الجاهلية، وقد رأىٰ النبي ﷺ وهو رجل. مات سنة اثنتين -أو ثلاث، أو أربع- وثمانين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٦٧ ترجمة ١٢٨١)، والإصابة (٣/ ٥١٠ ترجمة ٤٢٣٠).

(٢) صحيح: أبو داود كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

بيوت الشعْر ويتنقلون حسب رغبتهم أو يتتبعون مواقع القطر لمواشيهم التي بها معاشهم ومعايش عوائلهم، ففي هذه الحال إذا كان مثلاً هؤلاء في بيوت شعْر فلا جمعة عليهم، لا بد أن يكونوا مستوطنين ببناء ثابت لا يرحلون عليه لكل وقت، يُشكل علىٰ بعض الناس أمر المزارع، هناك مزارع خارج الرياض، وإن كانت تابعة له، وفيها عمال هؤلاء العمال يتغيرون كل أسبوع وكل شهر يأتي بدلهم، نقول: إنها تلزمهم الجمعة لأنهم مكلفون، ولأنهم شبه مقيمين، يعلمون في هذه البساتين، قد يكون في البساتين من العمال هذا وهذا وهذا، قد يزيدون علىٰ المئة، فلا بد أن يكون هناك من يصلي بهم وتجب عليهم هذه الصلاة.

فلا بد أن يكون هناك من يصلي بهم، وتجب عليهم هذه الصلاة، وعندهم مساجد راجعوا وجُعل عندهم جمعة بسبب كثرتهم.

وذكر أن من شرْطها إذنَ الإمام، ويراد به وكيله، الإذن الآن يكون من هيئة كبار العلماء، قد يكون من اللجنة الدائمة للإفتاء، قد يكون من وزارة الشؤون الإسلامية يرفعون إليهم أن عندنا مكانا نازحا عن القرىٰ، وليس عندنا جمعة وعندنا مسجد رفيع كامل، رخصوا لنا في أن نصلي فيه، فإذا رخصوا فذلك إذن، وإذا منعوا فلا يجوز أن يُصلىٰ فيه ولا يقيموا جمعة، بل يقيمونها ظهرًا؛ حيث لم يتمكنوا من أن يصلوا فيها جمعة، حيث منعوا من قبل الإمام.

من شرطها أيضًا الخطبتان، أن يخطب خطبتين، وذلك دليل علىٰ أنه يطيل، ولذلك يجلس بينهما، فدليل علىٰ أنه يخطب خطبة طويلة ثم يجلس فيستريح ثم يأتي بخطبة أخرىٰ، وأكثرهم الذين يفعلون ذلك أكثرهم يقلون بالخطبة، تكون الخطبتان مثلاً ربع ساعة، لو كانت كذلك ما احتاجت إلىٰ أي جلسة بينهما؛ لأن ربع ساعة لا تكلفه، قد يقف أحدهم قائمًا في شأن من شؤون الدنيوية عشرين دقيقة، أو ساعة أو قريبًا من ذلك ولا يسأم، فنقول: إذا كان كذلك فالإمام لا يُتعبه أن يقف أربعين دقيقة، أو يقف مثلاً خمسا وعشرين في الخطبة الأولىٰ وعشرين ونحوها في الخطبة الثانية.

والخطبتان لهما شروط، شروط الخطبة، الأول: حمْد الله، كان النبي ﷺ يفتتح خطبته دائمًا بالحمد[١]، الثاني: الشهادة، أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، الثالث: الوصية بالتقوىٰ، أن يقول: اتقوا الله -تعالىٰ-، الرابع: الوصية بتقوىٰ الله اتقوا الله، كذلك الموعظة أن يكون بها موعظة، كذلك أن يكون فيها بعضٌ من القرآن هذه شروط الخطبة، حمد الله مع الثناء عليه، الشهادتان، الوصية بتقوىٰ الله، قراءة الآية، هذه شروط إذا جاء بها في الخطبة الأولىٰ وكانت الثانية مكملة للأولىٰ أجزأ ذلك إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) مطولا من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: الزَّكَاةُ:

الشَّرْح

الزكاة ركْن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله غالبًا، كلما ذكرت الصلاة تبعتها الزكاة بعدها في نفس الآية كقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:٥]، وتركها جحدًا وإنكارًا يعتبر كفرًا، ومانعها بخلاً يُقاتل عليها، وقد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قاتلوا مانعي الزكاة، وذلك لما توفي النبي ﷺ ارتد كثير من الأعراب، وعادوا إلىٰ عبادة الأصنام، وآخرون لم يعودوا للأصنام ولكن صدقوا المتنبئين، وآخرون لم يصدقوهم ولكن منعوا الزكاة، فقاتلهم الصحابة كلهم، ولما أنكر بعض الصحابة علىٰ أبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»؟! فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ»، فإن الزكاة حق المال، يعني أن في المال حق فلا بد عن أداء ذلك الحق وأنها من حق لا إله إلا الله، ففي الحديث قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا»، والزكاة من حق لا إله إلا الله، فقاتلهم وقال لهم: «لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ». قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَتَوَافَقْتُ مَعَهُ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ»(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٥٦،١٤٥٧، ٦٩٢٤،٧٢٨٥)، مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد استُدل علىٰ كفرهم وقتالهم بالآية في سورة التوبة وهي قوله -تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فاشترط في ترك القتال أداء الزكاة، وذلك لأنها شعار من شعائر الإسلام، ثم إن فيها مصلحة عظيمة وذلك لأن في الخلق، في جنس البشر فقراء لا يقدرون علىٰ الاكتساب ولا يملكون ما ينفقون به علىٰ أنفسهم وفيهم أغنياء أثرياء، قد وسع الله عليهم، وأعطاهم من المال، فجعل في مال الأغنياء حقًّا للفقراء.

ولذلك قال في حديث معاذ[١]: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»[٢] بمعنىٰ أنها حق للفقراء الذين ابتلوا بالفقر والجوع والجهد والعري ونحو ذلك، فهي حقٌ لهم.

قال الله -تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥]، "في أموالهم"؛ أي جميع الأموال التي يتملكونها فيها حق لهؤلاء. "حق معلوم" مقدر للسائل والمحروم، السائل الذي يسأل الناس، المحروم المتعفف الذي لا يسأل، وفيه الحديث أن النبي ﷺ أنه قال: «صَدَقَتُكَ عَلَىٰ الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[٣]، وقال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»؛ يعني الذي يتكفف الناس،

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٥٨، ١٣٩٥، ١٤٩٦)، مسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في لمسند(١٧٨٧١، ١٦٢٣٥، ١٦٢٣٤، ١٦٢٣٣، ١٦٢٢٦-١٧٨٨٣، ١٧٨٧٣، ١٧٨٨٤)، الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة علىٰ ذي القرابة (٦٥٨) وقال : حديث حسن، النسائي كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ الأقارب (٢٥٨٢)، ابن ماجه كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه : صحيح.

«إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[(١)] يعني الْمُتعفف، لما كان كذلك كان في هذه الأموال زكاة، الله -تعالىٰ- هو الذي يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، فبعض الناس وسع الله عليهم وأعطاهم المال، وأنعم عليهم وأثروا، ما بين مستكثر ومقل، لكنهم أغنياء عندهم أموال زائدة عن قدر حاجاتهم، ففرض عليهم الزكاة، وآخرون فقراء لا يقدرون علىٰ التكسب وليس عندهم ما يغنيهم ولا ما يسد حاجتهم، فلذلك كانوا فقراء، فلهم حق في أموال الأغنياء، هذا هو السبب.

والزكاة في اللغة النماء والزيادة، زَكَىٰ المال: نمىٰ وكثر، وهكذا سُميت زكاة لأنها تنمي المال؛ أي يطرح الله فيها البركة إذا تُصدق منه، يكون له البركة والخير في ذلك المال، الذي يتصدق منه، قال الله -تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

وجاء في حديث أنه: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[(٢)]، ودعوة الملائكة مستجابة إذا شاء الله، فهكذا هذه الصدقة وسمُيت أيضًا زكاة لأنها تطهر المال، قد يكون فيه غش أو شبهة أو محرم، أو مشتبه، فهذه الزكاة تطهره وتنقيه مما قد يكون فيه من هذه الشبهات المشتبهات، وما أكثر ذلك.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب قول الله -تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] (١٤٧٩،٤٥٣٩)، مسلم كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنىٰ ولا يفطن له فيتصدق (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب قول الله -تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ...﴾ [الليل:٥، ٦] (١٤٤٢)، مسلم كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (١٠١٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ مُزَكٍّ، وَمُزَكًّىٰ، وَمَدْفُوعٍ وَمَدْفُوعٍ إِلَيْهِ؛ الأَوَّلُ: الْمُزَكِّي وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مَلَكَ الْمَالَ مِلْكًا تَامًّا

الشَّرْح

ذكر أن الزكاة تشتمل على أربعة، المُزكي، والمُزَكَّى، والمدفوع والمدفوع إليه.

المُزكي هو المالك، المُزَكَّى هو المال، المدفوع هو الجزء الذي يؤخذ من المال، المدفوع إليه هو الفقير، فالأول هو المزكي لا يجب الزكاة إلا على المسلمين، الكفار مطالبون بالإسلام الذي هو شرطها، فمن تصدق وهو كافر أو زكى وهو كافر فإن زكاته لا تقبل ولا يُثاب عليها.

لما كان في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان هناك قبيلة من العرب يُقال لهم: بنو تغلب امتنعوا من الإسلام، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نضرب عليكم الجزية، فاستكبروا وقالوا: لا يمكن، نحن عرب لا يمكن أن تضرب علينا الجزية كالكفار، أنتم كفار أنتم نصارى، اخترتم النصرانية، فلما امتنعوا شاور عمر الصحابة فقالوا: أضعف عليهم الصدقة وتكون جزية وسمها زكاة أو صدقة، ولم تجر عليهم أحكام أهل الكتاب، الذين هم النصارى، وقالوا: إنهم لم يأخذوا من النصرانية إلا شرب الخمر، لم يكونوا يعبدون عيسى ونحو ذلك، فامتنعوا من أداء الزكاة، ولكن أُخذت عنهم باسم زكاة أهل الجزية، يعني بدل من أن يؤخذ من الإبل شاة، يؤخذ شاتان، بدل من أن يؤخذ بنت لبون يؤخذ اثنتان، وهكذا في سائر أموالهم[(١)].

كذلك لا بد أن يكون المزكي حرًّا، لأن العبد ليس له مال، المال الذي في يده لسيده فالمطالب به السيد، يُقال هذا المال الذي بيد عبدك عليك أن تخرج زكاته من مالك؛ لأنه ملك لك، العبد وما يملك ملك لسيده.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٣٩٢)، والبيهقي (١٨٥٧٤، ١٨٥٧٧) بمعناه.

الشرط الثالث المُلك أن يكون قد ملكه ملكًا تامًا، أما قبل أن يمكله ملكًا تامّا فلا يزكيه ولا تلزمه زكاته؛ مثال ذلك: دين الكتابة إذا كان له عبد، العبد اشترىٰ نفسه بمال دين في ذمة العبد علىٰ أن يشتغل ويؤدي إلىٰ سيده حتىٰ يتحرر ويخرج من الرق، اشترىٰ نفسه بعشرة آلاف، هذه العشرة هل يزكيها السيد، ما يزكيها لأنها ما ثبتت، لم يملكها ملكًا تامًّا، لا يملكها حتىٰ يستلمها، يمكن أن العبد يعجز ويبقىٰ رقيقًا، مثال آخر، المرأة إذا فُرض لها صداق، ولكن قبل الدخول حال عليه الحول فهل تزكيه، لا تزكيه لأنه ما دخل في ملكها، يمكن أن يطلق فيرتجع بنصفه، يمكن أن يفسخ لعيب، فيرجع به كله، فلا بد أن يملكه ملكًا كاملاً.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: الْمُزَكَّىٰ، وَيَجِبُ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ، أَمَّا النَّفْسُ؛ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ، إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ أَقِطٍ، وَمَعَ عَدَمِهِ مَا يُقْتَاتُ.

الشَّرْح

يقول: (الثاني المُزكىٰ): يجب في نفس ومال، المُزكىٰ هو النفس أو المال، كيف تُزكىٰ النفس، ليس المراد مثلاً التزكية التي ذُكرت في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس:٩]، أو ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلىٰ:١٤]، ولا التي في قوله ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢]، ولكن المراد صدقة تؤخذ عن النفس وهي صدقة الفطر، فهذه زكاة في النفس، ووقتها في ليلة العيد، إذا غربت شمس اليوم الآخير من رمضان وجبت صدقة الفطر علىٰ كل مسلم، يخرج عن نفسه وعن أهل بيته، الصغير والكبير، الذكر والأنثىٰ، الحر والعبد، فيخرج يبدأ بنفسه، ثم يخرج عن أهله، الذين تلزمه مؤونتهم؛ أي نفقتهم، إذا قدر علىٰ ذلك، فإن عجز بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم عبده، ثم أمه ثم أبيه ثم أولاده هكذا.

مقدارها صاع والصاع أربعة أمداد، والمُد ملء اليدين المتوستطين، صاع من التمر أو من الشعير أو من البر أو من الأقط هكذا، لم يذكر الذبيب ولكنه وارد في بعض الأحاديث، فضل بعض الصحابة التمر، لأنه لا يحتاج إلىٰ مؤونة، الفقير يأكله من حين يُسلم له، ولكن الصحيح أن الأفضل البُر، التمر صاع، الشعير قد كان يخرجون منه، ولكن لما كثر المال عندهم حتىٰ عند الفقراء صاروا يعطونه الأنعام، يعلفون به الغنم والإبل ونحوها، فلذلك اختاروا أن يخرجوا نصف صاع من البر، نظروا فإذا هو نصف قيمة صاع من الشعير، فقالوا نصف صاع من البر ينزل منزلة صاع من الشعير، ولكن الأفضل أن يُخرج صاعا، إذا

أنعم الله علىٰ المسلم فإنه يخرج صاعًا كاملاً من التمر أو من الشعير أو من البر أو من الذبيب أو من الأقط، كذلك يخرج من الدقيق ومن السويق، ولكن يكون بقدر البر قبل أن يُطحن.

يعني نظرنا وإذا البر صاع مثلاً ثلاث كيلو إلا ثلثا، فكم يخرج من الدقيق الطحين؟ يخرج مثله، ثلاث كيلو إلا ربعا أو نحو ذلك، أو بقدرها كذلك السويق، السويق هو بُرٌّ يطبخونه في سنبله فإذا استوىٰ ونضج صفوا السنبل ثم طحنوا ذلك البر الذي قد استوىٰ وطُبخ، ثم يصطفونه ولا يحتاجون إلىٰ أن يطبخ مرة ثانية.

وكذلك الأقط الذي هو ما يُعمل من اللبن، اللبن أول ما يُحلب يُجعل في قدر أو نحو ذلك، يومًا أو نحوه، إلىٰ أن يغلو، ويُسمىٰ روب، ثم بعد ذلك يُمخض إلىٰ أن يخرج منه الزبد، الباقي الذي هو لبن يُطبخ، حتىٰ ينعقد ويسيل منه ما فيه من الماء ويبقىٰ البقية كأنه عجين، ثم يقطعونه قطعًا قدر الكف ثم يُجفف حتىٰ ييبس، ثم يأكلونه ببقية السنة، يغني البوادي عن البر والتمر ونحو ذلك، كذلك إذا عُدمت هذه الخمسة، أخرجوا من كل ما يُقتات، يعني مثل الأرز فإنه الآن أكثرها قوتًا، والدخن والذرة وكذلك قد يأكلون الفول يوجد من يقتاتونه أو العدس فإذا كان قوتًا فإنه يُخرج منه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمَالُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَالِ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَىٰ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، ثُمَّ إِلَىٰ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَتَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فَتَجِبُ ابْنَتَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَىٰ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ فَتَجِبُ حِقَّتَانِ إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

الشَّرْح

ذكر بعد ذلك المال الذي يُزكىٰ أربعة أنواع، الأول السائمة، التي هي بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، هذه تُزكىٰ إذا كانت سائمة، السوم الرعي، إذا كانت ترعىٰ من الأعشاب، ستة أشهر ونصف، أو نحو ذلك فإنها سائمة، والسوم: الرعي، قال -تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [النحل:١٠]، أي ترعون دوابكم ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ﴾ [النحل:١١]، يعني في هذا الرعي فإذا كانت تُعلف فلا زكاة فيها.

ذكر أولاً زكاة الإبل، في الخمس شاة، الواحدة من الغنم تُسمىٰ شاة، من ضأن أو معز، لكن لا بد أن يخرجها سليمة من العيوب، التي تعيبها بالأضحية، في العشر شاتان، في الخمسة عشر ثلاث شياه، العشرين فيها أربعة شياه، فإذا وصلت خمس وعشرين ففيها منها أي فيها بنت مخاض، التي لها سنة، العادة أن أمها ماخض يعني ذات لبن، هكذا سُميت بنت مخاض، ثم يُخرج بنت مخاض لخمس وعشرين، وفي ست وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين، ما بين ست وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين، كله لا زيادة فيه، يُسمىٰ وقتًا، إذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون التي لها سنتان، سميت كذلك لأن أمها عادة قد ولدت

والعادة أن فيها لبن، بخلاف بنت مخاض العادة أنها بعد سنة تكون ماخضًا يعني حاملاً، ما بين ست وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين وقص لا زيادة فيه، فإذا بلغت ستًا وأربعين فهي حقة، الحقة بنت ثلاث سنين، قالوا لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو الشاة ليُحمل عليها ما بين ست وأربعين إلىٰ ستين، هذا وقص ليس فيه زيادة، إذا تمت إحدىٰ وستين؛ فتجب فيها جذعة، الجذعة التي لها أربع سنين، وهكذا من إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين هذا وقص، إذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنت لبن، اثنتان بنتا لبن، من ست وسبعين إلىٰ تسعين، فيها بنتا لبن، إذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها رقتان إلىٰ مئة وإحدىٰ وعشرين، أي من إحدىٰ وتسعين إلىٰ مئة وإحدىٰ وعشرين إلىٰ مئة وعشرين كله وقص، إذا تمت مئة وإحدىٰ وعشرين فتجب فيها ثلاث بنات لبن، بعد ذلك تستقر الفريضة، لكل أربعين بنت لبن، ولكل خمسين حقة، مئة وثلاثون، ثمانون بنتا لبن، والخمسون حقة، مئة وأربعون، المئة حقتان، الأربعون بنت لبن، مئة وخمسون، خمس وخمسون خمس وثلاث حقاق، مئة وستون، أربع بنات لبن، لأنها أربعون وأربعون وأربعون وأربعون وهكذا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي الْغَنَمِ فِي الأَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

الشَّرْح

زكاة البقرة، في كل ثلاثون تبيع أو تبيعة، يخير أن يخرج من الذكر أو الأنثىٰ التبيع إذا تم له سنة، سُمي بذلك لأنه لايزال يتبع أباه وأمه، إذا تمت أربعين ففيها مسنة، يعني من البقر ما لها سنتان، إذا تمت ستين ففيها تبعيان إذا تمت سبعن الأربعون فيها مسنة، والثلاثون تبيع، إذا تمت ثمانون مسنتان إذا تمت تسعين ثلاثون وثلاثون وثلاثون ثلاثة أتبعة، وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

زكاة الغنم: لا زكاة فيها حتىٰ تتم أربعين، ففيها شاة، وما فوق الأربعين إلىٰ مئة وعشرين هذا وقص، وقصٌ أي بمعنىٰ أنه لا تنزل بها زكاة، فإذا زادت واحدة مئة وإحدىٰ وعشرون ففيها شاتان، والشاة الواحدة من الغنم أو الضأن أو المعز، إلىٰ مئتين وواحدة، أي من مئة وإحدىٰ وعشرين إلىٰ مئتين وقص، فإذا زادة واحدة علىٰ المئة ففيها ثلاث شياه، ثم من مئتين وواحدة إلىٰ مئتين وتسع وتسعين هذا وقص، فإذا تمت أربع مئة ففيها أربع شياه، وفي خمس مئة خمس شياه، وهكذا تستقر الفريضة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالأَثْمَانُ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَتَجِبُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الرِّكَازِ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ

الشَّرْح

بعد ذلك ذكر زكاة الأثمان، هذا النوع الثالث، النوع الثالث زكاة الأثمان، الأثمان هي أثمان السلع وتجب في الأثمان، الأثمان قديمًا تُصنع من الذهب يُسمىٰ دينارًا، من الفضة يُسمىٰ درهمًا، من النحاس يُسمىٰ فلسًا، فالفلوس من النحاس، ويُسمىٰ الآن حلل، من الذهب الدنانير من الفضة دراهم، الدراهم أكثرها استعمالًا ولذلك تُسمىٰ الآن الريالات تُسمىٰ دراهم باسم الأصل، وإن كانت عندنا الآن دراهم، كانت عندنا الريالات من الفضة، قديمًا يستوردونها من فرنسا، ويُسمىٰ الفرنسي ثم صُنعت في المملكة في مكة المكرمة بأمر الملك عبد العزيز وتسمىٰ ريالات فضة ريالات فضة، ريالات عربية، الجنيه قطعة من الذهب يقوم مقام الدينار إلا أنه أكثر منه، جاءت بعد ذلك هذه الأوراق، وقامت مقام الريالات الفضية والدنانير وما أشبهها، ثم اختلفت مسمياتها أو اختلفت قيمها، ففي المملكة الريال، وفي العراق ونحوها الدينار، وفي مصر الجنيه، وفي سوريا الليرة، وما أشبه ذلك، هذه كلها قيم أثمان، العبرة بالقيمة ها هنا قد يكون الذهب و الفضة تجب لكل عشرين مثقالاً نصف مثقال، ربع العشر، وفي مئتي درهم خمسة دراهم ربع العشر، هكذا تكون بربع العشر تخفيفًا للسادة التجار، لأنهم قد يكسبون وقد يخسرون فجعل عليهم ربع العشر لكل أربعين ريالاً ريال، وهكذا يجب فيها نصف مثقال أي في عشرين تجب في مئتي درهم أي ربع العشر خمسة دراهم، إذا كانت هذه الريالات رخيصة في بعض البلاد، فينظر مقدار مئتي درهم من الفضة، قد تكون مثلاً عندنا يمكن أن الريال الفضي يساوي عشرة ريالات، ريالات من الورق، نظرنا في النصاب من الريالات الفضية قدروه بستة وخمسين

ريالاً عربيًّا من الفضة، جاءت هذه الأوراق نظرنا فإذا قيمتها للصرافين غالبًا أن الريال الفضي يساوي عشرة ريالات، عشرة من الريالات الورق، فعلىٰ هذا ننظر إلىٰ قيمتها يمكن نضربها بعشرة، يعني ستة وخمسين تُضرب في عشرة، خمس مئة وستين، هذا هو النصاب، فإذا ملك خمس مئة وستين وحال عليها الحول ففيها زكاة، ولو كانت قليلة، قد يقول: ست مئة وخمس مئة في هذه الأزمة لا تساوي شيئًا، قد لا تساوي قدرها لا تكفي لكسوته وكسوة عياله ولكن نقول حيث أنها دار عليها الحول وهي عندك ما أنفقتها، أنفقت من غيرها فإنك تزكيها، وهكذا إذا تمت ألفًا أو ألفين أو ألوفا، وهكذا الركاز ما وُجد ما وجد في زمن الجاهلية، الجاهلية قد يكون كنوز، كنوزًا في الأرض هذه الكنوز لا شك أنها مال، يمكن أن الإنسان يحضر في مكان فيعثر علىٰ كنز فيكون عليه علامة الجلاهية، أي علامة الكفار، فنقول هذا غنيمة أخرج منه الخمس لبيت المال كما يُخرج الخمس من الغنيمة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، وَالْخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ فِي كُلِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي الْكُلِّ، وَالْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ.

الشَّرْح

يقول: (عروض التجارة)، إذا بلغت قيمتها نصابًا، العروض هي أموال التجار، سميت عروض لأنها تعرض للبيع، فمن الناس من يتخذ تجارته أقمشة فتُسمىٰ عروضًا، وآخر يُسمىٰ تجارته أطعمة، من البر و من الشعير ومن الأرز وآخرون يجعلون بضائعهم أواني يعني الموائن والمصنوعات ونحوها، كالأباريق والصحون والقدور والكؤوس ونحوها فإذا قدرت قيمتها النصاب فإنه يزكيها، يزكي القيمة، كذا سائر البضائع كبيرة وصغيرة حتىٰ الذي بضاعته عروض وسيارات يُنظر كم قيمتها ويزكي قيمتها وإذا بلغت مليونًا أو أكثر تُزكىٰ القيمة، زكاة المليون خمسة وعشرون ألفًا، زكاة الآلف خمسة وعشرون ريال، زكاة أربعين ألفًا ألف، وهكذا يجب في الركاز إذا دفن من الجاهلية ففيه الخمس، عرفنا الركاز بأن فيه الخمس، عرفنا الركاز وأن فيه الخمس، عرفنا عروض التجارة التي تُعرض للبيع أنها تُزكىٰ قيمتها إذا بلغت نصابًا، كنصاب الذهب مئتي درهم من الدراهم أو عشرون مثقالاً، والمثقال قريب من الجنيه، ثم قال يشترط النصاب في الكل، يعني أن يكون له نصاب.

(ويُشترط الحول في غير الخارج من الأرض)، الخارج من الأرض النبات، الحب والتمر الحبوب كالبر والشعر والدخن والذرة وكذلك ما يُدخر كالفول والعدس ونحوها إذا كان يُدخر ولا يفسد، والنصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، وهو أقل من صاعنا بالخمس وخمس الخمس، فلذلك قدروا النصاب مئتين وستين صاعًا،

أو مئتين وسبعين، فلا زكاة فيه في العروض إلا إذا بلغت النصاب، وأما الحبوب الخارج من الأرض، فتُخرج زكاته إذا صُرم، إذا صُرم النخل أُخرج زكاته، إذا حُصد الزرع أخرج زكاته، وكذا ما يُستحصلُ من غيره.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ: وَأَمَّا الدَّافِعُ؛ فَهُوَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ وَكِيلُهُ بِالنِّيَّةِ.

الرَّابِعُ: وَأَمَّا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ؛ فَهُمُ الثَّمَانِيَةُ أَصْنَافٍ؛ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ غَنِيٍّ وَلاَ عَمُودَيْ نَسَبٍ، وَلاَ زَوْجٍ، وَلاَ بَنِي هَاشِمٍ وَلاَ مَوَالِيهِمْ، وَفِي قَرِيبٍ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خِلاَفٌ.

الشَّرْح

يقول: (وأما الدافع؛ فهو رب المال أو وكيله بالنية)، الدافع الذي يدفع الزكاة هو المالك، حسب أمواله ووجد زكاته مثلاً ألف أو عشرين ألفًا أو مئة ألف أو ألف ألف يعني مليون هو الذي يخرجه، والأولىٰ أنه يدفعه بنفسه، يعطي هذا منه وهذا منه حتىٰ يخرجه، ويجوز أن يوكل، يا فلان وكلتك، هذا زكاة مالي وكلتك دفعه للمساكين.

(الرابع: المدفوع إليه)، الذين هم الفقراء، الأصناف الثمانية؛ ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

وهؤلاء أهل الزكاة، فالفقراء ذوي الحاجة، الذين عندهم حاجة شديدة بحيث أنهم لا يجدون ما يكفيهم، إذا كان لأحدهم دخل، ولكن دخله يكفيه لعشرة أيام، بعد ذلك يقترض أو يطلب صدقة يُسمىٰ فقيرا، فإذا كان دخله يكفيه عشرين يومًا أو ستة عشر يومًا فهذا يُسمىٰ مسكينًا، يعني أنه بعد خمسة عشر يوم أو بعد عشرين يوما يذهب ويطلب صدقة، هذا هو المسكين، العاملون عليها الذين يتعبون في جمعها، قديمًا كانوا يذهبون علىٰ الإبل، يُرسلون إلىٰ المزارع، ويقولون: زرعك كذا ونخلك كذا، أخرج زكاته يصلون إلىٰ الأغنام والإبل يقولون: زكاتك كذا وزكاتك كذا أخرجها، لهم حق مقابل تعبهم،

لكـن بهـذه الأزمنـة التـي تجـري لهـم رواتـب، وانتـدابات فيكفـيهم ذلـك، المؤلفـة قلـوبهم رؤساء العشائر ممن يُرجىٰ إسلامه، أو كف شره، أو يُرجىٰ بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة من قومه، فهؤلاء يُعطون تأليفًا، المؤلفة قلوبهم.

ويقول: (في الرقاب)، وهم العبيد المملوكون الذين اشتروا أنفسهم تحل لهم الزكاة، حتىٰ يحرر نفسه، ويقول: أنا الآن مملوك لك يا سيدي وأنت لست بحاجة لي فبعني نفسي علىٰ أنني أحترف وأؤدي إليك الثمن، يذهب ويحترف في بناء أو حفر أو في سقاية مثلاً أو في نجارة أو حدادة، أو نحو ذلك، يكون كل شهر يجمع مثلاً ألف، يعطي سيده إلىٰ أن يدفع نصف ثمنه الذي هو ميلاً عشرة آلاف، ذلك له حق في الزكاة.

وكذلك الغارمون، هكذا أيضًا الذين عليهم ديون وقد عجزوا عن وفائها، فهذا يُسمىٰ غارمًا، أحيانًا يكون عليه دين وهو غني، ولكنه تحمله لإصلاح ذات البين، لقصة قبيصة بن مخارق، وقع قتال بين قبيلتين، فأصلح بينهم، قال يا هؤلاء اتركوا القتال وأنا أتحمل لكم عشرة آلاف، يا هؤلاء! اتركوا القتال وأنا أتحمل لكم ثمانية آلاف، لا نكلف ما يدفعها من ماله، تحل له الزكاة، يجمع من الزكاة حتىٰ يسددها، هذا من الغارمين، وكذلك الذي عليه ديون عجز عن وفائها، فإنه أيضًا غارم، استدان لأهله، لنفقتها وأجرة سكنه، ونحو ذلك، وعجز عن الوفاء فإنه غارم.

(في سبيل الله)؛ أي المقاتلين المجاهدين، الذين ليس لهم ديوان، أي لا تجري لهم الدولة نفقة أو مكافأة أو مرتبا، هؤلاء لهم حق في الزكاة، المجاهدون، بعض العلماء ذهب إلىٰ أن سبيل الله يدخل فيه كل ما يقرب إلىٰ الله، فقالوا بناء المساجد من سبيل الله، بناء القناطر والجسور وما يُسمىٰ بالكباري للمصلحة من سبيل الله، كذلك الجمعيات الخيرية وجماعة التحفيظ وجماعة الدعوة الذين يقومون بالدعوة إلىٰ الله هؤلاء كلهم داخلون في سبيل الله، حيث أن المراد ما يقرب إلىٰ الله.

وأما ابن السبيل؛ فإنه المنقطع الذي جاء إلىٰ بلاد وانقطع ولم يجد ما يوصله إلىٰ أهله، بلاده له فيها مال ولكن لا يستطيع أن يُرسل إليه شيء، أما إذا كانوا يستطيعون كلهم تليفونيًا، أنا منقطع في الرياض، أولاده مثلاً في المغرب أو في بيشارو، فيكلمهم أرسلوا لي كذا بواسطة البنك الفلاني أو المصرف الفلاني، ففي هذه الحال يجوز أن يأخذ من الزكاة إذا لم يأتيه المصروف.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ غَنِيٍّ وَلاَ عَمُودَيْ نَسَبٍ، وَلاَ زَوْجٍ، وَلاَ بَنِي هَاشِمٍ وَلاَ مَوَالِيهِمْ، وَفِي قَرِيبٍ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خِلاَفٌ.

الشَّرْح

بعد ذلك يقول: (لا يجوز دفعها إلىٰ غني)؛ لأن الغني عليه زكاة وليس يأخذها، ولهذا تؤخذ من الأغنياء وترد علىٰ الفقراء ولا إلىٰ عمودي النسب، العمود الأول الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، لا يدفع إليهم، حيث تلزمهم نفقته إذا افتقروا، العمود الثاني الأولاد والذرية، من ذكور وإناث، أولاد بناته، أو بنات أبنائه، أولاد بنيه، وإن بعدوا لا يذهب إليهم لأنهم إذا افتقروا وجب عليه أن ينفق عليهم، ولا تذهب المرأة إلىٰ زوجها، ولا الرجل إلىٰ امرأته؛ لأن نفقة الزوجية واجبة عليه، ولا تحل الصدقة لبني هاشم، ولا لمواليهم، بنو هاشم أقارب النبي ﷺ قال: «إِنَّ الزَّكَاةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهَا»[1]، وكذلك مواليهم، الذين هم العتقاء، ولا تُحل لقريب تلزمه مؤونته، إذا كان لك قريب كابن أخ لو مت لورثك لو مات لورثت منه فلا تعطيه من زكاتك، تلزمك مؤونته.

يقول: (وفي بني المطلب خلاف)، والأرجح أنها تحل لهم، لأنهم إنما أعطاهم النبي ﷺ خمس الخمس؛ لأنهم نصروه، والذين نصروه هم الذين قد ماتوا في ذلك الوقت، وذلك لأن عبد مناف له أربعة أبناء هاشم بن عبد مناف، والمطلب بن عبد مناف، عبد شمس بن عبد مناف، نوفل بن عبد مناف، الذين مُنعوا منها هم بنو هاشم.

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي علىٰ الصدقة (١٠٧٢) مطولا من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ: الصَّوْمُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ؛ صَائِمٍ، وَصَوْمٍ، وَمُفْسِدٍ لَهُ، وَمَفْعُولٍ فِيهِ.

أَمَّا الصَّائِمُ؛ فَهُوَ فِي الْوَاجِبِ كُلُّ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُسَافِرٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَفِي النَّفْلِ كُلُّ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ.

الشَّرْح

يقول: (الثالث: الصوم، ويشتمل على أربعة صائم وصوم ومفسد له ومفعول فيه)، هكذا الصائم هو الواجب، الذي يجب عليه، كل مكلف غير مسافر ولا حيض ولا نفساء، مع أن الحيض والنفساء تفضي، والمسافر يقضي، إنما الذي لا يقضيه المجانين، المجنون ونحوه، المكلف هو الحر مع أن أيضًا العبد يجب عليه، إذن هو البالغ العاقل، لا يجب عليه أن يصوم إذا كان مجنونًا أومخبلاً ولا إذا كان صغيرًا دون البلوغ، والمسافر له أن يفطر، لأن السفر قطعة من العذاب، فيتألم ويشق عليه، فلذلك كان يفطر، ومع ذلك فإن المسافر في هذه الأزمنة لا يشق عليه الصوم، قد ثبت أن النبي ﷺ صام في سفر غزوة الفتح من المدينة إلىٰ عُسْفَانَ، صام ثمانية أيام ومعه الجيش كلهم الذين هم عشرة آلاف، فدل علىٰ أنه يجوز الصوم إذا كانوا قادرين، ولما قربوا من مكة، أمرهم بالإفطار، «إِنَّكُمْ لاَقُونَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ»[1]، أفطروا حتىٰ تَقْوَوْا علىٰ القتال، امتثلوا وأفطروا هكذا، أما الحائض والنفساء فإنها تقضيه.

(وفي النفل كل مميز عاقل غير حائض ونفساء)، أما الصوم فإنه ثلاثة أقسام، الأول الفرض والثاني الواجب والثالث السنة، هكذا، هناك من يفرق بين الواجب والفرض وهم الحنفية، فيقولون: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والحق أنه لا فرق.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب أجر المسلم في السفر إذا تولىٰ العمل (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الصَّوْمُ؛ فَهُو ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ؛ فَرْضٌ وَهُوَ رَمَضَانَ، وَوَاجِبٌ وَهُوَ الْمَنْذُورُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ، وَسُنَّةٌ وَهُوَ مُطْلَقٌ؛ وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ لَيْسَ بِمَنْذُورٍ وَلاَ قَضَاءٍ وَقَعَ فِي زَمَانٍ لاَ يُكْرَهُ صَوْمُهُ وَلاَ يَحْرُمُ.

فَالْمَكْرُوهُ مِثْلُ: إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَالنَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ. وَالْمُحَرَّمُ مِثْلُ: يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَالْمُقَيَّدُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ، وَثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْمُحَرَّمُ وَشَعْبَانُ.

الشَّرْح

الصيام ثلاثة أقسام الفرض هو رمضان الذي فرضه الله، ولا يجب غيره، الثاني الواجب، الواجب الذي أوجبه الإنسان على نفسه كالمنذور، إذا قال لله علي أن أصوم شهرًا أو إن نجحت فلله علي أن أصوم عشرة أيام، هذا يسمونه واجبًا بالنذر، قضاء رمضان أيضًا واجب؛ لأنه فريضة عليه ولأنه أفطر لعذر كالحيض والنفاس والسفر فيكون واجبًا، أما النفل السنة فإنه إما يكون مطلقًا أو مقيدًا، المطلق الصوم من أية يوم، يعني أية يوم يصومه فإنه يُسمى صومًا مطلقًا، صام السبت، صام الأحد، صام الاثنين، اختار صوم أول كل شهر أو وسطه أو آخره، هذا الصوم المطلق، إذا لم يكن منذورًا أما إذا أوجبه على نفسه بأن قال: لله علي إن نجحت أن أصوم شهرًا أو أسبوعًا، فيُسمى هذا منذورًا.

أما النفل؛ فإنه تطوع، والمتطوع أمير نفسه، فإذا أفطره فإنه لا يقضي، ذكرت عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها يومًا فقالت أهدي إلينا طعام فقال قربيه فلقت أصبحت صائمًا، فقربته فأكل منه[1]، وهو كان صائمًا، دليل على أن المتطوع يجوز له أن يفطر، هكذا يقول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (١١٥٤).

ولا قضاء، وقع في زمان لا يكره صومه ولا يحرم هذا هو المطلق، الصوم المطلق، أن يتطوع بصوم يوم أو أسبوع أو نحو ذلك، المكروه، إفراد يوم الجمعة، نهىٰ ﷺ عن إفراده، وليس ذلك للتحريم ولكن كان خشي أن يتأخروا عن الجمعة أو يعتقدوا أن الجمعة مثل يوم العيد، فنهىٰ عن إفراد يوم الجمعة، وكذلك السبت نهىٰ عن إفراده، وذهب بعض المتأخرين إلىٰ أنه لا يجوز صيام يوم السبت أبدًا إلا أن يكون قضاء أو نحو ذلك، ولعل الصواب بأنه جائز كان النبي يصوم يومًا ويفطر يومًا، إذا أفطر يوم الجمعة صام يوم السبت، كذلك الذي يصوم كل اثنين وخميس يصوم ثلاثة أيام البيض، إذا كانت فيها سبت أو فيها جمعة يصوم.

كذلك يُكره صوم يوم النيروز والمهرجان التي هي أعياد للنصارىٰ، الصيام المُحرم كالعيدين أيام العيدين وأيام التشريق، هذه محرم صيامها، وسبب ذلك سبب إفطار بعد رمضان أن ينفصل رمضان من غيره، أن يكون اليوم الذي يلي رمضان غير صيام ولا يجوز صيامه، لأنه يفصل به بين الفرض والنفل، قد يصوم اليوم الثاني، ينويه من أيام الست من شوال، هكذا العيد الثاني، عيد الأضحىٰ، يأكلون به من نسكهم، يضحون فيه ويُسن أن يأكلوا من أضاحيهم، أيام التشريق الثلاثة، يأكلون فيها أيضًا من اللحوم التي تُذبح في منىٰ، فلذلك تُسمىٰ أيام أكل وشرب وذكر لله.

الصوم المقيد، أيام محددة أو أشهر، فمن ذلك يوم عرفة، ورد فضل صيامه وأن من صامه فإنه يكفر سنتين، سنة ماضية وسنة قابلة، وهذا خاص بغير الحجاج، فإن الحجاج لا يصومونه؛ لأنهم وفد الله، وليس من عادة الكريم أن يجوع أضيافه، ولهذا يُسَمَّوْنَ ضيوف الرحمن، لذلك لا يصومونه وهم بعرفة، لو كان في عرفات غير الحجاج فيجوز أن يصوموا، يوجد فيه شرطة ما أحرموا، يوجد فيها أيضًا خدم ما يحرمون، يحرمون أنفسهم الصيام والعبادة والحج والعمرة ويأتون كخدام ولا يعملون المناسك، يجوز لهم أن يصوموا يوم عرفة، ولو كانوا سوف يخرجون من منىٰ إلىٰ عرفة.

الثاني: عاشوراء، اليوم العاشر من محرم، ورد أن صيامه يكفر سنة[١]، الثالث الاثنين والخميس من كل أسبوع تُرفع فيهما الأعمال، يقول -ﷺ: «فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٢]. كذلك ستة أيام من شوال، تجوز من وسطه ومن أوله ومن آخره تجوز متوالية ومتفرقة، إذا صامها متواليات ووقع فيها السبت أو الجمعة فلا كراهة، كذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورد أن ذلك يعدل صيام الدهر، كان بن عمر يصومهم من أول الشهر، ساعة ما يدخل الشهر يصوم ثلاثة أيام، الأكثرون على أنه يُستحب أن تكون الأيام البيض، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أن هذا هو الأولى أن يُصام، هكذا الاثنين والخميس وست من شوال.

وثلاثة من كل شهر، أو من أوله أو وسطه أو آخره، صيام المُحرم قال -ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»[٣]، فصيام المحرم فيه أجر، كذلك شعبان كان النبي ﷺ يكثر من الصيام في شعبان، تقول عائشة: «كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً»[٤].

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥٣٠، ٢٢٥٣٥، ٢٢٥٣٧، ٢٢٦٢١)، الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم عاشوراء (٧٥٢)، ابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٨)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح. وفي الباب عن علي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٥٣)، الترمذي كتاب الصوم، باب صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٧)، قال الترمذي: حسن غريب، النسائي كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥٨) وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٧٠،١٩٦٩)، مسلم كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير (١١٥٦) واللفظ له.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُفْسِدُ كُلُّ أَكْلٍ، أَوْ إِدْخَالُ جَوْفٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مُتَعَمِّدًا، وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَجِمَاعٌ وَدَوَاعِيهِ، وَيَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ كَفَّارَةٌ وَحَجْمٌ لَهُمَا.

الشَّرْح

ثم ذكر ما يفسد الصيام، لا شك أن الأكل يفسده إذا كان عمدًا، وإن كان نسيانًا أو سهوًا لا يفسده، قال ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[(١)]، فهكذا.

كذلك إدخال شيء إلىٰ جوفه، الجوف هو داخل بطن الإنسان، إذا أدخل إلىٰ جوفه من أي موضع كان متعمدًا، ولو غير مطعوم، يدخله من الأنف أو كذلك ما تجدد في هذه الأزمنة التغذية بالإبر، فإنها تصل إلىٰ الجوف، فتفطر إذا كانت مغذية ومقوية؛ لأن فيها إدخال شيء إلىٰ الجوف، أدخله مثلاً من حلقه، أدخله من بطنه أو ظهره، إدخال شيء في الجوف من أي موضع كان إذا كان متعمدًا، ولو كان غير مطعوم، يعني لو أدخل شيئًا غير مطعوم، سمعنا أن بعض المتقدمين يبتلع البرد الذي ينزل من السماء، ويقول: إنه ليس آكلاً ولا شربًا، ليس ماءً ولا أكلاً، نقول هذا خطأ، لأنه يذوب ويكون ماءًا، كذلك الجماع يبطل الصيام، بل فيه كفارة، كذلك دواعيه التقبيل والضم والمباشرة عليه قضاء، إلا أن في الجماع كفارة، كفارة صيام شهرين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، كذلك الحجامة تفطر للحاجم والمحجوم، هذا معنىٰ قوله: (وَحَجْمٌ لَهُمَا) لحديث الحاجم والمحجوم[(٢)]، وفي ذلك خلاف مذكور في كتب الفروع.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (١٩٣٣،٦٦٦٩)، مسلم كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣٨٢، ٢٢٣٧١، ٢٢٤١٠-٢٢٤٣٢، ٢٢٤٥٠) أبو داود كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم (٢٣٦٧،٢٣٧٠،١٦٨٠) من حديث ثوبان، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، وفي الباب من حديث شداد بن أوس، وعلي، وسعد، ورافع بن خديج، وغيرهم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَفْعُولٌ فِيهِ: مُسْتَحَبٌّ؛ كَالاِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ، وَمُبَاحٌ؛ كَتَعَاطِي الْمُبَاحَاتِ، وَمَكْرُوهٌ؛ كَذَوْقِ طَعَامٍ وَمَضْغِ عَلْكٍ لاَ يَتَحَلَّلُ، وَقُبْلَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمُحَرَّمٌ كَغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلاَ يُقْضَىٰ.

الشَّرْح

ذكر (المفعول فيه)؛ يعني ماذا يُفعل في الصيام، المفعول فيه يستحب له الاشتغال بالطاعة، الصائم عليه أن يشعر بأنه في عبادة، وإذا كان في عبادة فإنه يشتغل في إكثار العبادات، المفعول فيه يعني في رمضان، منه ما هو مستحب، الاشتغال بالعبادات كالصلاة والقراءة والذكر والصدقة ونحو ذلك.

(الثاني: المباح)، تعاطي المباحات تعاطي التجارة والوظيفة والعمل في ماله وسقي بهائمه، ونحو ذلك.

(الثالث: المكروه)، يُكره له ذوق الطعام وهو صائم لأنه قد يصل طعمه إلىٰ جوفه، يُكره له مضغ العلك، فإن كان العلك يتحلل فحرام، وذلك لأنه يبتلع طعمه ويبتلع منه أجزاء، وإن كان لا يتحلل كاللبان الشجري فإنه مكروه، وإن لم يكن له طعم، ولو لم يكن يذوب، هكذا الثالث القبل، يكره أن يقبل امرأته إذا كان ذلك يثير الشهوة، لأنه من جملة ما يذكره أنه يتركه لله، في الحديث أنه: «تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»[1] فيترك التقبيل؛ لأنه من الشهوة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، واللفظ له، مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك من الْمحُرَّم الغِيبة، ونحوها، يعني لا يجوز لـه أن يشـتغل بالغيبـة، في الحـديث «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»[(١)]، وكذلك قوله ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(٢)]، ولكنـه لا يقضي، وقد كثرت الأحاديث في النهي عن هذا.

(١) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٩٦)، ابن حبـان في "صـحيحه" (٣٤٧٩)، الحـاكم (١/ ٥٩٥)، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٠٨٢): صحيح.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل بـه في الصـوم (١٩٠٣،٦٠٥٧) مـن حـديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُسَنُّ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَيُسَنُّ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ لِلاِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ لاَ غَيْرِهَا، وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمِ).

الشَّرْح

بعد ذلك ذكر الاعتكاف لأنهم عادة يتبعونه الصيام؛ لقوله -تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فهو سنة في كل صوم بمسجد، لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، المعتكف إذا كان في غير مسجد إما أن يترك الجماعة، وهذا ترك لما هو أفضل، وإما أن لا يتركها ولكن يتكرر خروجه، والذي يتكرر خروجه، لا يكون معتكفًا، المعتكف يشتغل بالطاعات، يشتغل بالقراءة والذكر والدعاء والعبادات، المعتكف يفسده ما يفسد الصوم، ذلك لأنه يعتبر قربة، فيفسده الأكل نهارًا ويفسده أيضًا الجماع، قال -تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الرَّابِعُ: الْحَجُّ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ حَاجٍّ، وَحَجٍّ، وَمَحْجُوجٍ، وَأَفْعَالٍ فِيهِ.

أَمَّا الْحَاجُّ؛ فَهُوَ مَحَلُّ وَاجِبٍ، وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ، وَمَحَلُّ سُنَّةٍ، وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ.

الشَّرْح

قد عرف بأن الحج ركن من أركان الإسلام، ولكن لا يجب إلا علىٰ من استطاع إليه سبيلا، المؤلف ها هنا اختصر أعمال الحج، للحج أركان، وللحج شروط، يعني الشروط التي إذا توفرت وجب عليه الحج، فلا يجب الحج علىٰ العاجز، العاجز عن النفقة، أو عن أجرة الإركاب، إذا وجد نفقة ذهابًا وإيابًا ووجد أجرة يركب بها ويرجع أصبح مستطيعًا، قديمًا كانوا يقولون الزاد والراحلة، لأن الحج قديمًا كان علىٰ الرواحل التي هي الإبل، وأصبح الآن علىٰ الحافلات والحاملات والسيارات، اشترطوا أن يكون مسلمًا فلا يكون الحج علىٰ كفار بل لا يدخل المسجد الحرام، ولا يدخل مكة، قال -تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

فلذلك لا يمكنون من دخول مكة، ولا علىٰ الحرم كله، كذلك لا يجب الحج علىٰ المملوك إلا بإذن سيده، وإذا حج فإنها لا تكفيه عن حجة الإسلام، بل يلزمه أن يأتي للحج إذا عتق، يصح الحج من الصغير ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام، يصح حجه ولو كان عمره سنة أو نحوها، وإذا حج قبل بلوغه ولو كان عمره أربع عشرة فإنه لا يكفيه عن حجة الإسلام حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ بالسن أو بالاحتلام وحج؛ أجزأته حجته، إذا حج به أهله وهو صغير فإنهم يفعلون به كما يفعلون بأنفسهم.

الذكر مثلاً يجردونه من اللباس المعتاد ويلبسونه خرقتين إزارا ورداء، وينوون عنه، ينوي عنه وليه بأن يقول: اللهم إني أحرمت بولدي، بابني أو بابنتي، ثم يفعلون به ما يفعلون، يطوفون به ويسعون به ويقصرون منه إن كان متمتعًا ويذهبون به إلىٰ منىٰ ثم إلىٰ عرفة ثم إلىٰ مزدلفة، ثم إلىٰ منىٰ، ويرمون عنه، ويلبون عنه، ويذبحون عنه إن كان متمتعًا أو كان قارنًا، والأجر يكون لأوليائه.

كذلك يشترطون أمْن الطريق، إذا كان هناك في الطريق قطاع، فإنه لا يجب حتىٰ يكون الطريق آمنًا، إذا كان هناك قطاع ولكنهم يأخذون ضرائب، ولم يقدر علىٰ دفع تلك الضرائب وتُسمىٰ إتاوة فإنه لا يلزم أن يحج إذا عجز عن تلك الإتاوة، المرأة لا يجب عليها إلا إذا وجد لها محرم أن يحج بها زوجها أو محرم من أقاربها، كابنها وأبيها وأخيها وبن أخيها ونحوهم، وهكذا، بعد ذلك ذكروا أن الحج يشتمل علىٰ الحاج وعلىٰ الحج وعلىٰ المحجوج وعلىٰ الأفعال فيه.

الحاج هو محل واجب، محل الوجوب، كل مسلم بالغ عاقل حر، هكذا اشترطوا أن يكون عاقلاً، فاقد العقل لا يدري ما يقول ولا ما يُقال له، يكون ومحل سنة، وهو كل مسلم مميز عاقل، كأنه يقول: إن كلمة "بالغ" محل الوجوب، هناك محل واجب وهو البلوغ، هناك محل سنة وهو التمييز، الصبي ذكر أو أنثىٰ، إذا كان مميزًا والصحيح أيضًا أنه يُحج به ولو لم يكن مميزًا، فيحرم مع أبيه ولو كان عمره سنة، أو سنتين ونحو ذلك، إلا أنه سنة، ولهم أن يصرفوا حجه إلىٰ أحد أقاربهم الأموات، أن يقولوا: اللهم اجعل حجه عن جده، وعن حج أبيه أو نحو ذلك، هذا ما يتعلق بالحاج عنه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْحَجُّ؛ فَمِنْهُ وَاجِبٌ وَهُوَ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ وَعُمْرَتُهُ، وَكَذَا الْمَنْذُورُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

الشَّرْح

والحج يكون منه واجب ومنه سنة، الحج الواجب حجة الإسلام، وعمرته، وكذا المنذور، حجة الإسلام هي الفريضة، قال الله -تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فهذا دليل علىٰ أنه فرض عليهم أن يحجوا لله عليهم حج البيت، قرأها بعضهم ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقال -تعالىٰ-: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧]، أمر الله إبراهيم بأن يعلن عن الحج واجب عليكم، وقال -تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال -تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣]، وغير ذلك من الآيات التي بها ذكر الحج، فالحج الواجب حجة الإسلام، الفريضة وإذا أداها كاملة قبلت منه وسقطت عنه، العمرة فيها خلاف ولكن الصحيح أنها من الواجبات، أن العمرة واجبة لأنها قرينة الحج، قال الله -تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال -تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾[(١)]، الحج هو أداء المناسك كلها، العمرة اقل من ذلك ومع ذلك فإنها قرينة الحج.

ويجب الحج بالنذر، إذا أوجبه علىٰ نفسه، لله علي أن أحج هذا العام، أو إن شفاني الله من هذا المرض فلله علي أن أحج هذا العام، أو أن أحج حجة زائدة عن حجة الإسلام، فإذا أوجب علىٰ نفسه هذا الحج فإنه يجب عليه، ويُسمىٰ منذورًا، لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ

(١) البقرة: ١٥٨.

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فَلْيُطِعْهُ»، ولقوله -تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧] وقوله -تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

والسنة ما عدا ذلك، ما زاد علىٰ الفريضة فإنه سنة، إذا حج مرة سقطت عنه الفريضة، فإذا حج ثانية فهي سنة وثالثة ورابعة وأكثر، هذا الحج يعتبر سنة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْمَحْجُوجُ؛ فَهُوَ الْبَيْتُ.

الشَّرْح

المحجوج يعني المقصود هو البيت، البيت الحرام، لما أمر الله إبراهيم ببنائه يعني تجديده أمره بأن ينادي فنادىٰ إن الله كتب عليكم الحج فحجوا أي حجوا هذا البيت، يطلق علىٰ حج البيت في قول الله -تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة:١٥٨]، وقال -تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فالمحجوج هو هذا البيت، والأعمال التي تُعمل معه هذه تابعة، الأصل في الحج هو التوجه إلىٰ البيت العتيق، والذي هو بيت الله، يضاف إلىٰ الله -تعالىٰ-، بمعنىٰ أنه هو الذي أمر ببنائه وأضافه إلىٰ نفسه؛ قال الله -تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]، أضاف إلىٰ نفسه، بيتي، وفي الآية الأخرىٰ ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦].

فجعل الطواف به عبادة، وهو الاستداره حوله كما هو معروف، فأضافه بقوله: ﴿بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]، وهذه الإضافة تقتضي تشريفه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ؛ فَهِيَ أَشْيَاءُ؛ أَحَدُهَا: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ

الشَّرْح

وهكذا الأفعال التي للحاج الكثيرة، ذكر ها هنا بعضًا منها وهي كتيرة؛ الأول الإحرام من الميقات، وأن لا يجاوزه إلا وهو غير محرم. الإحرام وهو نية النسك؛ بمعنىٰ أنه إذا قَرُبَ من مكة؛ تَلَبَّسَ بهذا الإحرام، وأظهر علامات القصد، تَجَرَّدَ من ثيابه المعتادة، ارتدىٰ ثيابا خاصة بهذا النسك، كشف رأسه، وخلع سراويله، وخلع قميصه وعمامته، واقتصر علىٰ إزار يستر به عورته ورداء يستر به ظهره، فهذا شبه العُرْي، ولكن في طاعة الله وفي محبة الله فيكون فيه الفضل العظيم، يعني كونه يتجرد من لباسه دليل علىٰ أنه يُعَظِّمُ حرمات الله، وقد قال -تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج:٣٠]؛ تعظيما -أيضا- لشعائر الله، وقال -تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢].

فعُرِفَ بهذا أن أفعال الحج كلها عبادات، الإحرام عبادة؛ لأن فيه تَذَلُّلا إذا خَلَعْتَ ثيابك، وكَشَفْتَ رأسك وارتديت ثيابا كأنها ثياب الميت، فكأنها كفن الميت، ثم بعد ذلك رفعت صوتك بالتلبية، وبالأدعية ثم يَمَّمْتَ البيت فقصدته وهو كان بعيدا، فإذا وصلت إليه؛ بدأت بالطواف به الذي هو الاستدارة حوله، بدأت بتقبيل الحجر إن قدرت، وإذا لم تقدر؛ اقتصرت علىٰ الإشارة إليه وتستمر بعد ذلك حتىٰ تُكَمِّلَ أعمال الحج.

ولا شك أن الذين يقصدونه ويُظهرون هذه الأعمال يُثابون علىٰ كل شيء، فيُثابون علىٰ فراق بلادهم وأولادهم، حيث إن الذي دفعهم أداءُ هذه العبادة، دفعهم محبة الله وطاعته، دفعهم الشوق إلىٰ هذه المشاعر التي هي مواقف الأنبياء، مواقف النبيين من قبْل

وكذلك الشوق إلىٰ رؤية هذا البيت الذي هو بيت الله، فيكون لهم أجر علىٰ التوجّه إلىٰ هذا البيت لأجل هذه المناسك. فالإحرام يكون من الميقات ولا يَتجاوز الميقات إلا وهو محرم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ؛ فَهِيَ أَشْيَاءُ؛ أَحَدُهَا: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ لاَ يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلَهُ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ؛ وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يُحْرِمُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ. وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبُلْدَانِ.

الشَّرْح

ذَكَرَ أن للعمرة ميقاتين، الحج له ميقاتان زماني ومكاني، الزماني أشهر الحج؛ قال الله - تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] شوال، الشهر العاشر الذي بعد رمضان، ذو القعدة الشهر الحادي عشر، عشر من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر الذي فيه يكثر الأعمال، هذه الأوقات الزمانية، فلا يحرم قبلها ولا بعدها، الإحرام قبلها قد يجوز، وبالأخص إذا خَشِيَ أنه يتجاوزه، وبالأخصّ إذا كان في حافلة وصاحب الحافلة قد لا يتوقف، فيحتاط ويُحرم وهو في الحافلة، فيخلع ثيابه ويلبس إحرامه ولو قبل أن يركب، فلو ركب من الطائف مثلا وعرض أن أصحاب السيارة لا يركبون في الميقات؛ فإنه - والحال هذه- يتجرد، فإذا قَرُبَ من الميقات؛ أحرم بالنية التي هي التلبية، كذلك أيضا إذا كان أتىٰ عن طريق الجوّ؛ فإنه يحتاط ولا ينتظر إعلانهم، فكثيرا ما يغفلون ولا يُعلنون أنهم بحذاء الميقات.

فعليك أن تحتاط إذا تحريت أنه بينك وبين جُدة نصف ساعة؛ فلك أن تُحرم ولو قبل محاذاة الميقات؛ وذلك لأن هذه المراكب تُقَرِّبُ البعيد، تقدم من كانوا يحرمون من الميقات، ويبقون يومين علىٰ الأقل وهم مُحْرِمُون يمشون علىٰ رواحلهم، وأنت في هذه الأزمنة لا تبقىٰ إلا الساعة، أو ساعة ونصف، أو أربع ساعات إذا أتيت من المدينة أو نحو ذلك، وهذا لا مَشَقَّةَ فيه، وكانوا يحرمون من المدينة ويبقون عشرة أيام وهم يمشون علىٰ الإبل، عشرة أيام من ميقات المدينة ووادي الحليفة إلىٰ أن يدخلوا وادي مكة، عشرة أيام إذا جاؤوا عن طريق الشام ومصر والمغرب وتلك الجهات، أحرموا من ميقات اسمه "الجحفة"، يبقون ثلاثة أيام بين الجحفة وبين مكة، كذلك إذا جاؤوا عن طريق اليمن

يحرمون من ميقات اسمه الآن "السعدية" اسمه قديما "يلملم"، إذا جاؤوا عن طريق نجد يحرمون من ميقات قريب من مكة وهو أقربها ويسمىٰ "قرن المنازل"، ويسمىٰ الآن "السعي الكبير".

وهكذا عرفنا بذلك أن الحج له مواقيت، ميقات زماني ومييقات مكاني، الزماني: في قوله -تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، أطلق عليه جمعا مع أنه اثنان وثلث، تَغْلِيبًا؛ أي هو حج في هذه الأشهر، فمن أحرم في هذه الأشهر فيعتبر أنه قد أتىٰ بالحج، ومن أحرم بالحج قبل رمضان؛ لا يُسمىٰ حجا، أو كذلك من أحرم بعد يوم العيد لا يسمىٰ حجا؛ لأن زمانه قد فات، فلا بد أن يكون في أشهر الحج، وهي سبعون يوما، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة سبعون يوما، فلا يحرم في رمضان ولا يحرم في آخر ذي الحجة.

أما الميقات المكاني؛ فإنه أربعة وهي التي أوقتها النبيّ ﷺ، ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد هي قرن المنازل، هذه المواقيت المكانية، إذا جاؤوا إليها؛ فإنهم يتجردون، ويلبسون إحرامهم الذي يحرمون به، ثم يتوجهون إلىٰ مكة.

والميقات المكاني يختلف بختلاف البلدان، صحيحٌ أن أهل نجد يتوجهون جِهَةَ الغرب فيمرون بميقات قرن المنازل، وكان يجري معهم ماءٌ يأتي من الجبال يُسمىٰ السيل، يعني مع ذلك الوعد السيل الكبير، هكذا نعرف إذا جاء من اليمن يمر بيمقات اسمه يَلَمْلَم ويُسمىٰ الآن السعدية، واذا جاء عن طريق الشام الجحفة، وعن طريق المدينة ذو الحذيفة، هذه هي المواقيت التي حَدَّدَها النبي ﷺ؛ لأجل أنهم إذا أقبلوا إلىٰ مكة اهتموا بهذا العمل، وأظهروا عليهم علامات التذلل؛ لأن الله -تعالىٰ- يُحب أن يُتَذَلَّلَ له، وفي الحديث القدسي أن الله يقول: «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي»[(١)].

(١) لا أصل له: أخرجه أحمد في "الزهد" (١، ٧٥) وأبو نعيم في "الحلية" (٦، ١٧٧)، وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (١، ٢٠٣): لا أصل له مرفوعا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا؛ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَالْقِرَانِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، وَالإِفْرَادِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَالأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ.

الشَّرْح

وهكذا يكون إذا جاء من الميقات، فإنه مُخَيَّرٌ بين الأنساك الثلاثة؛ يختار التمتع، أو القران، أو الإخراج، فذكر أن التمتّع إحرامه بالحج، فإذا فرغ منها فإحرامه أولا بالعمرة، التمتع أن يحرم بالعمرة، فإذا فرغ منها؛ أحرم بالحج، إذا جاء مثلا مبكرا، جاء في أول شهر ذي الحجة أو جاء في ذي القعدة أو شوال؛ فإن المختار يحرم بالعمرة ويصير متمتعا، العمرة أعمالها يسيرة لا تتعدىٰ المسجد الحرام، إذا أحرم بها فإنه يطوف بالبيت سبعة أشواط وبالصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يقص أو يحلق من رأسه ثم بعد ذلك يلبس، وتنتهي عمرته كما هو معروف، العمرة فاضلة سواء كان معها حج أو لم يكن معها حج، العمرة عتقها واسع فيأتون في رمضان والعمرة فيها أفضل، «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١)، وفي رواية: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»(٢).

العمرة جائزة في السَّنة كُلِّها، في شوال؛ لأنه من الأشهر الحرم، ولكن هو من أشهر الحج، في شعبان؛ لأنه أيضا شهر له حرمته، في ذي القعدة، في جمادىٰ الأولىٰ والثانية، في ربيع الأول أو الثاني، يعني أنه يُحرم بالعمرة أيَّ وقت شاء، السَّنة كلها وقت للعمرة. أما الحج فعرفنا أن زمن الإحرام به نحو سبعين يوما؛ وذلك أنه إذا أحرم بالحج فذلك يَلزمه

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن يُتمه؛ لقول الله -تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والحج لا يتم إلا بالوقوف بعرفة، فلو جاء في أول شوال في أول العيد عيد الفطر وأحرم بالحج، قلنا له: تبقىٰ علىٰ إحرامك حتىٰ تقف بعرفة، وحتىٰ تطوف بالبيت ولو بقيت هذه المدة سبعين يوما أو ستين يوما، فلا بد أن يبقىٰ، إلىٰ أن يُكمل الحج، يُخَيَّرُ بين التمتع يعتمر ثم ينتهي من عمرته، ثم يبقىٰ هذا هو الأفضل لمن جاء مبكرا.

ثانيا: القران؛ أي يقول: "أحرمت بحج وعمرة"، أو "لبيك عمرة وحجة"، يُسمىٰ قرانا؛ لأنه قَرَنَ بين الحج والعمرة، وبِهذه دخلت العمرة في أشهر الحج إلىٰ يوم القيامة، يعني أنها تتداخل وأن ذلك خاصّ بما إذا أحرم بهما، إذا رأىٰ أنّ إحرامه يَكفيه عن حج العمرة.

الإفراد: أن يُحرم بالحج فقط، واختُلف أيهما أفضل، أكثر الفقهاء اختاروا التمتع؛ لأنه آخر العهد من رسول الله ﷺ، آخر الأمرين منه التمتع، لَمَّا حج كان أكثر أصحابه مفردين، وليس معهم هَدْيٌ ما ساقوا هَدْيًا، فأمرهم بذلك أن يتحللوا، وذلك في اليوم الرابع، أن يتحللوا التحلل كله، أمرهم بأن يطوفوا، وبأن يسعوا، وبأن يقصروا، ويكونون قدِ أكملوا العمرة، قلبوا إحرامهم الذي جاؤوا به إلىٰ عمرة، تحللوا أربعة ايام، وفي اليوم الثامن الذي هو يوم التروية أحرموا بالحج، وتوجهوا إلىٰ مِنىٰ مُحْرِمين وبعضهم أحرموا من هنالك، وبعد ذلك كملوا أعمال الحج، الوقوف ثم المبيت إلىٰ آخره.

أما القران؛ فإنه أجازه بعض العلماء، وقد ذهب إليه المالكيّة ونحوهم، وهو الذي فعله النبي ﷺ الصحيح أن إحرامه بالحج والعمرة أنه كان قارنا، ولو أن ذلك لم يكن ظاهرا، أحيانا يُلبي بالحجّ؛ «لَبَّيْكَ حَجَّةً»، وأحيانا يُلبي بالحج والعمرة؛ «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً»، هكذا أطال العلماء في هذا الموضع أيهما أفضل، التمتع أو الإفراد أو القران.

«كَانَ الصَّحَابِيُّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ بَعْدَه يَأْمُرُونَ بِالإِفْرَادِ يَنْهَوْنَ عَنِ التَّمَتُّعِ»(١)، وقصدهم حسن، مع أن النبي ﷺ أمر بالتمتع، وقصد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن لا يتعطل البيت، لأنهم إذا أحرموا؛ أحرموا بالحج والعمرة جميعا، إما تمتعا أو قرانا، اكتفوا بذلك ولم يعودوا، والأصل بأنه مأمور بأن يأتي الناس إلىٰ هذا البيت ويطوفوا به ويسعوا بين الصفا والمروة، فأراد عمر أن لا يعتمروا في سفرهم بل يقتصروا علىٰ الإفراد حتىٰ يأتمروا في سفرة أخرىٰ طوال السنة، يعتمر بعضهم في أول السنة في محرم، وبعضهم في سفر وبعضهم في جمادىٰ فتظل الكعبة معمورة دائما بالطائفين، هذا هو الذي اختاروه.

والذين اختاروا القِران الذين هم المالكية ونحوهم قالوا: إنه هو الذي اختاره الله والنبيّ ﷺ لأنّ الصحيح أنه كان قارنا، ولكن كان معه هدي، ومنعه الهدي أن يتحلل؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، أمرهم أن يَبقوا علىٰ إحرامهم ولا يحلقوا إلىٰ أن يحلوا لهم الهدي الذي قاموا بإهدائه، هذا وقال -ﷺ-: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي؛ مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلاَ أَحْلَلْتُ مَعَكُمْ وَلَجَعَلْتُهَا الْعُمْرَةَ»(٢)؛ يريد بهاذ تطييب أنفسهم.

ولعل فيه تفصيلا؛ أنَّ من قَدِمَ في اليوم الثامن أو قَدِمَ مثلا في ليلة الثامن أو في يوم السابع متأخرا، يُفَضَّلُ في حقه أن يحرم بالعمرة متقدما، كذلك من جاء في أول يوم من ذي القعدة إلىٰ الحجة يُحرم بعمرة، أو من جاء بذي القعدة أو جاء بشوال وهو يُريد الحجّ، يُحرم بعمرة، وإذا أحرم بعمرة وكملها صار متمتعا وبقي إلىٰ أن يحج، هذا المتمتع هذا

(١) أخرجه الطحاوي (٣٤١٩- ٣٤٢١) عن عمر بن الخطاب وفيه الأمر بالإفراد. وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٩١٧)، عن عبد الله بن الزبير به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، (١٥٦٨، ٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذي اختاروه، أما من يأتي متأخرا يأتي في اليوم الثامن هذا ليس معه وقت يتمتع فيه فيفضل أن يُحْرِمَ بالإفراد؛ أن يُحرم بالحج، يؤخر العمرة إلىٰ رمضان أو إلىٰ أشهر بعدها، فعُرِفَ أن هناك تفصيلا، من جاء مبكرا في أول الشهر أو في الشهر الحادي عشر أو الثاني عشر؛ أحرم بالعمرة متمتعا، ومن جاء متأخرا في اليوم الثامن أو اليوم السَّابع أو في ليلة الثَّامن لا يتمكن عادةً من الإتمام، فعليه في هذه الحال إن قَدِرَ أن يُحرم بالحج مفردا يطوف بالوداع ويبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم النحر.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُلَبِّي عِنْدَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ

الشَّرْح

ذكر أنه يلبي عند الإحرام وبعده، التلبية سُنة وقد وردت فيها أدلة، وردت أدلة كثيرة تؤكد أهمية التلبية، فيشرع بأن يلبي ويُكثر من التلبية، ذكروا بأنه تأكدت في عشرة مواضع أو نحوها، قالوا: يلبي إذا ركب، ثانيا: إذا نزل، ثالثا: إذا أقبل الليل، رابعا: إذا أقبل النهار، خامسا: إذا صلىٰ مكتوبة، سادسا: إذا سمع ملبيا، سابعا: إذا فعل محظورا، ثامنا: إذا تلاقت الركاب أو الرفاق، تاسعا: إذا علا نَشَزًا -أي صعد إلىٰ مكان مرتفع-، عاشرا: إذا هبط منخفضا -أي نزل بمكان منخفض.

إذن يجب التلبية في هذه الأماكن، وتلبية النبي ﷺ تلبية التوحيد كان يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»[1]، فبها التهليل وبها التوحيد بقوله: «لاَ شَرِيكَ لَكَ» مرتين أو ثلاثة، هذه هي الأفضل وإن اختار غيرها؛ فله ذلك وهكذا.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ؛ أَخْذُ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ، وَشَمُّ الطِّيبِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبُرِّ وَأَكْلُهُ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَفِي الرَّجْعَةِ خِلاَفٌ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

الشَّرْح

ثم يقول: (إِذَا أَحْرَمَ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ)، وقيل: إنها تسعة. ومحظورات الإحرام المشهور أنها سبعة؛ أخذ الشعر، شعر الرأس أو شعر الوجه أو شعر العانة أو شعر الصدر إذا كان فيه، أخذ الأظفار أظفار اليدين أو الرجلين، لبس المخيط، تغطية الرأس، التطيب، هذه خمسة إذا فعل واحدا منها؛ فله الخيار، يُخير بين ثلاثة أشياء مذكورة في قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفي قتل صيد البر قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا قتل الصيد؛ فإنه -والحال هذه- يَفديه بمثله، وتكلم الفقهاء علىٰ مذهب الصحابة، نظروا مثلا إلىٰ أن حمار الوحش أقرب مثلا إلىٰ البقر، فقالوا: من قتل حمارا وحشيا؛ فإنه يخرجه بقرة، والنعامة عنقها طويل فتكون أكثر شبها بالجمل، فمن ذبح نعامة وهو محرم؛ فإنه يأتي ببدنة، نظروا مثلا الظباء أقرب شيء لها الغنم المعز يُخرج واحدة من الغنم أو ما شبه ذلك.

وعقد النكاح يفسد إذا عقد وهو محرم، وفي الحديث: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»(١) وهو صريح في أنه فاسد، ذهب الحنفية إلىٰ أنه يجوز، ودليلهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٢) فهذا فيه إشكال، سُئل الإمام أحمد بِمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه (١٤١٠) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُدفع حديث ابن عباس فقال: "اللهُ أَكْبَرُ، ابن المسيب[1] يقول: «وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ»[2]؛ لأنه تلميذا له، «وَمَيْمُونَةُ نَفْسُهَا تُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ»[3]، فدل على أنه لا يجوز النكاح إلا وهو متحلل.

والرَّجعة فيها خلاف؛ قيل: إنها جائزة، لو طلق امرأته وأحرم؛ جاز له أن يقول: اشهدوا بأني راجعت امرأتي؛ لأنها استدامة وليست تجديدَ ملكه.

والوطء في الفرج من أكبر المحظورات، وفُسِّرَ به قول الله -تعالى-: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، الرفث: الجماع، هذا هو الصحيح، أنه إذا وطئ؛ فإنه يفسد حجه، ومع ذلك يُتِمُّهُ ولو كان فاسدا، ثم يَقضيه ولو كان تطوعا، لو قال: سُألقي هذا الإحرام ولا حاجة لي بهذا الحج؛ نقول: أنت الآن مُحْرِمٌ باقٍ على إحرامك، ولو نويت قطعه؛ لا ينقطع ومع ذلك عليه بدنة.

المرأة كالرجل، إحرام المرأة مثل الرجل لا تتطيب ولا تقص من الشعر، ولا تقص من الأظفار، ولا تقتل الصيد، ولا يجوز أن تَنكح ولا يجوز لها أن يُعقد عليها وهي حاجة محرمة، ذكروا أنه إذا قُدِّرَ أنه وقع نكاحٌ وهو محرم؛ حُكم بأنه فاسد، وأن عليه أن يُجدده بعدما ينتهي من النسك.

وكذلك أيضا إذا حصل منه الوطء وكانا مُحْرِمَيْنِ؛ كَمَّلَه وذبح بدنة، وعليهما حج من قابل إذا لم يكونا قد حَجَّا.

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة. الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وخلقا سواهم. وقيل: إنه سمع من عمر. قال ابن حجر في التقريب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٦٦ ترجمة ٢٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧ ترجمة ٨٨).

(٢) صحيح مقطوع: أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح مقطوع. ذكره ابن حجر في فتح الباري بسؤال الأثرم لأحمد (٩/ ١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه (١٤١١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ فَعَلَ مَحْذُورًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ فِي ثَلاَثِ شِعَارَاتٍ فَصَاعِدًا دَمٌ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ طَعَامٍ.

وَفِدْيَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ وَشَمُّ الطِّيبِ دَمٌ، وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ فِدَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ، وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ، وَشَجَرُهُ وَنَبَاتُهُ، وَكَذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ إِلاَّ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

الشَّرْح

يقول: (من فعل محظورا؛ وجبت عليه الفدية)، في ثلاث شعرات فصاعد دم، واحدة من الغنم إذا حلق ثلاث شعرات، والصحيح أن هذا لا يُسمىٰ حلقا، الله -تعالىٰ- قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفيما دون ذلك في كل واحد مدّ طعام، إذا حلق شعرتين نتفا؛ تصدق بمدين إذا حلق أو نتف شعرة واحدة تصدق بمد طعام.

يقول: فدية تغطية الرأس، ولبس المخيط، وشم الطيب يكون فديتها دما، والمشهور أنها تُلحق بالحج وأنه يُخير فيها؛ ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة:١٩٦]، فدية قتل الصيد فداؤه بمثله هكذا جاء في الأحاديث وفي القرآن الكريم: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

أما الوطء: إذا ما وطئ في الفرج؛ فإنه يذبح بدنة ويفسد حجه، مع ذلك يكمله ولو كان فاسدا، ثم بعد ذلك بعدما يكمله يحج مرة أخرىٰ، إذا كان هذا هو الحج الأصلي، حجة الإسلام، يحرم صيد الحرم وشجره ونباته، كذلك هو من حرم المدينة إلا ما تدعو إليه الحاجة، فثبت أنه ﷺ حرم مكة أعلن أن الله حَرَّمَها؛ «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ

لِمُعَرِّفٍ»[(١)]، «لاَ يُعْضَدُ»؛ يعني لا يقطع شجرها، «ولا يختلىٰ خلاها»؛ يعني العشب الذي في الأرض، بل يُترك ترعاه الدواب، هذا معنىٰ «يختلىٰ خلاها»، «لاَ يُنْفَرُ صَيْدُهَا»، مجرد تنفير أيا كان عصفورة مثلا أو نعامة دخلت فضلا عن حمام أو نحوها.

كذلك يقول: (إحرامها في وجهها)، يعني أنه لا تُغطي وجهها إلا إذا كانت عند الرجال الأجانب، ففي حديث عائشة قالت: «كَانَ الرِّجَالُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذُونَا؛ سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا»[(٢)]؛ جلباب الرداء، الرداء الواسع كانت تجعله علىٰ رأسها، إذا أرادت؛ سترت وجهها بذلك الجلباب أو بذلك الخمار؛ قال - تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، جعل فتحة الجيْب من العورة، فأجاز لها أنْ تَستر وجهها، إذا أدلت خمارها فليضربن بخمرهن، أدلته؛ فإنه قد يصيب الوجه، نقول: ولو كان كذلك عليها أن تستر وجهها أمام الرجال.

وهكذا تغطية شعْر الرأس هذه من المحظورات، لبْس المخيط شمّ الطيب، هذه كلها من المحظورات، وكذلك قتل الصيد يفديه بمثله من النعم، فدية الوطء بدنة ويفسد به الحج، ويحرم صيد الحرم وشجره ونباته وهو من كذلك من حرم المدينة، يقول النبي ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»؛ يعني أعلن تحريمها، «وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا»[(٣)]، رَخَّصَ لهم أن يقطعوا من الشجر المحور الذي هو العود الذي يجعل في البكرة، يقطعونه من الشجر، وكذلك أيضا البكرة "الجارَّة التي تجر علىٰ فم البئر" يصنعونها من الشجر وكذلك ما تدعو الحاجة اليها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩، ١٨٣٣، ٢٠٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد علىٰ الدوام، (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠٢١)، أبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب علىٰ وجهها (٢٩٣٥). قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (١٣٦٥) من حديث أنس.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَيَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ. وَيَبْدَأُ بِالْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْعَىٰ سَبْعًا، ثُمَّ يَحْلِقُ وَيُقَصِّرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ، وَيَأْخُذُ حَصَا الْجِمَارِ مِنْهَا، ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرٍ وَيَرْمِي الْجِمَارَ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنًى، وَيَرْمِي بَقِيَّةَ الأَيَّامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْح

يقول: (يسن أن يدخل مكة من أعلاها)، وأعلاها هو ذو الحجون الذي دخل منه النبي ﷺ[1] ويخرج من أسفلها، أسفلها الغربي الذي هي الريح، يدخل الكعبة من باب بني شيبة على المسجد الحرام، الصحيح أنه يدخل من أية جهة، الذين يأتون من المدينة أو من تلك القرىٰ، الأنسب لهم أن يدخلوا من هذا الباب مع هذا الطريق الذي هو الحجون هو أعلىٰ مكة، الذين يأتون من جُدَّة ومن تلك القرىٰ يدخلون مع الريح الذي هو أقرب إليهم إذا كان هناك زحام حتىٰ يصلوا إلىٰ الحجون، الذين يأتون من نجد لهم طريق، هذا الطريق الذي يأتون منه كلهم يتوجهون وربما يشق عليهم غير من الطرق، فيدخلون من هذا الطريق الذي يأتي من شرق مكة، الذين يأتون من الطائف، لهم طريق يناسبهم، والذين يدخلون من اليمن هم طريق يناسبهم ولو كلفوا أن يدخلوا كلهم من أعلىٰ مكة؛ لَشَقَّ عليهم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (١٥٤٥، ١٦٣٥، ١٧٣١)، واللفظ له، مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب بني شيبة كان محازيا لبئر زمزم، ولكن أُزيل مكانه لَمَّا تَوَسَّعَ الناس وكَثُرَ وجُعل مكانه وصار الناس يطوفون فوقه إذا كان موجودا؛ دخلوا من باب بني شيبة الذي من الشرق أي الشرق من الشمال، يبدأون أول ما يدخلون، يبدأون بالبيت لأنه النُسك، يبدأون به ويطوفون إذا كانوا محرمين أو متمتعين أو قارنين، القارن والمحرم يطوفون بالقدوم والمتمتع يطوف بالعمرة سبعة أشواط، ثم بعده السعي، يسعون بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم إذا كانوا متمتعين يحلق ويقصر ويتحلل؛ لأنه قد كملت عمرته، أما إذا كانوا مفردين فيبقون على إحرامهم وكذا القارن، وإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن؛ أحرموا بالحج إذا كانوا قد تحللوا كالمتمتع، جددوا الإحرام فأحرموا بالحج، والذين هم باقون على إحرامهم يذهبون إلى منى، ففي هذه الأزمنة لا توجد منازل ينزلونها إلا بأجرة فلذلك ينزلون أول ما يأتون في منى حتى ولو جاؤوا في اليوم الأول من الشهر يتوجهون إلى منى ويُقيموا سبعة أيام أو ثمانية إلى يوم التروية، لم يذكر المبيت بمنى ليلة عرفة.

يقول: (إذا كان يوم التروية؛ أحرم بالحج، ثم صعد إلى عرفة)، إذا كانوا في منى أمسوا تلك الليلة في منى، ليلة عرفة إذا كانوا في مكة جاؤوا إلى منى وصلوا فيها خمسة صلوات، فإذا طلعت الشمس يوم عرفة؛ توجهوا إلى عرفة، وتوقفوا بها، عرفة هي أهم المناسك ولهذا جاء في الحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، يقفون بها إذا أتى غروب الشمس، وعليهم في هذا الموقف أن يُظهروا التذلل، التذلل هو الاستضعاف بين يدي الله ويكثرون من التلبية، ويُكثرون من الدعاء ومن الذكر، ويصلون الصلوات جميعا، الظهر والعصر تقديما، ويؤخرون المغرب إلى أن يصلوا إلى مزدلفة، إذا تيسر لهم أن يَصِلُوها قبل نصف الليل، فإن لم يتيسر من شدة الزحام؛ فإنهم يصلونها في الطريق، ثم يبيتون بمزدلفة.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٧٣، ١٨٧٧٤، ١٨٧٧٥)، أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

يقول: إذا باتوا في مزدلفة ليلة العيد صلوا فيها المغرب والعشاء جمع تأخير أو متى وصلوا، إلا إذا تأخروا في الطريق صلوها في الطريق؛ فإن بعضهم لا يأتي إلا بعد الفجر، فنقول -والحال هذه: عليهم أن يحتاطوا للصلاة.

أَخْذ الحصى ليس شرطا، اشترط عند الفقهاء أنه يأخذ الحصى كله سبعين حصاة، ولكن الصحيح أنها تؤخذ بمعية مكة، أنها تؤخذ ولو من داخل منى إلا أنه لا يرمي بحصى قد رُمي.

إذا اصبح وطلع الفجر؛ صلى الفجر مبكرا بمزدلفة، دفع إلى منى قبل أن تطلع الشمس، توجه إلى جمرة العقبة، رماها، الرمي هو تحية منى، يبدأ به قبل كل شيء، وبعد الرمي يحلق أو يقصر حتى يكون قد تحلل، إذا ما رمى وحلق، فأتى اثنين من ثلاثة؛ تَحَلّلَ التحلل الأول حلَّ له اللباس وتغطية الرأس ولم يبق عليه إلا الطواف، يفيض إلى مكة، الإفاضة بمعنى التوجه ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ [البقرة:١٩٩]، فإذا جاؤوا إلى مكة؛ طافوا وسعوا، وهذا الطواف هو أهمّ الأطوفة، ويُسمى طواف الحجّ، وطواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج التي ذُكرت ولا يَتم الحج إلا به، وإذا عجز؛ طاف محمولا، أو على عربة، يُلف به أو نحو ذلك إذا لم يتيسر فيطوف به يوم العيد أَخَّرَه إلى الحادي عشر أو الثاني عشر، ولو أخره إلى الرابع عشر أو الخامس عشر، لكن لا تحل له زوجته حتى يطوف هذا الطواف؛ لأنه يبقى عليه محظورتحريم النكاح، أما إذا رمى وحلق؛ فعل اثنين؛ فإنه يتحلل، ويحل له كل شيء، يحل له الطيب، وتغطية الرأس، وقص الشعر، وقصر الأظفار وما أشبهها، ويبقى عليه شيء واحدا وهو النساء، فلا يقرب النساء لا بجماع ولا بتقبيل ولا حتى بشهوة لا يقربهم.

ويقول: يفيض إلى مكة ويطوف ويسعى ثم يرجع إلى منى، يستقر في منى يرمي بقية الأيام، يرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثامن عشر، إذا رمى بقية الأيام الثلاثة؛ رجع إلى مكة إن تيسر، ويبقى عليه طواف واحد يسمى طواف الوداع، فإذا طاف طواف الوداع؛ فإنه يخرج إذا كان له مثلا أقارب يزورهم بمكة أو كذلك بالطريق.

إذا كان له أقارب يزورهم بمكة أو كذلك بالطريق، أو نحو ذلك.

ذكروا أنه يُستحب زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، والصحيح أنه ليس بمشروعٍ، ولكن إذا أراد أن يُسافر للمدينة فيكون قصده المسجد؛ أسافر إلىٰ المدينة لكي أصلي في مسجد النبي ﷺ؛ فإن مسجده تُضاعف فيه الصلاة بألفٍ مما سواه إلا المسجد الحرام، هكذا ثم إذا وصل إلىٰ المدينة؛ بدأ بالصلاة بالمسجد قبل الزيارة، بعد ذلك يقف عند القبر ويسلم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ أبي بكر وعمر، هذه صفة الحج.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالإِحْرَامُ، والسَّعْيُ، وَوَاجِبُهُ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالْحِلاَقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ :الطَّوَافُ، وَالإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ وَوَاجِبُهَا الْحِلاَقُ فِي أَوَانِهِ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا؛ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلاَّ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا؛ جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

ذكروا بعد ذلك أركانه، أي اللازمة فيه؛ الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة -الذي هو طواف الإفاضة-، والسعي بين الصفا والمروة، هذه أربعة، لا يتم الحج إلا بها، مَن لم يقف بعرفة؛ فلا حج له، من لم يطف طواف الزيارة، ولو أن هذا الطواف -طواف الزيارة- ركن من تركه اعتبر تاركا للنسك، يبقىٰ مُحرما إلىٰ أن يطوف وكذلك السعي.

والسعي لَخَّصَه بعض العلماء أن يفديه إذا تركه، أو عجز أو نسي، أو ترك بعضه أن يُخرج فدية التي هي الذَّبيحة، فدية عن السعي لاعتبارهم الواجبات.

أما الواجبات؛ فيجب الإحرام من الميقات، من لم يحرم من الميقات؛ فعليه دم، يجب الوقوف بعرفة إلىٰ الليل، من انصرف قبل الليل؛ فعليه دم، المبيت بمزدلفة إلىٰ نصف الليل، من ذهب قبل نصف الليل؛ فعليه دم، المبيت بأيام منىٰ، من لم يبت بها؛ فعليه دم. والرمي، فمن لم يرمِ الجمرات يوما أو أياما؛ فعليه دم. والحلق -حلق الرأس-، فلا شك أيضا أنّ الذي يتركه فعليه دم، يقول الله -تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فدل علىٰ أنه نسك. طواف الوداع نُسُكٌ، وما عدا ذلك يُعتبر سننا.

والعمرة ذكرنا أنها واجبة وأنها فريضة، أركانها ثلاثة، الطواف والإحرام والسعي في أوانه؛ كأركان الحج، فالطواف والإحرام والسعي أركانٌ في الحج، هكذا العمرة، واجباتها واحد، الحلاق أو التقصير في أوانه، فلا يلبس حتىٰ يحلق، ومن ترك ركنا؛ فلا يتم حجه إلا به، فعليه أن يبقىٰ مُحْرِمًا إلىٰ أن يأتي به، أما من عجز؛ فعلىٰ ما أُمِرَ؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، من ترك واجبا؛ جَبَرَه بدم.

وذكروا أن الواجبات كما سمعنا عددها سبعة؛ الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلىٰ الليل، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنىٰ، والرمي، والحلق، والتغسيل، فمن ترك واجبا؛ فعليه ذنب، أما إذا ترك سُنَّةً؛ فلا شَيْء عليه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتُسَنُّ الأُضْحِيَّةُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَمِنْ غَيْرِهَا بِجَذَعِ ضَأْنٍ وَثَنِيِّ غَيْرِهِ صَحِيحٍ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، إِلَىٰ آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا.

وَالسُّنَّةُ أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئًا.

وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ، يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ كَالأُضْحِيَّةِ إِلاَّ أَنْ يُطْبَخَ أَجْزَالاً وَيُطْعِمَ).

الشَّرْح

بعد ذلك ذكر أن الأضحية مسنونة، مستحبٌ علىٰ من أنعم الله عليه أن يذبح أضحيته في يوم العيد أو في الأيام التي بعد أيام التشريق، وتختص ببهيمة الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم، وكأن المؤلِّف أجاز أنها تكون من غيرها، ... أو حمار وحش أو نحوها ولم يذكر ذلك أحد، هكذا الأضحية تكون في جذع الرأس الذي له ستة أشهر، وثني الماعز الذي له سنة، وكذلك ثني الإبل الذي تَمَّ له خمس سنين، وثني البقر الذي تَمَّ له سنتان، ولا بد أن تكون الأضحية سليمة من كل عيبٍ يضر بالثمن ضَرَرًا بَيِّنا، أن تكون سليمة من العيوب.

ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة ويستمر إلىٰ يومين من أيام التشريق علىٰ قولٍ، ولعل الصحيح أنها تكون في أيّام التشريق الثلاثة، نقول: يتصدق منها لا بد أن يتصدق منها ولو بقليل؛ لأنها صدقة، لكن السنة أن يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث، يجزئها ثلاثة أجزاء؛ ليكون ذلك سَبَبًا في أنَّه تَصَدَّقَ منها، يلتمس المساكين ويطعمهم الثلث، ويُهدي الثلث أصداقاءه وجيرانه وأقاربه يعطيهم هدية ثلثا، البقية يأكله ولو بعد زمان، يعني قد تتكاثر عنده اللحوم فتُحفظ في ثلاجات ولو لمدة طويلة، ولا بأس.

من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشره شيئا، في حديث أم سلمة أنه ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا»[(١)]، البشَرةُ الجلدُ، فلا يأخذ شيئا منه حتىٰ يُضَحِّيَ، والسّنّة إذا انتهىٰ من ذبح أضحيته أن يَتَشَبَّهَ بالحجاج فيحلق رأسه.

ذكر بعد ذلك العقيقة التي هي نَسِيكَةُ المولود، اشتهرت تسميتها بالعقيقة، وهو اسم قديم في الجاهلية سموها بذلك؛ لأنه عادة إذا ذبحوها عَقّوا شعره؛ أي حلقوا شعره، «عَنِ الأُنْثَىٰ شَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَعَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ»[(٢)]، والسُنة أن تُذبح في اليوم السابع[(٣)]، فإن لم يتيسر؛ ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يتيسر؛ ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يتيسر؛ ذبح متىٰ تيسرت ولو بعد سنة أو سنوات.

وهي مثل الأضحية من إنه يتصدق منها ويفدي، وذكروا أنها تُنزع أجزالا بمعنىٰ أنَّه لا يُكسر عظمها، هكذا قالوا: تُنزع جذولا ولا يكسر لها عظم، يُطعم منها كما يُطعم من الأضحية، ونكتفي بهذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية)، (١٩٧٧) وفيه بدل «بشرته»: «بشره».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠٢٨، ٢٥٢٥٠، ٢٦١٣٤)، الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (١٥١٣)، قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٣)، من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ. قال الألباني في صحيح الترمذي:صحيح، وفي الباب عن علي وأم كرز و بريدة و سمرة وأبي هريرة وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٩، ٢٠١٨٨، ٢٠١٩٣، ٢٠٢٥٦)، أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، (١٥٢٢)، قال الترمذي: غريب، النسائي: كتاب العقيقة، باب متي يعق، (٤٢٢٠، ٤٢٢١)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، (٣١٦٥)، من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْخَامِسُ: الْجِهَادُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ: مُقَاتِلٍ، وَمُقَاتَلٍ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالَحَةٍ.

الشَّرْح

جعل الجهاد من العبادات؛ لأنه قربة وفيه فضْل، وورد الترغيب فيه في أحاديثَ كثيرةٍ ذَكَرَ العلماء أن أكثر ما وردت في الأحاديث في الصلاة وفي الجهاد، وفي فضله وفي كيفيته وفي حكمه ونحو ذلك، وتُوجد في كتب الفضائل؛ كرياض الصالحين لَمَّا جاء إلىٰ الجهاد؛ تَوَسَّعَ في إيراد الأحاديث التي فيها فضل الجهاد، وكذلك في كتب الأحكام أكثر فقهاء يُؤخرون الجهاد ويجعلونه مع الحدود، بعدما يذكرون المرتد ومن يُقام عليه الحد ونحو ذلك، يذكرون هناك الجهاد، ويذكرون تبعا له أحكام أهل الذمة وأحكام الأمان وأحكام المعاهدة، وما أشبه ذلك، وهكذا كانوا يفعلون.

ثم إن ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في كتابه المقنع اختار أن الجهاد يكون مع العبادات؛ لأنه عبادة وقربة، وبعض العلماء جعله ركنا من أركان الإسلام، يعني عَدَّ أركان الإسلام ستة؛ الشهادتان، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد؛ لأنه شُرِعَ لإظهار الإسلام ولنصره، والكفار قد لا يرجعون عن كفرهم إلا بالقوة، ولذلك يقول بعض الشعراء في العهد النبوي:

---

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي ثم الحنبلي. الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام. مولده بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة إحدىٰ وأربعين وخمس مئة. قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، قرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، وكان شيخ الحنابلة. توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وسبع مئة. صنف التصانيف الحسنة؛ منها: "المغني" في الفقه المقارن، و"الكافي"، و"المقنع". انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ ترجمة ١١٢)، والذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١ ترجمة ٣٠٠).

دعـا المصـطفىٰ دهْـرا بمكـةَ لـم يُجَـبْ وقـــد لان مِنـــه جانـــبٌ وخِطَـــابُ
فلمـــا دعـــا والســـيفُ صَـــلْتٌ بكفِّـــه لـــه أســـلموا واستســـلموا وأنـــابوا

يعني أنهم لَمَّا أظهروا القوّة عند ذلك تَقَبَّلوا وقبلوا، ودخلوا في الإسلام، وأظهر الله -تعالىٰ- الإسلامَ بهذه القوة والجهاد.

فأولا كان المسلمون الذين بمكة مستضعفين لا يستطيعون أن يردوا عن أنفسهم، فآذاهم الكفار وشَدَّدُوا عليهم، واضطروهم إلىٰ الهروب، إلىٰ الهجرتين، ولما كان لهم قوة في المدينة؛ رُخِّصَ لهم بالقتال، نزل أولا مجرد الإذن؛ قال -تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، مجرَّدُ إذْن قد أُذِنَ لكم فقاتلوا، واعلموا أن الله -تعالىٰ- ينصركم، وأن الله علىٰ نصركم قادر، فاجتهدوا وقاتلوا، ونزلت آيات مكية أيضا في ذلك؛ قال -تعالىٰ- في سورة غافر مع أنها مكية: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر:٥١]، وفي سورة محمد وهي مدنية: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد:٧]، وفي سورة الحج قيل: إنها مكية، وقيل: مدنية، هذه الآيات وبعدها قوله -تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، فهذا فيه الإذن.

ثم قال بعد ذلك لما ذكر حال المستضعفين ونحوهم، أخبر -تعالىٰ- بأنه قادر علىٰ نصرهم، وأنه لو سُلط عليهم الكفار لأنهم أفسدوا عليهم؛ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠-٤١] فلما قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾؛ عرف المسلمون أنهم منصورون إذا جاهدوا؛ حيث وعدهم الله، وعدهم أن ينصرهم إذا نصروه وإذا قاموا بهذا الجهاد.

وقد حقق الله النصر والظهور، فأوَّل الوَقعات المشهورة غزوة بدر، خرج المسلمون ثلاث مئة وبضعة عشر، لم يستعدوا للقتال، خرجوا من أجل مُلاقاة العير، وكان فيها نحو أربعين رجلا، عازمين على أنهم يقاتلونهم ويغنمون هذا العير الذي فيه هذه الأموال وهذه التجارة، فخرج المشركون وقد قربوا من الألف، ولما تقابلوا؛ نَصَرَ الله المؤمنين، والمشركون ثلاثة أضعافهم ومع ذلك حصل النصر، هكذا جاء نصر الله لهم لما أنهم صبروا وصابروا وجدّوا واجتهدوا.

وكذلك سائر الوقعات مع الكفار ينزل الله -تعالى- نصره فيغنمون ويرجعون سالمين، ويظهرون على المشركين إلى أن انتشر الإسلام، نزل أولا الإذن، ثم نزل بعد ذلك قتال من قاتلهم في قوله -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٠]؛ أي من قاتلكم؛ فاقتلوه، إلى قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة:١٩١]، ونزل أيضا قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، ونحو ذلك من الأدلة، فكانوا يُقاتلون مَن قاتلهم.

ولَمَّا انتشر الإسلام وظهر وقوي؛ نزلت آيات السيف، الآيات التي فيها آيات المشركين كلهم؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، هكذا أمروا بأن يقاتلوهم؛ لأنَّهم كفار ولا يتركون قِتالهم إلا إذا أنابوا وأسلموا ووَحَّدُوا، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وهكذا.

ثم نزلت الآيات بذلك، فنزل قتال اليهود والنصارى وأهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية؛ ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩]، فشُرِعَ قتال أهل الكتاب إلى أن يُعطوا الجزية.

وذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّ الجزية لا تُؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن تبعهم، وألحقوا بهم المجوس، ثم أُمِروا بعد ذلك بقتال جميع الكفار، ونزل قوله -تعالىٰ-: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]: ابدأوا بالأقرب فالأقرب، فعمل بذلك الصحابة، لما مات النبي ﷺ بدؤوا بالعرب الذين ارتدوا، فقاتلوهم إلىٰ أن رجعوا إلىٰ الإسلام، ثم قاتلوا الذين صدقوا المتنبئين فنصرهم الله عليهم، وبعدما صَفَتْ هذه الجزيرة، ولم يبق فيها شرك؛ بدؤوا بعد ذلك بالكفار الآخرين، فغزوا بلاد الروم بالشام ونحوها، فغزوا تلك البلاد وقاتلوا إلىٰ أن فتحوا الشام، وفتحوا مصر وكلها كانت للنصارىٰ، وبعد ذلك غَزَوْا بلاد العراق، وفيها مجوس فغزوهم وطاردوهم إلىٰ أن طاردوا المجوس، واستَوْلَوْا علىٰ البلاد في سنواتٍ عديدة، هكذا غزوا تلك البلاد، ما قالوا: ننتظر حتىٰ يغزونا ثم نردهم، بل قالوا: نقاتلهم، صدقوا قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[(١)]؛ يعني قالوا: نقتل كل الكفار إلىٰ أن يعطوا الجزية، نقاتلهم إلىٰ أن يسلموا أو يعطوا الجزية.

وكان النبي ﷺ يرسل الغزاة، وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] أن رسول الله ﷺ كان إذا أَمَّرَ أميرا علىٰ سرية أو جيشا؛ أوصاه بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرا، وقال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغْلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة:٥] (٢٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، (٢٢) واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأنس وغيرهم.

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي الأسلمي قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم. مات سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤ ترجمة ٢١٩)، والإصابة (١/ ٢٨٦ ترجمة ٦٣٢).

تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ لَهَا؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُهَاجِرُوا يَكُونُوا كَالأَعْرَابِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ» إلىٰ آخر الحديث[(١)].

يُفهم من هذا الحديث أن الجزية تُطلب من جميع الكفار، وإلىٰ ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، فإنه يرىٰ أن طلب الجزية من أي دولة من الأعراب، أو من البربر، أو من المشركين، أو من الجاهليين، أو من الهندوس، أو من أيّ ديانة إذا بذلوا الجزية والتزموا بشعائر الإسلام والتزموا بأحكامه، فإنها تقبل منهم وتُكف عنهم وتحقن دماؤهم، ولا يُقاتلون ويُؤَمَّنُون.

ولكن أكثر الفقهاء لا يجيزون الجزية إلا لأهل الكتاب والمجوس وأتباعهم؛ ذلك لأنهم مذكورون في الآية ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [التوبة:٢٩]، وأن أهل الكتاب يَدَّعُون أنهم علىٰ دين سماوي، فلذلك يُتركون، ولأنهم إذا أخذت منهم الجزية وعاملهم المسلمون معاملة حسنة؛ دَعَاهُم ذلك إلىٰ الإسلام، فدخلوا فيه، وصاروا مع المسلمين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما علىٰ المسلمين.

فالحاصل أن الجهاد يجاهد مع كل بر فاجر، جاء ذلك في بعض الأحاديث وفي الآثار ويذكرون ذلك في العقيدة، الجهاد والحج قائمٌ مع كل أمير بَرًّا كان أو فاجرا، إذا كان فاجرا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير،باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث(١٧٣١).

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدىٰ وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

ففجوره علىٰ نفسه وَنَفْعُه من المسلمين، إذا حجوا كان معهم أمير، وإن كان هذا الأمير عنده بعض المعاصي، لكنه يَحميهم ويَحفظهم عن أن يعترضهم الأعداء الذين يقاتلونهم، والذين هم قطاع طريق، وكذلك إذا غزا بهم، ولو كان يشرب الخمر، ولو كان يَسمع الغناء، ولو نحو ذلك ولكن نفعهم للمسلمين؛ حيث إنه يجمعهم، ويؤنبهم، ويحثهم علىٰ الصبر وعلىٰ مكابدة العدو إلىٰ أن ينتصروا، فيقاتلون معه، يقاتلون حوله وأمامه وعلىٰ جانبيه وخلفه، هذا معنىٰ قولهم مع بر وفاجر، البر الصالح الأمير الصالح الذي يُصلح من معه، والفاجر العاصي الذي عنده عصيان، ولا يكون كافرا؛ فالأصل أن الكفار لا يقاتلون مع المسلمين هذا هو الأصل.

حكم الجهاد أنه فرض علىٰ الكفاية؛ أنْ يقوم به جماعة من المسلمين تَحْصُلُ بهم الكفاية وصَدّ الأعداء، هكذا فرض الكفاية، فروض الكفاية إذا قام بها البعض؛ كفىٰ عن الباقين، المطلوب أن يقوم بها من تحصل به الكفاية الأهلية، هذا فرض الكفاية.

ولكن يجب مع مفاجأة العدو، فذكروا أنه يكون فرضَ عينٍ في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر الصدَّ؛ وجب عليه أن يثبت؛ قال الله -تعالىٰ-: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال:٤٥]، وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال:١٥]، هذا دليل علىٰ أنه إذا غزوناهم وتقابلنا معهم لا يجوز لأحد الفرار والهرب، فليثبتوا ولينصرنَّهم الله كما وعدهم.

الحالة الثانية: إذا استنفرهم الإمام؛ يا فلان! انفر يا فلان! يا فلان! فمن داعهم؛ وجب عليهم وتَعَيَّنَ؛ قال الله -تعالىٰ-: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨]، ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:٣٩]، ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة:٤٠]، ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، دليل علىٰ من عينهم الإمام؛ وجب عليه النفور؛ لأن الإمام ينفر في مصلحة المسلمين.

الحالة الثالثة: فيما إذا فاجأهم العدو، إذا أهلك العدو بالبلد؛ تَعَيَّنَ على كل قادر صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، أن يقوم بصدِّ ذلك العدوّ الذي حصرهم إذا داهم العدو البلدة؛ تَعَيَّنَ على أهلها أن يردوه، إذا لم يفعلوا؛ فإن العدو سيتحكم فيهم، هذه ثلاث حالات؛ إذا حضر الصف، أو استنفره الإمام، أو دهمهم العدو.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْمُقَاتِلُ: هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ، فَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلاَ بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ لاَ يُقَاتَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ يُحْدَثُ حَدَثٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

الشَّرْح

الجهاد ذكر أنه مستمر علىٰ أربعة أشياء؛ (علىٰ مقاتِلٍ، ومُقاتَل، ومغنوم، ومصالحة).

المقاتل: كل مسلم مكلف ذكر، فيقاتل كلُّ قوم من يليهم من العدو، والمقاتِل الذي يغزو لا بد أن يكون من المسلمين، فلا يكون من الكفار؛ لأن العادة أن الكفار لا بد أن ينصروا الكفار ولا ينصرون المسلمين قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، فلذلك لا يجوز الجهاد علىٰ الكفار حتىٰ يسلموا لا بد أن يكون المجاهد بالغًا؛ لأنه من دون البلوغ صغير لم يُكلف ولا يُومن أن ينخذل أو يستسلم أو يضعف عن المقاومة، وحده البلوغ أو حدّه خمسة عشر، في حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عُرِضْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَلَمْ يُجِزْنِي»، كأنه رأىٰ أنه يكن قد بلغ ولا استعد للقتال، «وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»[(١)]؛ يعني أنه إذا بلغ خمسة عشر بلغ مبلغ الرجال فيكون حينذ مكلفا، فيؤمر بالقتال، كذلك لا بد أن يكون عاقلا، ففاقد العقلِ كالمجانين لا يعرفون القتال ولا يعرفون كيفيته، فلا يُؤمنون من أن ينخذوا وينخذل من معهم فلا يغزون، يعني فاقد العقل كالمجنون.

وكذلك لا يجب القتال إلا علىٰ الرجال، فلا يجب علىٰ النساء، هكذا قالت عائشة: «يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[(٢)]،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٥٣٢٢)، ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١) به، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

وفي روايـة قـال: «جِهَـادُكُنَّ الْحَـجُّ»[١]؛ لأن المـرأة ضـعيفة ولا يُـؤمن أن يسـتولي عليهـا المشركون، واذا استولوا عليها؛ أهانوها واستحلوا وطأها ونحو ذلك. ولكن يغزو مع النبي ﷺ نساء ولا يدخلن المعركة ولكن يجلسن في مخيمات وأماكن الاجتماع، يداوين الجرحىٰ ويُمَرِّضُون المرضىٰ، ويخدمن الغزو، ولا يشتركن في القتال إلا عند الضرورة، في هذه الأزمنة النساء في كثير من الدول قد خلعت جلباب الحياء وتشبهت بالرجال وصارت تقاتل عند القتال ولكن هذا آخره ما طُبعت عليه الإناث.

يقول: (فيقاتِلُ كل قوم من يليهم من العدو)، ودليل ذلك هذه الآية ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة:١٢٣] فيقاتلون من يليهم، يبدؤون بمن يقرب منهم، وإذا انتهوا؛ تمادوا وذهبوا إلىٰ مَنْ وراءهم، وهكذا علىٰ حَسَبِ القدرة، الصحابة رضي الله عنهم وكذلك أتباعهم وأتباع أتباعهم استمروا في القتال، فقاتلوا فارس وأَجْلَوْهُمْ من العراق ومن البلاد العربية، ثم لحقوهم في بلاد فارس الآن التي هي خراسان، وغير اسمها الآن إلىٰ إيران، هكذا وقع هناك وقعات في خرسان وفتحوا أكثر البلاد ودوخوا العباد، وضربوا الجزية علىٰ من امتنع عن الإسلام، وبقوا يعاملونهم معاملة طيبة حسنة.

ولما كانت تلك البلاد بلاد خيرات وبلاد أرياف؛ هاجر إليها كثير من العرب الذين كانوا في الجزيرة؛ إذ كانت الجزيرة ليست كمناطق تلك البلاد، ففيها شَظَفُ عيشٍ وقلة ذات يدٍ، وأهلها غالبا يعيشون علىٰ البهائم، فلما هاجروا هناك؛ استقروا في تلك البلاد خرسان، ماذا عملوا؟ تعاملوا معهم معاملة طيبة، حملت المجوس علىٰ أن دخلوا في الإسلام، كان من عمل المسلمين التجارة، إذا جاء اثنان وفتحا متاجرهما، هذا فتح دكانا وهذا فتح دكانا، أحدهم جاءه واحد واشترىٰ منه والثاني ما جاءه أحد، جاء الآخر ليشتري من الأول، فقال: أنا أوثر جاري فاشترِ منه؛ فإنه لم يشترِ منه أحد اليوم، فلما رأىٰ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء (٢٧٢٠، ٢٧٢١).

المشركون هذه المعاملة بينهم؛ قالوا: إنه يؤثر غيره، يؤثر مَنْ كان يجاوره في التجارة، فهذا دين سليمٌ، هذا هو الدين الصحيح، فلذلك دخل الفرس في المسلمين بعدما كانوا يُؤَدُّون الجزية، دخلوا في الإسلام.

ولكن كان بنو أمية في عهد الوليد[١] وفي عهد سليمان بن عبد الملك[٢] يعاملونهم بقسوة، إذا أسلم أحدهم ما أسقطوا عنه الجزية، وقالوا: ما حمله على الإسلام إلا السلامة من الجزية فيفرضونها عليه ولو كان مسلما، تولى بعد سليمان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، ولما تولى؛ أسقط الجزية عن المسلمين من أهل الكتابين ومن المجوس، فقالوا: إنهم يسلمون من أجل أن تسقط الجزية فلا تسقطها، فامتنع وقال: «أَنَا

(١) الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، أبو العباس. منشئ مسجد بني أمية. من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولي بعد وفاة أبيه سنة ست وثمانين، وامتدت في زمنه حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين، شرقا. مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين، وله إحدى وخمسون سنة. ومدة خلافته تسع سنين وثمانية أشهر. انظر: تاريخ الطبري (٦/ ٤٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧ ترجمة ١٢٠).

(٢) هو: سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو أيوب، الخليفة القرشي الأموي؛ ولد في دمشق، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ست وتسعين، وكان بالرملة، فلم يتخلف من مبايعته أحد. كان دينا فصيحا مفوها عادلا محبا للغزو. جهز جيوشه مع أخيه مسلمة برا وبحرا لمنازلة القسطنطينية، فحاصرها مدة حتى صالحوا على بناء مسجدها. وكان أبيض كبير الوجه، مقرون الحاجب جميلا، له شعر يضرب منكبيه، عاش تسعا وثلاثين سنة، قسم أموالا عظيمة، ونظر في أمر الرعية، وكان لا بأس به، وكان يستعين في أمر الرعية بعمر بن عبد العزيز، وعزل عمال الحجاج. توفي بدابق عاشر صفر سنة تسع وتسعين. ومدة خلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوما. انظر: تاريخ الطبري (٦/ ٥٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١١ ترجمة ٤٧).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي. أمير المؤمنين، الإمام العادل، والخليفة الصالح، وأمه أم عاصم حفصة، وقيل ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. وَلِيَ الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان من أئمة العدل، وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهرا مثل ولاية أبي بكر الصديق. قال ابن حجر في التقريب: عُد مع الخلفاء الراشدين. ولد سنة ثلاث وستين، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٢ ترجمة ٤٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤ ترجمة ٤٨).

أَشْقَىٰ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ النَّاسُ لأَجْلِي، أَفَأَفْرِضُ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؟! إِنَّ هَذَا لَهُوَ الظُّلْمُ، الْجِزْيَةُ إِنَّما هِيَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ حَتَّىٰ يُقَرُّوا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ»[(١)]، هكذا وصلوا إلىٰ تلك البلاد.

واستمروا أيضا في القتال في إفريقيا، غزوا تلك البلاد، وصاروا يفتحونها بلدةً بلدةً، إلىٰ أن وصلوا إلىٰ بلاد ما سُمِّيَ بالأندلس، الذي يسمىٰ الآن إسبانيا والبرتغال، استولوا علىٰ تلك البلاد، وأصحبت بلادًا إسلامية، وفتحوا ما حولها وانتشر الإسلام، كله بفضل الله -تعالىٰ- وبنصره، ثم بجهادهم وجلادهم وغزوهم للبلاد البعيدة، وعدم تكاسلهم ففتحوا هذه الدول.

وقد سمعنا أنها لما فتحت تلك الدول ومن جملتها دولة تونس الآن أسس فيها القرىٰ والمدن الكبيرة وكذلك دولة المغرب جُعلت دولة إسلامية وهي أقرب إلىٰ بلاد إسبانيا التي استولىٰ عليها المشركون النصارىٰ والفرنج، وكلما قوي الإسلام وقوي المسلمون تمسكوا بدينهم فنصرهم الله وانتصروا وكلما تخاذلوا فيما بينهم؛ انهزموا أمام الأعداء وذلوا، فجاء ببعض الأحاديث: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلاَّ ذُلُّوا»[(٢)].

---

(١) لم أقف علىٰ أثر عمر بن عبد العزيز. أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص١٤٢)، ابن سعد في الطقات (٥/ ٣٨٤)، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص٩٩-١٠٠) بنحوه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٨٣٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٢٨٤): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي. قال الدارقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي: روىٰ عنه الناس، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢١٥٨)، وابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (٢/ ٨٢٩): رواه الطبراني بإسناد حسن. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٣٩٢)، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٣٥٢): حسنه ابن النحاس الدمياطي في "مصارع العشاق" (١/ ١٠٧) وهو حديث صحيح. قلت: وله شاهد ذكره الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم١١)، قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم». قال الألباني: وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت علىٰ ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: الأولىٰ: عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: فذكره. أخرجه أبو داود (رقم٣٤٦٢)، والدولابي في "الكنىٰ" (٢/ ٦٥)، وابن عدي في "الكامل" (٢٥٦/ ٢) والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" =

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بد لكلِّ جيشٍ من أميرٍ لا يقاتَل إلا بإذنه، ولا يُحْدَثُ حدَث إلا بإذنه)، هكذا ذكروا أنهم لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، الإمام له الولاية علىٰ بلاده وعلىٰ مملكته، فلا يجوز أن يقاتل إلا بإذنه، ولا بد للأمير من وزراء يشاطرهم أين نذهب، وبأي بلاد نبدأ، وكيف نبدأ، من يكون علىٰ الميمنة، ومن يكون علىٰ الميسرة، ومن يكون في القلب، ومن يكون في الساحة أو في ساقة الجيش يدبرهم ويستشيرهم معه، فلا يُحدِثون حدثا إلا بإذنه.

= (٥/ ٣١٦)؛ وتابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به؛ رواه ابن شاهين في جزء من "الأفراد" (١/ ١) وقال: "تفرد به فضالة" وقال البيهقي : "روي ذلك من وجهين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر"؛ يشير بذلك إلىٰ تقوية الحديث، وقد وقفت علىٰ أحد الوجهين المشار إليهما وهو الطريق: الثانية: عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. أخرجه أحمد (رقم٤٨٢٥) وفي "الزهد" (٢٠/ ٨٤/ ١-٢) ، والطبراني في "الكبير" (٣/ ٢٠٧/ ١) وأبو أمية الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٢٠٢/ ١). والوجه الثاني أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/ ١٠٧/ ١) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء؛ و أخرجه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" (٧٩/ ١)؛ و الروياني في "مسنده" (٢٤٧/ ٢) من وجه آخر عن ليث عن عطاء، أسقط من بينهما ابن أبي سليمان، وكذا رواه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ٣١٣-٣١٤). الثالثة: عن شهر بن حوشب عن ابن عمر؛ رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧). ثم وجدت له شاهدا من رواية بشير بن زياد الخراساني: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ فذكره؛ أخرجه ابن عدي في ترجمة بشير هذا من "الكامل" وقال: وهو غير معروف، في حديثه بعض النكرة؛ وقال الذهبي: ولم يترك؛ فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدمة قبله ، فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث بل لما اقترن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله، فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث فلا تعارض بينها ولا إشكال. انتهىٰ كلام الشيخ الألباني.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَإِذَا ظَفَرَ الْجَيْشُ؛ لَمْ يَحْرِقُوا، وَلَمْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ، وَلَمْ يَتْلِفُوا شَيْئًا بِلاَ مَنْفَعَةٍ.

الشَّرْح

يقول: (ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم)، وقيل: لا يجوز أن يفروا من مثليهم، نزل قوله -تعالىٰ- في سورة الأنفال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال:٦٥]، في هذا أنه يجب عليهم أن يصبروا لمثلهم عشرة مرات، المئة يقاتلون ألفا فيغلبون ألفا، العشرون يقاتلون مئتين مثلهم عشرة مرات، ثم خَفَّفَ الله عنهم وأمرهم أن يقاتلوا مثليهم؛ ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال:٦٦]، وهكذا أمرهم أن يقاتلوا مثليهم، فلذلك لا يجوز أن يفروا من مثلهم، بلا ولا من مثليهم.

فهكذا أمرهم بأن يقاتلوا مثليهم، فلذلك لا يجوز أن يفروا من مثلِهم، بل ولا من مثليهم. أما إذا كان الكفار مثلهم ثلاث مرات؛ فلهم أن يهربوا لمعرفتهم بأنهم إذا قابلوهم، قد يقضون عليهم، قد يقتلوهم، ثم لا شك أن المؤمنين يستعدون للقتال دائما ويعدون ما يقدرون عليه، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[(١)].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة،باب فضل الرمي والحث عليه... (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقول: (وإذا ظفر الجيش) إذا غلبوا علىٰ عدوهم؛ (لم يحرقوا، ولم يقطعوا، الشجر، ولم يتلفوا شيئا بلا منفعة)، إذا نصرهم الله وانتصروا فلا يحرقون الأشجار ولا يحرقون المنازل ولا يهدمونها، لكن إنْ هدمها أهلها؛ فلهم ذلك إذا أرادوا الفرار؛ كفعل بني النضير في قوله -تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الحشر:٢] -يعني بني النضير- ﴿مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِ﴾ [الحشر:٢] إلىٰ قوله: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحشر:٢]، فإذا كانوا هم الذين يخربون؛ فلا بأس، ولكن إذا كان مما يَسوؤهم شيء من الهدم أو قطع الشجر؛ فلا مانع. لَمَّا حاصرهم المسلمون؛ قطعوا بعض النخيل وأحرقوها، فأقرهم الله في قوله -تعالىٰ-: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر:٥] اللينة هي النخلة، ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، ولكن إذا علموا بأنها تُغنم، فيتركونها لأنها تصبح غنيمة للمسلمين، وكذلك الشجر لا يقطعونه، بل يتركونه حتىٰ إذا انتصروا وهرب الكفار، تكون للمسلمين تلك الأشجار، كذلك لا يتلفون شيئا بلا منفعة فلا يحرقون المنازل ولا يتلفون الفرش، ولا يتلفون الأطعمة بل يتركونها كما هي، هكذا، أي لا يتلفون شيئا بلا منفعة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُقَاتَلُ: كُلُّ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِذِمِّيٍّ وَلاَ مُسْتَأْمَنٍ، إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً ذَكَرًا، وَإِذَا ظُفِرَ بِهِ؛ خُيِّرَ الإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ أَوْ بِمَالٍ.

وَمَنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ مُنْهَمِكًا عَلَيْهِ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ،

الشَّرْح

المقاتَل الذي ذُكر في العنوان: كل حربيّ ليس بذمي ولا مستأمَن، إذا كان بالغا عاقلا ذكرا، هؤلاء هم الذين يُقاتَلون الكفار، ويُسَمَّوْنَ الحربيين الذين ليس لهم ذمة، ولا عهد، ولا أمان.

وذكروا أن الكفار قد ينقسمون إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: الذمي، الذين لهم ذمة.
- القسم الثاني: المعاهَد، الذين لهم عهد.
- القسم الثالث: المستأمَن، الذين لهم أمان.
- القسم الرابع: الحربيّ، الذين ليس لهم أمان.

فالذين بيننا وبينهم الحرب قائمة كاليهود الآن، هؤلاء محارِبون مَنْ ظفرنا منهم؛ قتلناهم، إذا ظفرنا بأحد منهم؛ فالحرب قائمة، وكذلك مثلا الحرب في بعض البلاد، الحرب في العراق، الحرب في أفغانستان، وفي الشيشان وفي كشمير وفي مثلا الصومال، وفي غيرها من البلاد كالفلبين ونحوها، هذه بلاد غزاها الكفار، أو تَسَلَّطَ الكفار من أهلِها على المسلمين فيُسَمَّوْنَ محاربين، فكل منهم يقتل من وجد منهم، المسلم وجد من الحربيين قتلهم، والحربي من وجد واستولىٰ عليه من المسلمين؛ قتله.

فالمقاتَل الذين نقالتهم هم الحربيون إذا لم يكن لهم ذِمَّة، أما إذا كان لهم ذمة؛ فهم الذين يبذلون الجزية فلا يُقاتلون كذلك إذا لم يكن لهم عهد؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿ إِلَّا

﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٤]، فالذين لهم عهد لا يجوز نقض عهدهم، ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤]، وقد تكرر الأمر بالوفاء بالعهد كقوله: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١]، ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤].

وقد عاهد النبي ﷺ قريشا في الحديبية على أنه لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، حتى نقضوا العهد فقاتلوا مع بني بكر آل خزاعة، فنقضوا الميثاق والعهد، ولما نقضوا العهد جاء أحد خزاعة يستنصر بالنبي ﷺ أنشده الأبيات التي يقول فيها:

«يـــا ربِّ! إني ناشـــدٌ محمـــدا حِلْـــفَ أبينـــا وأبيـــه الأتلـــدَا
إنَّ قُريشًـــا أَخْلَفُـــوكَ الموْعِـــدا ونقضـــوا مِيثاقـــك المؤَكَّـــدَا

إلى آخره»[(١)]، نقضوا الميثاق، فلما نقضوا الميثاق؛ جاز قتالهم ما داموا باقين على الميثاق والعدل فلا يُقاتَلون. وكذلك المستأمَن؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، المستأمَن من الحربيين الذي يدخل بأمان ولو كان من الكفار والمحاربين، لكن جاء لأجل غرض، فيدخل بأمانٍ، ومنهم الرسل الذين ينقلون الكتب، ينقلون الكتب من هؤلاء إلى هؤلاء، فيُقتل إذا كان بالغا عاقلا ذكَرا، فلا يقتل الصبيان، ولا يقتل الإماء لأنهم يكون من مال السبي، ولا يقتل المجانين؛ لأنهم ليسوا عادة يقاتلون، وكذلك أيضا لا يُقاتل أهل الأديرة، وهم النصارى الذين يكون أحدهم في ديره، أو في صومعته، لا يشتغل بغيره يتعبد، هذا أيضا لا يقتل، وإذا

(١) أخرجه البيهقي (١٩٣٣١)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٢٠ ترجمة ٥١٦٣) من حديث المسور ومروان، وأصله في الصحيحين. وأخرجه البزار في "مسنده" (٨٠١٣) من حديث أبي هريرة مختصرا، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٢٠): إسناده حسن. وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٦٨) من حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-.

ظفر به، إذا ظفر المسلمون بأحد الأعداء وقع في أسرهم؛ فإنه يخير الإمام يخير بين أربعة أشياء إما أن يقتلهم، وإما أن يمنّ عليهم، وإما أن يطلب منهم الفداء، وإما أن يسلموا، فإذا وقعوا في الأسر، كأسرىٰ بدر الذين أُسِرَ منهم سبعون فمنهم الذين مَنّ عليهم قال -تعالىٰ-: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، منا علىٰ بعضهم دون أن يأخذ منهم شيئا قتل بعضهم، قتل عقبة بن أبي معيط[١] وقتل النضر بن الحارث[٢]، كذلك فدىٰ بعضهم كثيرا منهم، حتىٰ العباس[٣] عم النبي ﷺ فدىٰ نفسه وفدىٰ ابن أخيه، الذي هو عقيل[٤]، هؤلاء يعني قتل ومنّ وفدىٰ وبعضهم أسلم رجع مسلما ثم هاجر.

والفدية إما أن يكون إنسان بإنسان، عندكم يا مشركون أسيرنا فلان أطلقوه ونطلق أسيركم، نفْس بنفْس، وإما أن يكون بمال، إذا قال: أنا اشتري نفسي وأفدي نفس بألف أو بعشرين ألفا هذه الفدية ﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

يقول: (ومن قتله في حال الحرب منهمكا عليه؛ فله سَلَبُهُ) في غزوة حنين قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بِيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»[٥]، حتىٰ إن «أبا طلحة[١] رضي الله عنه قتل عشرين قتيلا من

(١) الكافر الذي كان يضع سلىٰ الجذور علىٰ ظهر النبي ﷺ وهو يصلي. أهلكه الله مع من أهلك يوم بدر.

(٢) قتل يوم بدر كافرا.

(٣) عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل المكي، عم رسول الله ﷺ. وكان أسنَّ من رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاث. وأمه أم ضرار نتيلة بنت جناب من النمر بن قاسط. شهد بدرا مع المشركين، وكان خرج إليها مُكْرَهًا، وأُسِرَ يومئذ، ثم أسلم بعد ذلك. مات سنة ثلاث وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٥٦ ترجمة ١٨٩٠)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٣ ترجمة ٢٧٩٩).

(٤) عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي. أخو علي وجعفر، وكان الأسن. يُكنىٰ أبا يزيد. تأخر إسلامه إلىٰ عام الفتح. وقيل: أسلم بعد الحديبية، وهاجر في أول سنة ثمان. أُسِرَ يوم بدر، ففداه عمه العباس. شهد غزوة مؤتة. كان ممن ثبت يوم حنين، وكان عالما بأنساب قريش ومآثرهما ومثالبها، وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة، وكان سريع الجواب المسكت. مات في أول خلافة. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٨٥ ترجمة ٢٠٠٩)، والإصابة (٤/ ٥٣١ ترجمة ٥٦٣٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢)، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

هوازن، وأخذ أسلابهم»[٢]، سَلَبُهُ ثيابُه التي عليه، سلاحُه الذي معه، فرسُه الذي كان يقاتل عليه، هذه كلها تكون نفلا للذي قتله؛ تشجيعا للقاتل، وأما متاعه الذي في الرحل؛ فإنه تبع الغنيمة.

---

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي. أبو طلحة. مشهور بكنيته. شهد بدرا. وكان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم. كان يقول للنبي ﷺ يوم أحد: «نحري دون نحرك». اختلف في موته، ولكن الراجح أنه مات سنة خمسين أو سنة إحدىٰ وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٥ ترجمة ٨٠٢)، والإصابة (٢/ ٦٠٧ ترجمة ٢٩٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٢٩٧٧، ١٣٩٧٥)، أبو داود: كتاب الجهاد، باب السلب يعطىٰ للقاتل (٢٧١٨)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، وأصله في مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال) (١٨٠٩) مختصرا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ؛ حَرُمَ عَلَيْنَا قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ، وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

الشَّرْح

يقول: (من بذل منهم الجزية؛ حرم علينا قتله)، الجزية مال يفرض عليهم سنويّا حتى يبقوا على دينهم، لما استولى المسلمون على اليمن وكان فيها نصارى؛ ضربوا عليهم الجزية على كل رجل اثنا عشر دينارا، ولما استولوا على أهل الشام من النصارى؛ ضربوا عليهم الجزية أربعة وعشرين دينارا، لماذا فرقوا؟ قالوا: من أجل اليسار؛ لأن أهل الشام أكثر ثروة من أهل اليمن، فلذلك زاد عليهم.

فكانت هذه هي الجزية، تؤخذ منهم سنويا، ولا تؤخذ على النساء، ولا على الصبيان، ولا على الفقراء الذين يعجزون عنها، ولا على الشيخ الهرِم الكبير، ولا على المتعبد الذي في صومعته، إنما تؤخذ على الأقوياء الذين عندهم قدرة على القتال، فتُؤخذ منهم هذه الجزية.

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام، إذا كانوا تحت ولاية المسلمين فيحكم فيهم بحكم الإسلام، فمن زنا منهم؛ رجم أو جلد؛ لأنهم يعتبرون الزنا محرما، وأما الخمر؛ فإنهم يستبيحونها، كذلك من سرق منهم؛ قُطِعَتْ يده، فمن قذف منهم مسلما؛ جُلد، كما يجلد المسلم القاذف ثمانين جلدة، إذا تحاكموا إلينا؛ حَكَمْنَا بديننا، إذا تحاكموا إلينا في أمور النكاح أو في أمور الطلاق أو ما أشبه ذلك نحكم بينهم بحكم شرعنا، وكذلك من كل من أمنه مسلم؛ فإنه أيضا يحرم قتله.

يقول: (وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)، الأمان المجاورة إذا قال رجل: إن فلانا في جواري، إنه قد استجار بي فأجرته، فله عهدي وله ذمتي؛ لم يجز لأحد أن يتعدى عليه

إلىٰ أن يخرج؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]؛ أي رده إلىٰ بلاده التي يعمل فيها، ولا يقاتَل حتىٰ يرجع إلىٰ مأمنِه، فكلّ من أمَّنه مسلم؛ حرم قتاله، الأمان يصح من المسلمين، حتىٰ من الإناث؛ دليله حديث أم هانئ[(١)] أخت علي رضي الله عنه تذكر أنها دخلت علىٰ النبي ﷺ يومَ فتح مكة، وقالت: إنَّ ابن أمي -تعني عليا- يزعم أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرْته، فلان بن هُبيرة، قال النبي -ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[(٢)]، هذا هو الجوار، وذكر أنه يصح من ذكر وأنثىٰ.

يقول: (إذا التزموا العهد أو التزموا الجزية؛ لم يجز لنا قتالهم ولو كانوا علىٰ دينهم)، لكن قد ينتقض العهد، بأي شيء ينتقض؟ إذا قتل أحدهم مسلما؛ انتقض عهده، وذلك لأنّا أمَّنَّاهم علىٰ أن لا يَتَعَدَّوْا علىٰ أفرادنا، لكن إذا لم يُعرف القاتل؛ فإنه قد لا يقاتلون، ففي حديث عبد الله بن سهل[(٣)]، ذهب عبد الله بن سهل، وابن عمه مُحَيِّصَةُ بن مسعود[(٤)] إلىٰ خيبر من أجل فاقة حصلت بهم، فقُتل عبد الله، قتله اليهود يقينا، فقال النبي -ﷺ: «إِمَّا

(١) أم هانئ بنت أبىٰ طالب القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ. اسمها فاختة، وقيل: هند. أخت علىٰ بن أبىٰ طالب، أسلمت عام الفتح، وكانت تحت هبيرة بن أبىٰ وهب المخزومىٰ فولدت له عمرا، و به كان يكنىٰ، وهانئا، ويوسف، وجعدة بنىٰ هبيرة، وتوفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٣١ ترجمة ٣٤٢٥)، والإصابة (٨/ ٣١٧ ترجمة ١٢٢٨٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٣١٧١، ٣٥٨، ٦١٥٨)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ (٣٣٦).

(٣) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتل بخيبر، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل يتكلم، فقال النبي ﷺ: «كبر كبر..». الحديث أخرجه الشيخان. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٤٠ ترجمة ١٥٠٦)، والإصابة (٤/ ١٢٣ ترجمة ٤٧٣٦).

(٤) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي. شهد أحدا والخندق وما بعدها. وكان محيصة أصغر من أخيه حويصة وأسلم قبله، روىٰ ابن إسحاق من حديث محيصة أن النبي ﷺ قال بعد قتل كعب بن الأشرف: «من ظفرتم به من يهود؛ فاقتلوه». فوثب محيصة علىٰ تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٠٧ ترجمة ٢٥١٩)، والإصابة (٦/ ٤٥ ترجمة ٧٨٣٠).

أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ»، فأنكر اليهود وامتنع الأنصار أن يحلفوا ولما لم يحلفوا ولما لم يقبلوا بيمين اليهود؛ دفع ديته من بيت المال[(١)].

فيقول: (إذا قتلوا مسلما؛ انتقض عهدهم، أو زنا أحدهم بمسلمة؛ انتقض عهده)، ذُكر أن نصرانيا كان قد استأجرته امرأةٌ ليُركبها ومعها متاع، ثم إنه أثناء الطريق دفعها حتى سقطت وحاول أن يَزني بها، رُفع ذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأمر بقتله، وقال: «مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ»[(٢)]؛ لأن هذا ينتقض به العهد، فأمر بقتْله، واعتبر هذا نقضا، محاولته أن يزني بهذه المسلمة، وكذلك إضراره بمسلمٍ أو مسلمة ينتقض بذلك عهده، فإذا حاول الزنا، حاول أن يقتل مسلما أو نحو ذلك أو سَبَّ الله ورسوله، أو سب الإسلام أو القرآن، أو تهاون بشيء منه بأنْ مزَّق القرآن أو داسه بخفيه أو نعليه؛ فإن هذا إهانة للدين، فلذلك ينتقض عهده ولا ينتقض عهد أولاده ونسائه؛ لأنهم ما حصل منهن شيء، نقول: نقتص بذلك الذي فعل هذه الأفاعيل. كذلك مثلا إذا حاول قتل مسلم أو حاول الأذى للمسلمين، ينتقض بذلك عهدهم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري:كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٧١٩٢)، مسلم:كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨٣٧)، والبيهقي (١٩١٨١) مطولا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمَغْنُومُ: مِنْهُ مَالٌ وَأَرْضٌ، فَالْمَالُ يُخَمِّسُهُ الإِمَامُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالأَرْضُ يُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ وَقْفِهَا وَقَسْمِهَا.

الشَّرْح

ثم تكلم بعد ذلك على الغنائم، الغنائم أموال الكفار الذين نقاتلهم، هي حلال مباحة للمسلمين وهي من خصائص هذه الأمة، قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ»[1]. فالمغنوم منهم إما أموال، يعني منقولة يمكن نقلها فهذه تكون غنيمة تحل، لمن استولى عليها المنقول، الأمتعة، والأزواج والأطعمة، والسبي، والذرية، تقسم بين المسلمين، أما الأرض فإنها لا تقسم.

يقول: (بالنسبة إلى الأموال المنقولة دراهم أو دنانير مثلا من ذهب أو فضة أو كذلك غير دراهم)، ولكنها مثلا أزواد وأطعمة وجدوها في مخيماتهم وفي مجتمعهم وقد انهزموا فيغنمه المسلمون، وكذلك أحذيتهم وأكسيتهم وخيامهم وسياراتهم وأدواتهم، هذه للمسلمين غانمين.

(والأرض)، بالنسبة إلى الأرض يخير الإمام بين وقفها وقسمها كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُجمع إليه كثير من الغنائم، خمس الغنائم تأتي إليه كلَّ سنة، فيقسم منها على المسلمين على كل فلان وفلان، ولما غزوا بعد ذلك عد؛ علم أن هذه الفتوح لا تستمر، ويمكن أن يأتي يومٌ يتوقف هذا الإمداد الذي يأتي لبيت المال، فحينئذ ما بانت عليه، فعزم على أن يُوقف الأرض التي تُغنم من المشركين فوقفوها، ورَضُوا عنه؛ من ذلك سواد

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٤٣٨)، واللفظ له، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

العراق مزارع بعضها كيلو في كيلو، وكذلك أيضا في سوريا وفي لبنان مزارع وأشجار وثمار في تلك البلاد، كذلك في مصر، مزارع كثيرة كانت للمسلمين أوقفها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: إِنِّي أُرِيدُ بِوَقْفِهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بَيْتُ الْمَالِ؛ أن يكون خراجها سنويا يؤخذ ممن هي بيده ويُجعل في بيت المال لينفق في وجوه الخير.

كذلك أيضا يُخَيَّرُ الإمام بين أن يُسَبِّلَها وبين أن يقسمها، إذا رأىٰ أن بيت المال عنده ما يكفيه؛ قَسَمَهَا، والنبي ﷺ لما غنم خيبر قسمها علىٰ الغانمين، كل واحد جعل لهم سهما أو أكثر، فكانوا يَعرفون سهامهم، ويستعملها اليهود كأجراء ثم يدفعون أجرتهم وكل واحد ينتفع بنصيبه الذي يؤجره، وبين وقفها.

فقد وقف النبي ﷺ مكة لما فتحها عنوة أصبحت غنيمة ولكن وقفها، فجعلها وقفا لبيت المال، ومن جملة ما ينتفع به الْحَرَمَانِ، هذا هو الوقف.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُصَالَحَةُ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ نَفْسٍ بِمَالٍ، أَوْ عَلَىٰ تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً، أَوْ عَلَىٰ أَرْضٍ بِأَنَّ لَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ، مَتَىٰ أَرَدْنَا؛ أَخْرَجْنَاهَا مِنْهُمْ، أَوْ لَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ؛ جَازَ).

الشَّرْح

بقيت المصالحة، وهي الصلح بين المسلمين وبين الكفار، ذُكر ذلك في قوله -تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]، جنوحهم للسلم يعني للمعاهدة، وترك القتال، وذلك جائز قد يكون في المسلمين قلة، وقد يكونون ضعفاء لا يقدرون علىٰ المقاومة، ولا علىٰ مقابلة العدو، فيرون الصلح فإذا صالحهم المسلمون دخلوا في الصلح وكانوا أهل عهد لا يقاتلون حتىٰ تنتهي مدة عهدهم؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة:٤] (١).

والمصالحة تارة تكون علىٰ نفس يقول: عندكم لنا أسرىٰ، أعطونا بأسرىٰ لكم عندنا، عندنا أسرىٰ وعندكم أسرىٰ، فتكون المفاداة. وتارة لا يكون عندهم لنا، ولكن عندنا أسرىٰ، فنطلقهم مقابل مال يدفعونه لنا، أو نصالحهم علىٰ ترك القتال، ففي صلح الحديبية تصالحوا علىٰ ترك القتال عشر سنين، أو يكون الصلح علىٰ أرض لنا عليها الخراج متىٰ أردنا؛ أخرجناهم منها.

مثال ذلك لما فُتحت خيبر عجز المسلمون عن استغلالها كل له سهم ولكنهم مشتغلون بالجهاد فلا يتفرغون لأن يعمروها فأَجَّرَها علىٰ اليهود بشطر ما يخرج منها، وهذا هو الخراج، لنا عليها الخراج، وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا»(٢)؛ أي اليهود

(١) التوبة: ٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله (٢٣٣٨، ٣١٥٢)، مسلم:كتاب المساقاة، باب المساقاة (١٥٥١) بنحوه.

يبقون فيها كعمال، كان يحترفون بالنسبة للنخيل ثمرتها متقاربة إذا أثمرت أرسل من يحسرها فقال: نخلك يا هذا فيه مثلا، عشرة آلاف لنا خمسة ولك خمسة، فإذا قال: ظلمتمونا، النخل لا يساوي إلا ثمانية قال: خذ خمسة ولنا الباقي، ولو كان ثلاث مئة فيغلبهم الطمع ويأخذون الباقي لأنه يعرف أنه أكثر من عشرة، فيقول: خذوا خمسة ولي الباقي، ويقولون هذا هو العدل.

بالنسبة للزروع يزرعونها، تارة يكون البذر منهم وتارة يكون من المسلمين يدفعون البذر، والزرع بيننا وبينهم نصفين بيننا وبينهم، فإذا استحصد؛ خُلِصَ عليهم؛ لكم نصفه ولنا نصفه، إذا خلص مثلا بأنه ست مئة صاع، قال: خذوا ثلاث مئة ولنا الباقي، أو نأخذ ثلاث مئة ولكم الباقي، هكذا ولنا الخراج، الخراج الأجرة، أجرة هذه الأرض التي تزرعها وهي وقف، هذا لما سُبِّلَتْ تلك المزارع في مصر وكذلك في الشام والعراق، مَنْ زرعها من الكفار؛ دفع أجرتها، ومَنْ زرعها من المسلمين؛ دفع أجرتها ودفع أيضا الزكاة، فلما صَالَحَ النبي ﷺ أهل خيبر؛ قال: «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا» مَتَىٰ أَرَدْنَا، فبقوا هنالك، ولما كان في عهد عمر رضي الله عنه سافر ولدُه مرة عبد الله، فجاءه قوم في الليل وضربوه حتىٰ فتقوا يده وهربوا ولا يعرفون، فقال عمر -رضي الله عنه-: «لَيْسَ لَنَا عَدُوٌّ إِلاَّ الْيَهُودُ»، ثم قال: «اخْرُجُوا»، فقالوا: أتخرجنا وقد أقرنا الرسول؟! أتخرجنا وقد أقرنا أبو بكر؟! قال: «اخْرُجُوا؛ إِنَّهُ قَالَ: نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا»[1].

فالحاصل أنها إذا كانت الأرض وقفا للمسلمين وزرعوها؛ أعطونا أجرتها وإذا كانت لهم، يعني لهم ولكن تحت ولايتنا فإن لنا عليها الخراج، (أيّ ذلك فعل؛ جاز)، نأخذ عليها خراجا وإذا كانت لنا، وإذا كانت لهم كذلك في هذه أحكام تتعلق بالجهاد، وفيه مذاهب كثيرة من بحث عنها؛ وجدها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك؛ (٢٧٣٠) من حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: الْمُعَامَلاَتُ، وَهِيَ أَشْيَاءُ؛ أَحَدُهَا الْبَيْعُ، وَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ بَائِعٍ، وَمُبْتَاعٍ، وَثَمَنٍ، وَمُثْمَنٍ، وَلَفْظٍ يُؤَدَّىٰ بِهِ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ.

الشَّرْح

المعاملات هي المكاسب بالتجارة وهي أكثر ما يحصل به التّكسّب، والإنسان في هذه الحياة الدنيا بحاجة ضرورية إلىٰ مال يتقوت به، وينفق منه علىٰ نفسه وأهله، وإذا كان كذلك؛ فكيف يحصل علىٰ هذا المال؟ ما دام أنه لا يحصل عليه غالبا وهو جالس إلا أن يكون هناك صدقات أو تبرعات وعلىٰ هذا فلا بد أنه يحترف ويشتغل ويتكسب بأي نوع من أنواع الحرف، ولا شك أنَّ الحرف اليدوية ونحوها ضرورية تعلّمها والعمل بها.

ذكروا أن شيخ الإسلام[1] أفتىٰ بأنه يجب علىٰ الوالي والسلطان أن يُلزم جماعات من الناس أن يتعلموا الحرف اليدوية؛ ليسدوا حاجة الناس؛ لأنهم إذا لم يفعلوا؛ تعطل الناس، ولأنهم في هذا يحصلون علىٰ مال، أي مقابل شغلهم وعملهم، يحصلون علىٰ نوع من المال الذي يقتاتون به، فيقول: يلزم فئة من الناس يا هؤلاء! تعلموا الحجامة؛ لأن الناس مضطرون إليها وتتكسبون، يا هؤلاء! تعلموا الحياكة، والنساجة؛ لأن الناس بحاجة إليها، يا هؤلاء! تعلَّموا الدباغة، وهؤلاء تعلموا الخرازة، وهؤلاء تعلموا الحلاقة، وهؤلاء يتعلمون الحرف اليدوية، هؤلاء بنَّاؤون، وهؤلاء بَلاَّطون، وهؤلاء مُلَيِّصُون مثلا، وهؤلاء يعملون في اللبن، وهؤلاء يغرسون، وهؤلاء يحفرون ونحو ذلك، وبذلك ينفعون الأمة وينفعون أنفسهم، ويكتسبون مالا حلالا.

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدىٰ وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

وقد ورد أن هذا أفضل ما يأكل منه الإنسان، أفضل ما أكل منه الرجل كسْب يده، وقد ذُكر ذلك أيضا حتىٰ للنبيين؛ يقول -عليه السلام: «وَإِنَّ دَاوُدَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ»(١)؛ لأنه تعلم الحدادة صنعة الدروع، حتىٰ قال -تعالىٰ-: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ:١١]؛ يعني يعمل دروعا سابغة، وأخبر -تعالىٰ- بقوله: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠﴾ [سبأ:١٠]؛ أي جعل الحديد لينا له كأنه العجين يعمل منه ما يُريد هكذا. والناس بحاجة إلىٰ وجود نَجَّارين، وإلىٰ وجود حدَّادين، وإلىٰ وجود صواغين، يعملون الصياغة، وإلىٰ وُجود خيَّاطين يخيطون للناس أكسيتهم وكذلك أيضا التجارة، وهي أكثر مكاسبِ الناس، والناس أيضا فيها متفاوتون هذا مثلا، يرغب أن يكون بَزَّازًا يبيع البز، وهذا يبيع في الأحذية، وهذا يَبيع في الأغذية، وهذا في الأطعمة وما أشبهها، وهذا يبيع في الأواني، وهذا يبيع في الأدوات، وهذا يبيع في الأسلحة وما أشبه ذلك، وكل منهم عادة يتكسب ولو كان من بعضهم خسران لكن الغالب أنهم يربحون، ولذلك تنمو تجارتهم، وتكثر أموالهم بسبب هذه المعاملات؛ حيث يكون عندهم مالٌ يتقوتون به، وينفقون منه، ويتصدقون منه، هذا هو الغالب ومع ذلك لا بد أن المواطنين يتعلمون بقية الحرف؛ ليتكسبوا منها، وهؤلاء من تعطّلهم.

وكثيرا ما نجد بعض الشباب الذين في العشرين أو نحوها، ليس عندهم حرفة وليس عندهم شغل، لماذا؟! يقولون: نريد وظائف، نريد أن نحصل علىٰ وظيفة، أحدهم قد يتوظف في شركة يكون دخله مثلا ألف وخمس مئة أو ألفان، ولو اشتغل في الحرف؛ لحصل علىٰ ثلاثة آلاف أو أربعة، الحرف اليدوية ونحو ذلك، البناؤون الذين يبنون العمارات ونحوها قد يحصل بعضهم كل يوم علىٰ خمس مئة اليومية خمس مئة أو أربع مئة، وكذلك أيضا الذين يساعدونه يحصل أحدهم كل يوم علىٰ مئة وخمسين أو مئتين، وكذلك الذين يعملون أيضا في الحرف الأخرىٰ يذكر بعضهم الذين يعملون مثلا خبازين

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٣)، من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن المقدام بن معد يكرب.

أنهم يجنون أموالا في بيع هذا الخبز وخَبْزه فيمكن أنَّ أحدهم يكون في الشهر ثلاث مئة أربع مئة من عمل الخبز وكذلك بيعه، كذلك أيضا الذين يعملون في القهوات، يأتيهم خلق كثير يشترون منهم هذه القهوة والشاي ونحو ذلك يحصلون على أرباح كثيرة، لكن إذا كانوا يمكنون من شرب الدخان أو النراجيل؛ فإن كسبهم حرام، لكن بعضهم يَتَنَزَّهُ عن ذلك.

والحلاقون إذا كان يحلقون اللحى فكسبهم حرام، وقد يقولون: لا حرفة لنا ولا دخل إلا إذا عملنا في هذه الحلاقة، وعملنا على حلاقة اللحى ونحو ذلك، نقول: كسبكم كله أو أكثره حرام، حيث إنكم تساعدون على هذا، الخياطون يحصلون على دخل كبير، لكن إذا كانوا يفصلون ويخيطون ثيابا طويلة يعني تحت الكعبين؛ دخلوا في الإثم، فيكون في كسبهم شبهة أو عندهم حرام، ولو اعتلوا بأنهم لا يدرون أو الناس يكذبون عليهم إن هذا لغيري أو نحو ذلك، الغسالون يحصلون على أموال في هذا التغسيل يربحون فيها أرباحا كثيرة الأدوات فيه جديدة الكهرباء، حرفة جيدة يتكسب منها شيئا كثيرا يحصلون على أموال، وعلى دخل كثير، السباكون سألنا بعضهم عندما رأيناه يعرف هذه السباكة: عن هذه السباكة هل هي خراصة أو دراسة؟ فقال: دراسة، يعني أننا تعلمنا ممن يُعلِّمنا كيفيتها، ولكنها دراسة يسيرة ليس فيها إلا شيء، يسير الأولون يتكسبون في الحرف اليدوية كثير منهم كسبه بالكتابة ينسخ الكتب، ويحصل على أجرة تناسبه.

كثير منهم كسْبه بالكتابة، ينسخ الكتب، ويحصل على أجرة تناسبه، كثير منهم أيضا يَفتلون الحبال، يشترون الليف من أهل النخيل، ثم يفتلون الحبال التي ينتفع بها، يحصلون على كسْب، يحصلون على أموال تُغنيهم وتقوتهم. وكذلك الخرازون يخرزون النعال، يخرزون القِرَبَ، والأسقية، والمزادات، والدلاء، ونحوها يحصلون على أموال بعملهم، كسب حلال؛ «أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ»[1]؛ بهذه الحرفة يحصل على ما يسده

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠٣٢، ٢٤١٤٨، ٢٥٨٤٥، ٢٥٦١١)، أبو داود كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٢٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، =

ويقوته ونحو ذلك.

فنقول: الفقهاء ما تكلموا على هذه الحرف في كتب الفقه، ما قالوا: باب الحياكة مثلا، باب النساجة، باب الخرازة، باب الدباغة، باب السباكة، ما قالوا ذلك؛ لأن هذه الحرف تعلّمها يسير، ولأنها لا محظورَ فيها إلا إذا حصلت فيها غشّ؛ فإن كثيرًا من أهل هذه الحرف يغشون فيدخل في كسبهم حرام.

ذكروا أن رجلا كان يعمل بنَّاءً يَبني مع الذين يَبنون ويَحصلُ على مال قدر أنه وقعت الآكلة في رجله فقطعت من نصف الساق، نظر وقال: انقطعت المصلحة ماذا أفعل؟! لم يجد إلا حرفة يسيرة هو كونه خبان يخبن العَبَاءات والمشالح، وحصل على رزق من ذلك يحصل كل يوم مئة ومئتين أو نحو ذلك هذا وهو جالس لا شك أن من التمس وتكسَّب؛ فإنه يحصل على رزق، فإذا نَصَحَ؛ رزقه الله رزْقا حلالا، وإذا غشّ؛ كان كمن توعّد بالغش ونحوه، فكثير من البنائين الحيطان أو الصبات لا يخلصون فيها ويأخذون الأجرة كاملة فيقعون في الغش وأكل الحرام، كذلك باب الخرازين الذين يخرزون الأحذية ونحوها قد يغشون فيها وهكذا كثير من الحرف.

نقول: إنّ على أصحابها أن ينصحوا، وأن يعملوا كأنهم يعملون لأنفسهم؛ «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبَّ لِنَفْسِهِ»[1]، فيخلص في عمله الذي التزم به حتى يؤدّيه كما ينبغي.

= (٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٧) بنحوه من حديث عائشة. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَحَدُهَا الْبَيْعُ، وَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ بَائِعٍ، وَمُبْتَاعٍ، وَثَمَنٍ، وَمُثْمَنٍ، وَلَفْظٍ يُؤَدَّىٰ بِهِ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ.

الأَوَّلُ: الْبَائِعُ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ، غَيْرَ عَبْدٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكَهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا.

الثَّانِي: الْمُبْتَاعُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

الثَّالِثُ: الثَّمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالاً فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِه مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي.

الرَّابِعُ: الْمُثْمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ.

الْخَامِسُ: اللَّفْظُ الْمُؤَدَّىٰ بِهِ، وَهُو الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَالْمُعَاطَاةُ.

الشَّرْح

ولَمَّا كانتِ البيوع هي التي فيها خلاف، وهي التي فيها حلال وحرام؛ ذكرها العلماء في كتب الفقه، وتوسَّعوا فيها، وبعضهم اقتصر، فذكر أن المعاملات أشياء، أحدها البيع بدأ به، الثاني: الخيار، الثالث: الربا، الرابع: صفات البيع، الخامس: بعض صفات البيع، السادس: القرض، السابع: الوثائق، الثامن: الحِوالة، التاسع: التصرّف، العاشر: المتصرِّف، الحادي عشر: أخذ الأموال بغير عوض.. إلخ.

ذكر أنّ البيع لا بدّ فيه من بائع، ومبتاع، وثمن، ومثمن، ولفظ يؤدَّىٰ به، أو ما في معناه. يعني يتكون من هذه الأربعة أو الخمسة.

الأول: البائع.

يُشترط أن يكون جائز التصرف، وهو البالغ الرشيد الحر، غير عبد بلا إذن، هذا من

شروط البيع، جائز التصرف الحر البالغ الرشيد. فإذا كان البائع سفيها، أو مجنونا، أو صبيا، أو عبدا لم يؤذن له بالبيع؛ لم يصح البيع.

الشرط الثاني: أن يكون راضيا؛ أي لا بد من التراضي، قال النبي ﷺ: «إِنَّما الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[(١)]، وقال -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩][(٢)].

الشرط الثالث: العين؛ أن تكون ملكَه، أو مأذونا له فيها، العين المباعة لا يَبيع ما لا يملك، فإن كانت ملكه، أو وُكِّلَ في بيعها؛ صَحَّ البيع. هذه صفات البائع.

الثاني: المشتري، يشترط أيضا أن يكون جائز التصرف، فإذا كان سفيها، أو ضعيفا، أو مجنونا؛ لم يصح البيع.

الثالث: الثمن، يشترط أن يكون مالا في نفع مباح هكذا.

والفرق بين الثمن والْمُثْمَنِ: قالوا: الثمن هو الذي تدخل "الباء" إذا قلت مثلا: الكتاب بريال، دخلت "الباء" على الريال، فدل على أنه الثمن. وقد يكون الثمن عرضا؛ كأن تقول مثلا: اشتريت هذا الثوب بهذه العمامة، العمامة هي الثمن؛ ذلك أن المشتري هو الذي يبذل الثمن، والبائع هو الذي يبذل الْمُثْمَنَ، ولا بد أن يكون الثمن مالا في نفع مباح، فإذا كان الثمن غيرَ مال؛ فلا يحل.

مثلا: الذي ليس بمال؛ كالدم، الميتة، الخنزير، الخمر، هل تصح أن تكون ثمنا؟ لا تصح هذه؛ لأنها محرمة. وغالبًا أن الثمن يكون من النقود، النقود قديما ثلاثة: الدرهم، والدينار، والفلس، والدراهم من الفضة، والدنانير من الذهب، الفلوس من النّحاس. وعندنا في هذه المملكة كانت الدراهم تُسمى ريالات، تُصنع من الفضة، أولا كانت تُستجلب من فرنسا ويُسمى "الريال الفرنسي"؛ ريالا فرنسيا، ثم صُنعت من الفضة في

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة.

(٢) النساء: ٢٩.

المملكة، ضُربت في مكة، كُتب عليها "ريال عربيّ سعودي واحد"، ضرب في مكة المكرمة وكتب عليه اسم الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود[١]، ثم كأنها لَمَّا كثُرت ورَخُصَت؛ استثقلوها، فجعلوا بدلها هذه الأوراق، أوراقا نقدية مختومة مرقمة بأرقام، فلما استعلمت؛ قامت بدل الدراهم بدل الريالات.

وعندنا أيضا من الذهب الجنيه، قطعة من الذهب مصوغة لها قيمتها، ولها مكانتها. وعندنا أيضًا من الفلوس قديما البِيَاز، الْبَيْزَة قطعة من النحاس، وكانت تُصنع في مسقط في عُمان، ولا يزالون يستعملون اسمها إلا أنهم يسمون "بيسة" بالسين، وقامت عندها بدلها عملة من النحاس رخيصة وهي الْهَلَل، والْهَلَل من النحاس أيضًا. فصار الناس يتعاملون بهذه الأوراق، أو بهذه النحاس الذي هو الهلل، هذا هو الثمن، يُشترط أن يكون معلوما، لا بد أن يكون الثمن معلوما، اشتريت منك هذا الكتاب بخمسة، معلوم أنها بخمسة ريالات سعودية؛ أي لأن هناك ريالات يمنية رخيصة وريالات قطرية أرفع من ريالات المملكة، فلا بد أن يُحددها.

ثالثا: أن يكون مقدورا علىٰ تسليمه، الثمن لا بد أن يكون البائع المشتري قادرا علىٰ التسليم. أما إذا كان عاجزا عن تسليمه؛ يقول مثلا: إن لي ألف ريال أو ألفين عند فلان قد اغتصبها مني، ولا أقدر علىٰ تخليصها، فبعني بها شاة أو غنما، قد يكون البائع لا يقدِر علىٰ تخليصها، فلا تكون مقدورا علىٰ تسليمها.

---

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل ابن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، من آل مقرن، من ربيعة بن مانع، من ذهل بن شيبان. ملك المملكة العربية السعودية الاول، ومنشئها، وأحد رجالات الدهر. ولد عام ثلاثة وتسعين ومئتين وألف في الرياض، ودولة آبائه في ضعف وانحلال. شن الغارات علىٰ آل رشيد وأنصارهم. قضىٰ علىٰ دولة الهاشميين في الحجاز، وأصبحت مكة عاصمة آل سعود. ونودي به ملكا علىٰ الحجاز ونجد. فاض البترول في بلاده، وكانت فقيرة، فانتعشت واتجهت إلىٰ العمران. وحل الامن محل الخوف في الصحارىٰ والحواضر. كان موفقا ملهما، محبوبا، عمر ما بينه وبين ربه، وما بينه وبين شعبه، شجاعا بطلا، انتهىٰ به عهد الفروسية في شبه الجزيرة، كريما لا يجارىٰ، خطيبا، لا يبرم أمرا قبل إعمال الروية فيه، يستشير، ويناقش، ويكره الملق والرياء، توفي بالطائف عام ثلاثة وسبعين وثلاث مئة وألف، ودفن في الرياض. انظر: الأعلام (٤/ ١٩)، و الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، كلاهما للزركلي.

رابعا: أن يكون الثمن مملوكا للمشتري، فلا يشتري بملك غيره، فإذا قال مثلا: أشتري منك هذه الشاةَ بخمس مئة من الدراهم عندي أمانة؛ لم يصح؛ لأن هذه ملك غيره، فلا بد أن يشتري بشيء ملكه هو.

ثم ذكر ما يتعلق بالبيع يقول: (الرابع: الْمُثْمَن)، ذكر (الأول: البائع، والثاني: المتباع، والثالث: الثمن، والرابع: المثمن)؛ يعني المبيعَ، يُشترط أن يكون فيه نفع مباح لغير ضرورة، فإذا لم يكن فيه نفع؛ فلا يصح بيعه، وإذا كان فيه نفعٌ مباح لغير ضرورة؛ جاز بيعُه.

فمثلا الحمار، يُباح الانتفاع به لغير ضرورة، يباح ركوبه، ويباح الحمل عليه، مع أنه محرمُ الأكلِ، فهذا مُثْمَنٌ يباح فيه نفع مباح لغير ضرورة. أما مثلا الكلب؛ فلا يصح بيعه، وورد النهي عن بيعه[(١)]، وأن ثمنه خبيثٌ. والميتة لا يصح بيعها، ولو لمضطر، فلو أن إنسانا مضطرا لم يجد ما يَتَقَوَّتُ به إلا هذه الميتة، وهي عندك؛ فلا تبعه إيَّاها، وتبذل له ما يحتاجه ليتقوت به، ولكن أن تبيع له هذه الميتة، الميتة حرام، فلا يجوز بيعها.

وكذلك الخمر، لا يصح بيعها، والخنازير لا يصح بيعها، السنانير -القطط-[(٢)]، الذئاب لا يصح بيعها، السباع كلها، الحيات ونحوها لا يصح أخذ الثمن عليها، فهكذا يُشترط أيضًا في الثمن أن يكون ملكا لبائعه لا يبيع ما لا يملك مملوكا للبائع أو مأذون له لبيعه، فلا تقل: بعتك شاة فلان، بعتك بيت فلان، بعتك ثمرة نخل فلان، لا يجوز؛ لأنه ليس ملكا لك.

يسأل بعضهم يقول: إن أحدهم يبيع شيئًا ليس عنده، وقد جاء في الحديث عن حكيم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (١٥٦٩) من حديث جابر بن عبد الله.

بن حزام[(١)]، قال: يا رسول الله! الرجل يأتيني السلعة ليست عندي، فأبيعه وأعلم أنها في السوق؟ فقال: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(٢)].

وصورة ذلك: إذا كان تاجرٌ مثلا يبيعُ الأقمشة أو يَبيع الأطعمة، أو يبيع ما ينتفع به، وجئتَ إليه وقلتَ: بعني خمسة أكياس من الأرز، وكيسا من القهوة، وكيسا من السكر، فقال: ليست عندي، أعطني الثمن وسوف آتي بها غدا، في هذه الحال لو أعطيته الثمن؛ لا يكون بيعا؛ لأنه ما ملكها، ولكن يكون الثمن وديعةً عنده، فإذا رجعت إليه بعد يوم وقد أحضرها؛ فلك أنْ تُجدد العقد، ولك أيضا أن تتراجع؛ لأنه في ذلك الوقت ما ملكها. فالحاصل أنه لا بد أن يكون مالكا للمبيع أو مأذونا له فيه بوَكالة.

ثالثا: أن يكون مقدورا علىٰ تسليمه، فإذا لم يكن مقدورا؛ فلا يصح بيعه، ومثلوا ببعض الأشياء: فلا يجوز بيع العبد الآبق، ولا الجمل الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء؛ لأنَّ ذلك كلَّه سبب في عدم القدرة، تقول: بعتك الجمل وهو شارد، وهو قد لا يدركه، ويضيع عليه ماله، قد تقول: بعتك هذا الطير الذي في الهواء، ولو كان مألوفا؛ كالصقر والبازي؛ لأنه ليس مقدورا علىٰ تسليمه. لو قلت له: يا صقر! انزل؛ ما نزل؛ فدل ذلك علىٰ أنه لا يَفهم، وكذلك: بعتك هذه السمكة التي في الماء، قد تهرب ولا تقدر أن تَصيدها.

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام. ولد في الكعبة وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام. وكان من المؤلفة قلوبهم. أعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مئة بعير، ثم حسن إسلامه. وعاش مئة وعشرين سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. قال البخاري في التاريخ: مات سنة ستين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٥٦ ترجمة ٤٨٨)، والإصابة (٢/ ١١٢ ترجمة ١٨٠٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٥٣١١، ١٥٣١٢، ١٥٥٧٣)، أبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي: باب التجارة، بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١، ١٥٣١٢، ١٥٥٧٣). قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. وفي الباب عن ابن عمر

رابعا: أن يكون معلوما أو صفة ما يصل بها معرفته، فلا يجوز أن يكون مجهولا، إذا قال: بعتك شاة، الشاة قد تكون سمينة وهزيلة، فلا بد أن تكون قد رأيتَها، أو وُصفت لك بصفة تحصل بها المعرفة؛ الشاة الفلانية رأيتها بالأمس، وأشتريها منك بمئة؛ قال: بعتك، أو مثلا: وُصِفَ لي عندك شاة، أو مثلا: سلعة؛ كثوب، أو كيس، أو أداة من الأدوات، وقد رغبت في شرائها، فهل يصح؟ إذا كانت وصفت لك وصفا دقيقا؛ جاز لك شراؤها.

وأن يكون معلوما برؤية، إلا إذا كانت الرؤية قديمة، يمكن أنه يتغير، يمكن أنَّ الشاة رأيتها قبل شهر وقد هزلت، فلما رأيتها بعد الشراء وإذا هي هزيلة، لا مُخَّ فيها، تقول: أنا اشتريت برؤية، ولكن تلك الرؤية غير كافية، فله التراجع.

ذكر أن البيع **(يشتمل علىٰ بائع، ومبتاعٍ، وثمن، ومثمن، ولفظ يؤدي به أو فيما معناه)**، ويسمىٰ الصيغة، وهو الخامس: اللفظ المؤدَّىٰ به، وهو الإيجاب والقبول والمعاطاة، هكذا الصيغة، إما أن تكون لفظية، أو تكون معنوية، اللفظية أن يقول البائع: بعتُك الكتاب بعشرة، يقول المشتري: اشتريتُه وقبلتُه، بعتك الكيس بمئة، يقول المشتري: قبلتُه، هذه الصيغة، إيجاب من البائع، وقبول من المشتري.

وهناك صيغة فعلية وإلىٰ المعاطاة، مثلا: دفعتَ لبائع الخبز ريالا؛ أعطاك أربعة مثلا، دون أن يَقول بعتك وخذ، ودون أن تكون قبلتَ، هذه معاطاة كذلك إذا رأيته يبيع بيعا موحَّدا يبيع مثلا الفواكه كال... ونحوها، وقد عُلِم الثمن، فدفعت له خمسة، وأعطاك واحدة؛ دَلَّ ذلك علىٰ أن هذا هو الصيغة يعني اللفظ أو المعنىٰ الذي يؤدَّىٰ به البيع.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ عِدَّة أُمُورٍ؛ أَحَدُهَا: الشُّرُوطُ، وَهِي قِسْمَانِ: صَحِيحٌ؛ مِثْلُ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ، أَوِ الْمُثْمَنِ، أَوْ نَفْعٍ فِيهِمَا أَوْ لَهُمَا. وَفَاسِدٌ؛ كَمُنَافٍ مُقْتَضَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشَّرْح

ذكروا أن للبيع شروطا تسمىٰ شروطَ البيع، وهي التي تقدمت، وهناك شروط في البيع تسمىٰ الشروط في البيع، ذكر أنها قسمان؛ صحيح، وفاسد، فإذا قال: اشتريت هذه الدابة، هذه الفرس بشرط أن تكون هِمْلاَجَة، أو هذه الشاة بشرط أن تكون لبونًا؛ فهذا شرط صحيح. كذلك أيضًا الشرط في الثمن، الشرط في الثمن أن يكون الثمن نقدا أو يكون مؤجَّلا؛ اشتريتها بعشرة لكن بشرط أنها ليست معي أؤديها لك بعد شهر، ويسمىٰ هذا بيعا مؤجلا، صفة بالثمن وهي التأجيل، صفة في المثمن وهو السِّمَن؛ مثلا أو اللبن أو الصفاء من غش أو نحوه، صفة في الثمن أو المثمن.

(أو نفع فيهما) أن يكون فيهما منفعة، (أو نفع لهما) بالنسبة إلىٰ البائع والمشتري إذا قال: بعتك الدار، بشرط أن أبقىٰ فيها شهرا، بعتك السيارة بشرط أن أستعملها يوما أو خمسة فهذا شرط في نفس المبيع، منفعة في المبيع كذلك إذا قال: اشتريت منك هذا القميص هذه القماشة بشرط أنك تخيطه، فهذا شرط أيضا في المبيع الذي هو هذا القماش. أو كذلك شَرَطَ المشتري، المشتري يقول: اشتريت هذه السلعة بشرط أن تكون صالحة أو بشرط أن يكون الثمن مؤجلا.

والشرطُ الفاسد كلُّ ما ينافي مقتضىٰ العقد؛ فإنه يبطل ويبطل البيع الذي هنا في مقتضىٰ العقد، لأن الأصل أن العقد يُمَلِّكُ المشتري هذه السلعةَ وأنَّه ينتفع بها، فلو قال: بعتك الدار بشرط أن لا تسكنها ولا تؤجرها، ماذا أفعل بها؟! بعتك هذه الشاة بشرط أنك لا تحلبها، ماذا أريد منها؟! بعتك هذه السيارة بشرط أنك لا تركبها ولا تؤجرها، فهذا شرط فاسد، يَبطل الشرط ويَبطل العقد إذا توقف عليه هذا الشرط.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالثَّانِي: الْخِيارُ، سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: خِيارُ الْمَجْلِسِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا، وَالشَّرْطُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَالَتْ، وَالْغَبْنُ فِي النَّجَشِ، وَالْمُسْتَرْسِلُ وَالتَّلَقِّي، وَالْعَيْبُ بِكُلِّ نَقْصٍ، وَالتَّخْيِيرُ بِرَأْسِ الْمَالِ؛ بِأَنْ يَظْهَرَ كَاذِبًا، وَاخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ الْحَلِفِ مِنْ كُلٍّ بِمَا يَجْمَعُ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، وَالتَّصْرِيَةُ.

الشَّرْح

ذكر بعد ذلك الثاني من المعاملات الذي هو الخيار، يُعرِّفونه بأنه طلب خير الأمرينِ من الإمضاء أو الرد، ويكون من البائع أو من المشتري؛ لأن البائع قد يكون مترددا، فيقول: أبعيك السيارة بشرط أن لي الخيارَ يومين أو خمسة أيام، أخشىٰ أن لا أجد سيارة أخرىٰ، فأسترد سيارتي، وكذلك المشتري: اشتريت منك هذه السيارة بشرط أن لي الخيار يومين أو ثلاثة أجربها، وأنظر في أدواتها وفي صلاحيتها.

وذكر أنه سبعة أقسام:

الأول: خيار المجلس ما لم يتفرقا حسا أو حكما، والأصل أن التفرق يكون بالأبدان، لا بالأقوال، هكذا خيار المجلس، قال النبي ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، هكذا «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، «فَإِنْ نَصَحَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[(١)]، فما داما مجتمعين لو ندم أحدهم؛ فله أن يرد، فإذا مثلا اشترىٰ منك الكيس وأعطاك الثمن، ثم ندم وهو في المجلس وقال: لا أريده؛ ترد عليه ثمنه، ويرد عليك كيسك، أو نحو ذلك، هذا خيار المجلس، ينتهي إذا تفرقا، فإذا خرج أحدهما ومشىٰ خطوات؛ أي بحيث أنه لا يسمع كلامه الكلام المعتاد؛ لزم البيع ولم يقدر علىٰ أن يتراجع هذا خيار المجلس.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب عن ابن عمر وغيره.

الثاني: خيار الشرط، أن يشترطا مدة معلومة ولو طالت، إذا قال: اشتريت منك الدار بمئة ألف، بشرط أن لي الخيار خمسة أيام أتفقد الدار وأسأل عن الجار، وأعرف ما فيها من المنفعة خمسة أيام، ثم ندم في هذه الخمسة؛ ترد عليه دراهمه، كأنه يقول: رأيت أنها لا تناسبني. كذلك إذا اشترط ذلك البائع؛ بعتك الدار بمئة ألف ولي الخيار خمسة أيام، أبحث هل أجد مثلها، أو لا أجد، فإذا لم يجد، وقال: ندمت، رد علي داري، وخذ دراهمك. هذا خيار الشرط.

وقد يجوز ولو طالت المدة، لو قال: لي الخيار شهرا، قد يقول: لا أدري هل أجد الثمن أو لا أجده، إن وجدت الثمن، وإلا؛ رددت عليك الدار، وخذ مفاتيحها، وأعطني الدراهم الذي أعطيتك ما قدرت علىٰ نصف الثمن، فيصح ولو طالت المدة.

الثالث: خيار الغبن، الغبن يحصل في ثلاث حالات؛ الأولىٰ: النجش، الثاني: المسترسل، الثالث: التلقي، النَّجَش حرام، وقد «نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ -ﷺ»[(١)]، إذا أعطي السلعة جعل يزايد فيها يريد نفعا للبائع، وهو لا يريد شراءها هذا هو الناجش. أما المسترسل؛ فهو الجاهل، إنسان لا يعرف السلع، جاء ليشتري منك بكم هذا الثوب؟ قال: ماذا تبذل فيه؟ قال: أبذل عشرة، فقلت: أريد أكثر، أبذل أَحَدَ عشر، أريد أكثر، وما زال يَزيد يحسب أنك صادق وأنه يناسب، حتىٰ اشتراه مثلا بعشرين، وتبين أنه لا يساوي إلىٰ عشرة، هذه زيادة المسترسل الجاهل بالسلع، كذلك التلقّي، «نَهَىٰ النبِي ﷺ عَن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ»[(٢)]،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، (٢١٤٢، ٦٩٦٣)، مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه وسومه علىٰ سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٥١٦) من حديث عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه وسومه علىٰ سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٥١٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وابن عباس وابن مسعود وغيرهم.

الذين يجلبون السلع، فهذا أيضًا إذا تلقاهم واشترىٰ منهم؛ فلهم الخيار، خدعنا ونحن في الطريق اشترىٰ منا غنما، اشترىٰ منا فاكهة، ونحو ذلك وتبين أنه خادع لنا وأن السعر رفيع.

الرابع: العيب، إذا وجد في السلعة عيبا، ينقص قيمة المبيع فإنه لا يقبل فإنه له أن يرده لا يقبله أنا اشتريت السلعة اشتريت الكتاب علىٰ أنه كامل، والآن وجدت فيه خروما، اشتريت هذه الشاة علىٰ أنها سليمة ظهر بها مرض، وصارت عوراء مثلا أو عرجاء، عيب، ينقص قيمة الثمن، فالعيب يرد به المبيع.

خامسا: التخبير برأس المال، بأن يظهر كاذبا، إذا قال: أخبرني برأس مالك في هذه الأكياس، أخبرني برأس مالك مثلا في هذه الثياب أو في هذه العمائم فزاد عليه قال مثلا: رأس مالي أن الكيس بمئة وخمسين، فقال، أنا أعطيك عشرين فائدتك تبين أن البائع كاذب وأنه اشتراه بمئة وعشرين فبهذه الحال المشتري له الخيار، كيف تخدعني تقول: بمئة وخمسين وهي بمئة وعشرين؟! تقول مثلا: إن العمائم هذه إنها علىٰ خمسين وتبين أنها بثلاثين اشتريتها أنت بثلاثين وأنا أعطيتك ستين هذا غبنٌ، هذا خطأ تبين أن البائع كاذب.

السادس: الاختلاف، اختلاف المتبايعين بعد الحلف من كلٍّ بما يجمع إثباتا ونفيا إذا اختلفا في قيمة الثمن، بدأ البائع فحنث، والله ما بعت هذه الشاة ما بعتها بمئة، وإنما بعتها بمئة وعشرين، اشتمل علىٰ نفي وإثبات، النفي "ما بعتها بمئة" الإثبات "إنما بعتها بمئة وعشرين" يحلف المشتري: والله ما اشتريتها بمئة وعشرين وإنما اشتريها بمئة، يجمع في حلفه بين النفي والإثبات هذا اختلاف المتبايعين يُثبت به الخيار، إذا تحالفا فإن كانت السلعة قائمة ردت إلىٰ البائع خذ شاتك وأعطني الدراهم التي أعطيتك فإن كانت السلعة تالفة، قد ذبحها المشتري اختلفا؛ رجع إلىٰ قيمة مثلها فإذا اختلفا وقال البائع إنها سلمية وقال المشتري إنها مريضة، فالقول قول من أثبت أنها سليمة؛ لأن هذا هو الأصل.

القسم السابع من أقسام الخيار: التصرية، هذا أيضًا في الخيار، التصرية عدم حلب الشاة أو البقرة عند جلبها، يترك حلبها يومين حتىٰ يمتلئ درعها، المشتري يقول: هذه فيها لبن كثير، وإذا حلبها يوما أو ثلاثة أيام؛ وجد أن لبنها قليل، وأن ذلك الأول لبن تصريتها يعني أنه حَفَّلَها، تركها يومين أو ثلاثة أيام ما حلبها فله الخيار، وجاء أنه ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ؛ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ؛ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[(١)]؛ أي مقابل ما حَلَبَه منها.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (٢١٤٩، ٢١٦٤)، واللفظ له، مسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٨) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-. وفي الباب عن أبي هريرة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ: الرِّبَا، قِسْمَانِ: رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ جِنْسٍ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّحَدَتْ فِيهِمَا عِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ.

وَيَحْرُمُ فِي الصَّرْفِ التَّفَاضُلُ، وَالنَّسَأُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالنَّسَأُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ.

الشَّرْح

الثالث من أقسام المعاملات: الربا، وهو الذي حرمه الله في قوله -تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، وفي قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وفي قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وحرَّمه النبي ﷺ وقال: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»(١)، ورد في وعيد شديد وأكثر الأحاديث التي فيها تغليظ قد تكون من الأحاديث القصاص، حديث ورد بلفظ «دِرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»(٢)، هذا يمكنه من أحاديث القصاص، الحديث الآخر مثل قوله: «الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ حُوبًا، أَسْهَلُهَا مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»(٣)، هذا أيضًا فيه وعيد شديد ذكر أن الربا قسمين؛ ربا الفضل وربا النسيئة، ربا الفضل: لقد جاء فيه خلاف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أباحه ولكن الجمهور علىٰ أنه لا يجوز، وفعله قد يكون قليلا ولكنه موجود، أو صفته بيع مكيل

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. وفي الباب عن أبي جحيفة.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥١٨) من حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٩٧٠). وفي الباب عن عدالله بن الحنظلية.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

بجنسه متفاضلا موزونا بجنسه متفاضلا، الذي ورد ستة أشياء؛ الذهب بالذهب، والفضة والفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، هذه الستة ورد أنها لا تباع إلا مثلا بمثل يدا بيد[(١)]، واختلف هذه يلحق بها غيرها، أو لا يلحق بها غيرها؟ الجمهور علىٰ أنه يلحق بها غيرها، لكن اختلفوا ما العلة التي إذا وجدت فيها ألحقت بها غيرها؟ اختار الإمام أحمد وأبو حنيفة أنها الكيل والادخار أو الوزن والادخار، هذا هو السبب وزاد بعضهم أن يكون المكيل المدخر قوتا أن يصلح قوتا فمثلا، البر مكيل يُكال، قديما وكذلك يدخر، قد يبقىٰ سنة ونحوها فهل يلحق به الأرز؛ لأن الأرز كيل ويدخر ويكون قوتا فنقول لا يجوز أن يباع صاع رزا بصاعين ولو كان أحدهما أحسن وأكثر قيمة، هكذا ألحقه من يقول أن العلة هي الكيل، النبي ﷺ أنكر في التمر، كان في خيبر تمر مجمع فيه حشف وفي رديء ونحو ذلك فأراد بلال أن يأتي النبي ﷺ بتمر جيد فاشترىٰ صاع تمر جيد بصاعي تمر رديء، فأنكر عليه النبي ﷺ فقال: «عَيْنُ الرِّبَا»[(٢)]، إذا أردت ذلك فهذا الجمع الرديء تبيعه بدراهم كما تشتري الجيد بتلك الدراهم، تبيع صاعين مثلا أو ثلاثة أصع من الرديء تبيعها بخمسة وتشتري صاع من الجيد بخمسة، حتىٰ لا تقع في الربا فبيع تمر بتمر متفاضلا وقد يحلق بذلك أيضًا الأرز عندك مثلا أرز قديم أو أرز رديء من إنتاج رديء وأنت تريد أرزا جيدا ثمينا فتشتري صاعا بصاعين أو صاعين بأربعة ما يجوز هذا، الرديء الذي عندك تبيعه بدراهم وسوف تجد من يشتريه ولو مثلا الصاع بريالين ثم تشتري من الجيد تجد الصاع بأربعة، فهذه الحيلة، تبيع هذا الرديء بدراهم وتشتري بالدراهم جيدا، يسمىٰ هذا ربا الفضل، فلما جاء حديث الأربعة البر والشعير والتمر والملح؛ ألحق بها كل ما يكال، فنقول: الأرز كذلك، الدخن، الذرة، العدس،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا؛ (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الفول، وما أشبه ذلك كذلك جميع المكيلات هذه الحمص البندق مثلا، جميع هذه التي تكال هي لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل هذا هو ربا الفضل، بعضهم قال: إن العلة هي القوت في هذه الأربعة وبعضهم قال: إن العلة هي الكيل، إذا قلنا: إن العلة هي القوت؛ فعندنا أشياء ليست قوتا، فالقهوة ليست قوتا، ولكنها مكيلة فلا يجوز أن يُباع صاع بصاعين قهوة أو صاع بصاعين ...، أو صاع بصاعين قرنفلا أو زنجبيلا مثلا؛ لأنها لا تصلح قوتا.

صاع بصاعين، أو صاع بصاعين قرنفلا، أو زنجبيلا مثلا؛ لأنه لا تصلح قوتا، وكذلك أيضًا الذي ليس مطعوما كالورد ونحوه، الورد قد يكون مكيلا، لكنه لا يصلح مطعوما، ولا مكيلا، ولا موزونا، ولكنه قد يُكال، فلا يكون مطعوما. وعلىٰ هذا: إذا كان مكيلا؛ فإنه لا يجوز إلا مثلا بمثل هكذا.

ثم ذكر بعد ذلك ربا النسيئة: (في كل جنسين اتَّحَدت فيهمَا علة ربا الفضل)، النسيئة هي التأخيرُ، وهذا هو الربا الذي كان في الجاهلية في قوله -تعالىٰ-: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، وصورة ذلك: إذا كان له عندك دين مثلا، عشرون ألفا، حلت، أعطني عشرين ألفا، ما عندي أعطنيها وإلا جعلتها خمسة وعشرين ألفا، كتبها عليك خمسة وعشرين، وبعد سنة حلت، أعطني خمسة وعشرين، ما عندي؛ إذن أكتبها ثلاثين كتبها ثلاثين، بعد سنة قال: أعطني ثلاثين، ما عندي إذن أكتبها أربعين، عشر سنوات خمسة عشر سنة وإذا هي مئة ألف هذا معنىٰ أضعافا مضاعفة. هذا هو ربا النسيئة وكذلك أيضا في كل الأجناس، ربا النسيئة قد يكون ربا فضل ونسيئة؛ بأن يقول: أعطني صاعا من هذه القهوة، واكتبْها عليَّ بصاعين بعد خمسة أشهر صاعا بصاعين، بعد خمسة أشهر، فهذا ربا نسيئة وكذلك أيضا النقود، أقرضك مثلا ألفا بألف ومئتين لمدة سنة، هذا هو ربا النسيئة لا شك أنه محرم في كل جنسين اتحد فيهما علة ربا الفضل، إذا عرفنا أن العلة هي الكيل والوزن، واشترط هنا أن يكون مطعوما.

يقول المعلّق: "إن كلمة مطعوما أعيدت بخط المؤلف ثم ضُرب عليها"؛ لأن أثر العلماء يقولون: الكيل والوزن، ولا يذكرون الطعم، معنىٰ ذلك أن الوَرْد ليس ربويا؛ لأنه مطعوم، كذلك الزهور وما أشبهها لأنها ليست مطعومة، فالحاصل أن هذا هو ربا الفضل وربا النسيئة.

أما غير ذلك؛ فلا مانع من التفاضل، فقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو قال: «كُنْتُ أَشْتَرِي الْبَعِيرَ بِبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[(١)]، فدل علىٰ أن الإبل ليس فيها ربا، بعير ببعيرين ونسيئة أيضا ليس فيها، يجوز مثلا تشتري شاة بشاتين؛ لأنها ليست مكيلة وليست موزنة.

وروي أيضا أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع بعيرا له بأربعة أبعرة إلىٰ أجل[(٢)]، وسئل النبي ﷺ؟ هل يجوز بيع العبد بعبدين، أو الفرس بفرسين؟ فأجاز ذلك[(٣)]. وكذلك ما لا يُكال، يعني الذي يباع بالعدد، البيض يجوز بيعه بيضة ببيضتين، مثلا الفواكه التفاح حبة بحبتين، الأترج، البرتقال، وكذلك ... واحدة بثنتين، يجوز ذلك؛ لأنه ليس مكيلا ولا موزونا، ولو كان مطعوما.

ذكر بعد ذلك الصرف، يحرم في الصرف التفاضل والنسأ في الجنس الواحد، والنسأ دون التفاضل في الجنسين، إذا كان جنسا واحدا؛ لم يَجُزِ التفاضل والنسأ، يعني ذهب بذهب جنس واحد فلا يجوز فيه التفاضل. فلا تقول: أشتري منك عشرين جراما بذهب جديد، وبخمس وعشرين ذهبا قديما، هذا تفاضل، كذلك أيضًا نسأ يعني التأخير؛ أشتري

---

(١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٦٥٩٣، ٧٠٢٥)، أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٧)، حسنه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٥/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣٠)، الشافعي في مسنده (٦٨٨)، من طريقه، عن علي بن أبي طالب وفيهما بعشرين بعيرا. أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣١)، والشافعي في المسند (٦٨٩)، من طريقه، عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب المساقاة/ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً) (١٦٠٢) بشطره الأول في بيع العبد بمعناه، من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. وأحمد في المسند (٥٨٨٥) بشطره الثاني بنحوه، من حديث ابن عمر، حسنه الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٢٤١٦).

منك مثلا عشرين جراما ذهبا بخمس وعشرين ذهبا غائبة، النسأ هو الغيبوبة، غائبة، هذا في الجنس الواحد، يعني كله ذهب.

أما في الجنسين؛ فيجوز التفاضل دون النسأ، الجنسان ذهب بفضة يجوز التفاضل ولكن لا يجوز النسأ، ذهب بفضة لا بد أن يكون يدا بيد، فلا يجوز أن تقول: اصرف لي هذا الجنيه بخمس مئة غائبة ريالات، الصرف لا بد أن يكون يدا بيد، وإذا اتفقتم على الصرف هذا أنه يصرفه بخمس مئة، ثم نظر ولم يجد عنده إلا مئتين وخمسين، فتقول: هذه المئتان والخمسون صرْف نصفه، النصف الباقي أمانة عندك، أنا الآن صرفت نصفه وقبضته، إذا جئت بعد يومين وإذا السعر مرتفع، نصف الجنيه يساوي ثلاث مئة، فإنك تقول: عندك لي نصف جنيه، لا تقول: عندك لي مئتان وخمسون، عندك لي نصف جنيه كما يساوي الآن زاد أو رخص تتفقان على سعر محدد في ذلك.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الرَّابِعُ: الْبَيْعُ، إِمَّا حَاضِرًا؛ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ، وَإِمَّا غَائِبًا؛ وَهُوَ السَّلَمُ. يَصِحُّ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ زَرْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَوْصُوفًا مُؤَجَّلاً إِلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، يُوجَدُ الْمُسْلَمُ فِيهِ فِيهَا فِي مَحَلِّهِ، وَقَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ فِي الْمَجْلِسِ).

الشَّرْح

ها هنا ذكْر السَّلَم وشروطه، وذكْر الإجارة وصفتها وشروطها، وذكْر القرض وما يُشترط فيه، وذكر الرهن والضمان والكفالة والحوالة.

ففي هذه المقطع، وقد أطال الفقهاء البحث فيها، ومن رجع إلىٰ كتبهم؛ وجدها موضحة يقول: (البيع إما حاضرا) يعني المبيع يكون حاضرا ولو كان الثمن غائبا، وهو البيع بالدين، وإما أن يكون المبيع غائبا، وهو ما يُسمىٰ بالسَّلَم ويسمىٰ أيضًا السَّلَفَ، وذُكِرَ لفظها أو ما يدل عليه؛ قال الله -تعالىٰ-: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ﴾ [الحاقة:٢٤].

والسلف هو دفع الثمن وتأخير المثمن، ويقولون: إنه عقد علىٰ موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، فلا بد من شروط البيع؛ التراضي بين المتبايعين، وكون العاقل جائزَ التصرف، كون المبيع ما لم يُنتفع به لغير ضرورة، كونه مقدورا علىٰ تسليمه، كونه معلوما برؤية أو صفة، كونه ملْكا للبائع، أو مأذونا له فيه، كون الثمن معلوما برؤية أو صفة، ويشترط إما قبض الثمن ولو كان المثمن غائبا وهو السلم وإما قبض المثمن ولو كان الثمن غائبا وهو البيع بدين.

فإذا كان معك أو لك حاجة: تقول: بعني هذه الأكياس وثمنها غائب ليس معي ثمنه الآن، ثمنها نقدا كل كيس بمئة، فقال -حيث إن الثمن غائب: أبيعك كل كيس بمئة وعشرين الزيادة مقابل الأجل هكذا، ثم هذا هو الذي ذكر قال -تعالىٰ-: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ويدخل في الدّين كون المسلم فيها غائبا، وهو

السلم، فلا بد فيه من شروط البيع، يزيد عليه بسبعة شروط أيضًا، فتكون شروطه أربعة عشر، فمثلا أن يكون فيما يمكن ضبطه، ضبط صفته بكيل، أو وزن، أو زرع يُعلم، هذا من الشروط؛ وذلك لأنه غائب، والغائب لا بد أن يُعلم فيوصف، فإن كان مما يُكال اشتريت منك في ذمتك مئة صاع من البُرّ، الذي لونه كذا وكذا، كل صاع بريال أُسَلِّمُه لك الآن وتدفع لي البر بعد سنة، الثمن حاضر والبر غائب، أو كذلك التمر اشتريت منك مئة صاع أو مئة كيلو من التمر البرني أو الصفري مثلا أو الثُّلَّج، والإبراهيمي، أو الصيحاني، أو النبت، أو الهلالي، أو السكري، يعني معلوم وموصوف ومحدد مئة كيلو كل كيلو بريال، أدفع لك الثمن الآن والباقي أدفع لك الثمن وأما التمر فإذا علىٰ الأجل بعد سنة أو بعد نصف سنة؛ تُعطيني هذا المثمن الذي هو هذا التمر، هكذا هذا هو الأصل في الثمن أن يكون الثمن حاضرا والمثمن غائبا.

وذلك لأن البائع قد يحتاج إلىٰ دراهم، فيقول: لك عندك دراهم، أبيعك في ذمتي من التمر مئة كيلو أو ألف كيلو، أبيعك ورخيص الكيلو بريال، ولكن بعد سنة أعطني ألف ريال وإذا تمت السنة؛ أعطيتك ألف كيلو من هذا التمر؛ لعلك أن تبيع الكيلو بريالين تربح فيها، أنا آخذ الدراهم الآن أنتفع بها؛ لأني بحاجة، وعندي عُمَّال يحتاجون إلىٰ رواتبهم وأحتاج إلىٰ ثمن التلقيح، وأحتاج إلىٰ من يَسقي أو يُصلح أدوات السَّقْي أو ما أشبه ذلك، فأعطني هذا الألف، إذا صُرِمَ النخل بعد سنة أو بعد نصف سنة؛ صَرَمْتُ نخلي أعطيتك ألف كيلو، والبقية لي، والنخل قد يكون فيه ثلاثة ألف أو خمسة ألاف من التمر فلذلك يصح فيه السلم، وكذلك الزراعون.

وكذلك أيضًا لكل ما كان مضبوطا بالكيل، أو مضبوطا بالوزن، أو مضبوطا بالزرع، فالذي يوزن مثل القطن ما يُكال يُباع بالوزن وهذا الإنسان عنده شجر قطن كثير وإذا احتاج إلىٰ دراهم بعتك مئة كيلو قطن بعد سنة كل كيلو فيه بريالين، تُسلم لي الدراهم لأنتفع بها لأجل حاجة، وإذا أخذت هذا القطن؛ تأتيني وأدفع لك يعني إذا نضج مثلا ادفع لك هذا القطن.

وكذلك مثلا الحديد، النحاس، الصفر، الرصاص، كل هذا يباع بالوزن ولا يباع بالكيل، الذي يستخرج حديدا يصح أن يبيعه في الذمة؛ بعتك في الذمة مئة كيلو حديد، أو صفر، أو نحاس، أو رصاص .. أي من جميع ما ينتفع به فيكون هذا سلفا.

وكذلك الزرع، إنسان بحاجة إلىٰ ألف ريال ليستورد بها هذا القماش، يرسلها ليشتري بها قماشا من الذين ينسجون هذه الأقمشة في أية دولة بعيدة أو قريبة، فيقول أبيعك مثلا ألف متر كل متر بريال، تعطيني الألف ريال، ترسلها إلىٰ المعامل هناك يبيعونك المتر بثلث ريال تكلفته مثلا ربع ريال تأتي بها ها هنا، وتعطيها إلىٰ الرجل الذي اشترىٰ منك ألف متر، يبيع المتر بثلاثة والباقي تبيعه أنت تبيعه بثلاثة، فتَربح ويَربح هذا الذي ابتاع منك دَيْنًا، دين سلم.

ويصح أيضًا في العدد -أي فيما هو معدود-؛ مثل التفاح يباع بالعدد، والبرتقال، والخوخ، والفركس، والكمثرىٰ، والبيض، والخيار، والقثاء، والبصل قد يُباع بالعدد، وقد يباع بالكيل، فهذا كله يجوز أن يُشترىٰ سَلَمًا، أن تقول: أنت تستورد البيض، أشتري منك في ذمتك مئة كرتون من البيض، والكرتون مثلا فيه عدد كذا عدد مئة من البيض، أو ثمانين، أنقد لك الثمن الآن، وتعطينيها بعد سنة، بعد نصف سنة، أنت تَشتريها رخيصة، وأنا اشتريتها منك رخيصة، وسوف أبيعها غالية، أربح فيها النصف أو الثلثين.

ومثلها أيضًا السَّلم في الفواكه، والسلم في الخضار، السلم في الأترج، وفي القثاء وفي البامية. فالسلم أيضًا في الفواكه إذا كانت تنضبط كالجح -ما يسمىٰ بالشمام- والخربز و...، أنواع من الفواكه يصح السلم فيها، إذا كانت تنضبط بالصفة، فلذلك صاحب هذا الذي يَستوردها قد يَحتاج إلىٰ دراهم، فتأخذ فيعطيك؛ أي يكتب: أبيعك كذا وكذا من الفواكه بعد سنة بثمن مقبوض بمجلس العقد، فتُسَلِّمه الثمن وتكتب في ذمته لك كذا وكذا من الفواكه ومن الخضار ونحو ذلك.

من الفقهاء: السلم في ما لا ينضبط بالصفة، وذلك في زمانهم؛ لأن الذي يصنع باليد لا ينضبط بالصفة بل يختلف عادة، فمنعوا ذلك منعوا السلم مثلا في الأحذية؛ لأنها تُخْرَزُ باليد فتختلف، وفي الْخِفاف وفي القِرَب وفي الأسقية، وكذلك في المصنوعات منعوا السلم في السكاكين، وفي الخناجر، وفي السيوف، وفي الدروع، وفي القدور، وفي الملاعق، وفي الكؤوس. لماذا؟ لأنها تُصنع باليد، والصناعة باليد تَختلف، هكذا عَلَّلُوا.

لكنْ في هذه الأزمنة أصبحت تصنع بالماكينة، فلا يكون فيها اختلاف، بل تَنضبط بدون أي اختلاف، والناس الآن يُسلمون فيها حتىٰ في المصنوعات الكبيرة، يسلمون في السيارات؛ لأن أدواتها تصنع بالماكينات، وكذلك أيضًا يسلمون في الماكينات والمضخات التي تستخرج الماء، قالوا: لأنها تنضبط بالصفة، لا يحصل فيها اختلاف، يسلمون الآن في الأدوات كلها؛ لأنها تنضبط، القدور المعدنية تنضبط لها أرقام يعني رقم كذا، ورقم كذا، الرقم الآلي أكبر من الذي تحته إلىٰ أن يكون الرقم الصغير الذي من جهة ما يشرب به، قِدْر صغير وأعلاها مثلا قِدْر كبير قد تطبخ فيه الشاتان ونحو ذلك، وليس فيهما اختلاف، هم الآن يسلمون فيها ويرسلون إلىٰ المصنع، أشتري منك خمس مئة قدر، من رقم كذا وكذا، أو ألف قدر من رقم كذا، ومن رقم كذا وكذا، من رقم مئة إلىٰ رقم اثنين أو واحد للتفاوت فتكون مضبوطة، والمعدن الذي تُصنع به معروف ليس فيه شيء من الخلل، ولأجل ذلك لا يختلف وزنها.

وكذلك الصحون والبوادي ونحوها هذه أصبحت مضبوطة، التجار يسلمون فيها اشتريت منك ألف صحن من رقم كذا وكذا معدنية أو نحو ذلك، يسلمون في الأواني، السحال المواعين؛ لأنها أيضًا أصبحت مضبوطة؛ حيث إنها تُصنع بالماكينات، وقديما كانت تُصنع باليد، يعني القدر والقدح والمواعين ونحوها، فأصبحت مضبوطة يُسلمون في الصغير والكبير يسلمون حتىٰ في الملاعق الصغيرة الملاعق المتوسطة والملاعق الكبيرة يشترون من المصنع ألفا أو ألفين أو عشرين ألفا يسلمون أيضا في السكاكين، كانت

السكاكين يصنعها الحداد الذي ينفخ على الكير والآن تصنعها الماكينات ولا يصل بينها اختلاف، سكاكينها من نوع كذا وكذا سكاكين للخضرة سكاكين للقطع يعني يستعملها القصافون ونحو ذلك فهذا يصح السلم فيها الصغيرة؛ كالساكين، أو كالإبر، أو المخايط، أو نحو ذلك، والكبيرة؛ كالماكينات والمضخات والسيارات، إذا كانت من نوع كذا وكذا، ويسمونه السنة يسمونها الموديل، من موديل كذا يعني من صناعة سنة كذا وكذا، فهكذا أصبحت معلومة.

كذلك الأحذية قديما كان يخرزها الخراز، عنده الْمِخراز يُقَطِّعُها بِسِكِّين حادة ثم يجمع قطعة فوق القطعة فوق ثلاث أو أربع، ثم يخرقها بالمخراز، ثم يُوصِلُ السيور فيها، ثم بعد ذلك يَجعل عليها الغِطاء الذي تُمسكه القَدَمُ، وتختلف؛ حيث إنه يصنعها بيده هذه تكون خفيفة، هذه تكون ثقيلة، هذه كبيرة وهذه صغيرة. أما الآن؛ فإنها تُصنع بالماكينات، حتى في المملكة مصانع تُصنع فيها الأحذية صغارا أو كبارا، وكلها بأرقام للأطفال الرَّضع ولمن فوقهم، وللكبار في هذه الحال نرى أنها يصح فيها السلم، تشتري من المصنع مئة زوج نعال من نوع كذا وكذا، من مقاس كذا من رقم كذا وكذا، مئة كذا ومئة أصغر منها مئة أصغر إلى مثلا الذي للأطفال، تقول: هي الآن في الأسواق تُباع بعشرة، وأنا أشتريها منك بستة، أدفع لك ثمنا قد لا تنتفع به، وتعطيني هذه الأحذية بعد ستة أشهر أو بعد ثمانية أشهر عندما يتجمع عندك، تأخذ الدراهم تنتفع بها في مصنعك وأجرة عمالك وتشتري بها الأدوات والمواد التي تعمل بها، وإذا أعطيتني هذه المئة والمئتين أو المئات، أشتريها ممن اشتريتها منك بثمانية أبيعها بخمسة عشر أو نحو ذلك أنا ربحت وأنت ربحت لأنك انتفعت هذا أيضًا يصح السلم فيه قديما ذكروا أنه لا يصح الآن يصح كذلك أيضًا كانوا يخرزون الأدوات يخرزون الحقائق ويصنعون الشنط يصنعها صانع الحداد الآن تصنع بالماكينات هذه الحقائب ليس فيها اختلاف فيصح السلم فيها بدون تردد.

هكذا لما ذكروا أنه لا بد أن يكون مضبوطا بالصفة، ذكروا أن الذي يختلف لا يصح السلم فيه قالوا: لا يصح السلم في الجلود لأنها تختلف ولا يصح في المصنوعات اليدوية كالأباريق القدور والأسطال أو طاقية الرؤوس ونحوها لأنها صناعة يدوية فلذلك منعوها كما أنهم منعوا بيع الغائب الذي لا ينضبط بالصفة وقالوا مثلا الدور تختلف بالصفة لا تنضبط بالصفة إذا ذكرت لك دار وقيل إن سعتها كذا وإن ارتفاعها كذا وكذا، فتشتريها بمجرد هذه الصفة قد لا تنضبط انضباطا كاملا، قد يكون الوصف خفيا أو متميز توصف لك وإذا دخلتها ظهر لك أشياء لم تكن ظهرت لك عند الوصف فتبين بذلك أن الوصف قد يختلف كذلك مثلا المواشي الإبل والبقر والغنم والحمر والخيل هل تنضبط بالصفة قد يكون فيها اختلاف ومع ذلك فإذا كانت متقاربة جاز السلم فيها.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا يَغْزُونَ، فَنَفِدَتْ الإِبِلُ الَّتِي أُعْطِيهِمْ يَرْكَبُونَهَا، وَلَمَّا نَفِدَتْ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَىٰ قَلائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ أَشْتَرِي يَا فَلانُ! عِنْدَكَ هَذَا الْبَعِيرُ بِبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، عِنْدَكَ هَذِهِ النَّاقَةُ أَشْتَرِيهَا بِنَاقَتَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[1]؛ وذلك لأن التفاوت بين الإبل، قد يكون خفيفا، فلأجل ذلك لعله يصح السلم فيها أن تقول لصاحب الغنم اشتري منك في ذمتك عشرين كبشا أدفع لك ثمن الآن الكبش مثلا بمئة خذ الثمن وبعد سنة تدفع لي الكباش الكباش الكبش هو الذي يجزي في الأضحية الذي تم له نصف سنة هكذا، ثم إذا استلم هذه الكباش قد اشتريتها بمئة تبيعها بمئتين أو ثلاث مئة فتربح، وأخذ دراهم وربح؛ انتفع بها وأعطاها للعمال ونحو ذلك فعلىٰ هذا يصح سلم الحيوان لقصة حديث عبد الله هذه يشتري البعير بالبعيرين فدل علىٰ أنه يجوز السلم في المواشي الاختلاف فيها قليل.

(١) سبق تخريجه.

أما الذي تدخله الصناعة؛ فقد ذكروا أنه لا يجوز أن يسلم فيه، لكن في هذه الأزمنة المباني قد تكون مصوَّرة يصورونها، وموصوفة أن طول الحائط مثلا ثلاثة أمتار أو أربعة ارتفاع السقف كذا نوع الصبات من كذا وكذا، نوع البلاط من كذا وكذا، نوع التسليك فتكون منضبطة، فعلىٰ هذا يصح السلم فيها، وهذا الذي عليه العمل؛ أن تقول مثلا: استأجرتك -أيها المقاول!- علىٰ أن تعمل لي عشر عمارات، كل عمارة مساحة أرضها مثلا مئة متر، وتتكون من كذا وكذا غُرَفًا، وارتفاعها كذا، والدور الثاني فيه كذا وكذا، والأبواب من نوع كذا، والنوافذ من نوع كذا وكذا، والمكيفات والأنوار والمراوح، فإذا كان كذلك؛ انضبط بالصفة ومع ذلك واردٌ أنَّ المشتري يُشْرِفُ عليها، كلما أراد العامل أن يعمل شيئًا؛ جاء إليه المشتري، أصلحْ كذا، لا تعمل كذا وكذا.

فالحاصل يقولون: لا بد أن يكون فيما يمكن ضَبْطُ صفتِه هذا الشرط الأول. تضبط بكيل أو وزن أو زرع ونحو ذلك كالعدد.

ثانيا: أن يكون موصوفا، ثالثا: أن يكون مؤجلا إلىٰ مدة معلومة يوجد فيها المسلَم في محله المسلَم فيه يوجد في محله، فلو أسلم إليه في الرطب شتاء، الشتاء عادة ليس وقتا للرطب أو للعنب ونحو ذلك، فلا بد أن يكون المسلم فيه عادة يوجد في الوقت؛ لأنهم قالوا: لا بد أن تكون مؤجلة، فالحالَّ لا يسمونها سلمة، إلا في الأشياء العادية، مثلا تتفق مع القصاب، القصاب يكونون بحاجة إلىٰ دراهم، بحاجة إلىٰ ألف وألفين، أنا أبيعك كل يوم من هذا اللحم هذا هو لحم غنم ولحم إبل، فتقول: أشتري منك في ذمتك ثلاث مئة كيلو، كل كيلو بستة أنت تبيعها الآن بعشرة أنا أدفع لك الثمن مقدما، آخذ منك كل يوم ثلاث كيلو إلىٰ أن أستوفي ألف كيلو، فهذا جائز؛ لأنه مثلا قد يبقىٰ سنة أو نحوها وهو يشتري منه.

وكذلك إذا اتفقت مع الخباز، الخباز الذي يبيع أربعة أرغفة بريال، فتقول: أشتري منك ستة أرغفة بريال أعطيك ثمنها الآن مقدما، أعطيك ثمن خمس مئة رغيف ست مئة رغيف، وتعطيني كل يوم ستة أرغفة، أنت تبيع الناس بأربع، وأنا أشتري منك ستا؛ لأني أشتري منك ستا، ولأني أدفع لك الثمن مقدما، كل يوم آخذ منك لمدة سنة، آخذ دراهمك وأنتفع بها وحصل لك الخبز رخيصا هذا جائز أيضا. قالوا: مؤجل إلىٰ مدة معلومة لمدة سنة، أو لعشرة أشهر، بشرط أن يكون ذلك المستوفىٰ فيه موجودا في محله عند حلوله.

ومن الشروط: قبض رأس المال في المجلس، رأس المال لا بد أن يقبض في المجلس. لماذا؟ حتىٰ لا يكون بيع دينٍ بدين؛ وذلك لأنَّ المسلَم فيه غائب، فإذا كان الثمن غائبا؛ كان بيع دينٍ بدين، وهذا لا يصح، وهذا ما يتعلق بالمبيع الباب بعده يتعلق بالإجارة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والْخَامِسُ: الْبَيْعُ، إِمَّا عَيْنًا -تَقَدَّمَ حُكْمُهَا- وَإِمَّا مَنْفَعَةٌ، وَهِيَ الإِجَارَةُ، وَهِيَ إِمَّا عَلَىٰ عَيْنٍ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعَهَا، وَإِمَّا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مِنْ عَيْنٍ، وَإِمَّا عَلَىٰ مَنْفَعَةِ شَخْصٍ؛ الأُولَىٰ: كَإِجَارَةٍ لِلزَّرْعِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسُكْنَىٰ الدَّارِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْفَعَةُ الشَّخْصِ، إِنْ تَسَلَّمَهُ؛ فَهُوَ الأَجِيرُ الْخَاصُّ، وَإِنْ سَلَّمَهُ الْعَمَلَ؛ فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ.

وَلاَ تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلاَّ فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ، أَوْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ.

الشَّرْح

أما ما يتعلق بالإجارة، فالإجارة هي: عقد على منفعة معلومة، أو على عين معينة معلومة، أو موصوفة في الذمة، بأُجرة معلومة.

فهي عقد على منفعة، ولا بد أن تكون تلك المنفعة مباحة، فلا تصح على منفعة محرمة، فلا يجوز استئجار المغنية؛ لأن منفعتها محرمة، فالمغنيات الآن يأخذن حرامًا.

فلا بد أن تكون المنفعة مباحة، وهكذا استئجار المزامير، واستئجار المغنين، فهذا كله أُجْرة على فعل محرم، أما المنافع المباحة، فإنها جائزة، في أي شيء فيه منفعة.

أنت بحاجة إلى أن تستأجر سكنًا الآن، فلا بد أن يكون السكن معلومًا، فتستأجره مدة سنة أو سنتين، ويفرضون عليك الأجرة، وأنك ستستأجر هذه الشقة بكذا، أو تكون بحاجة إلى سيارة، فتستأجر هذه السيارة يومين أو خمسة أيام، كل يوم بكذا وكذا، وتكون السيارة معلومة مشاهدة، والأجرة محددة.

كذلك قد لا يكون لديك عمل، وتريد أن تستأجر مزرعة، فتجد أرضًا زراعية، فتقول: استأجرت منك هذه الأرض لأزرعها، كل سنة بألف، وأعطيك الآن الأجرة، فهذا يُسمَّى: إجارة، ولا بد أن تكون الأرض مشاهدة معلومة، ولا بد أن تكون الأجرة مُسمَّاة محددة.

كذلك إن استأجرك لتسقي النخل بجزء منه، قال: هذا نخلي مئة نخلة، أو مئتان، وأنا أستأجر مَن يسقيه، فالماكينة موجودة، والماء موجود، لكن يحتاج إلىٰ مَن يسقيه، فيقول: اسقِهِ ولك جزء من ثمره. كربع الثمر أو ثلثه، هذا أيضًا إجارة علىٰ عمل معلوم.

وكذلك استئجار الأدوات، فكل أداة لها منفعة، فتستأجر ثوبًا تتجمل به، تقول: أنا بحاجة إلىٰ ثوب جديد أتجمل به لهذا الاحتفال ثم أردُّه. فتستأجر الثوب بخمسة أو بأربعة، أو تكون في حاجة إلىٰ قِدْر تطبخ فيه، ولا تريد شراءه؛ لأنك لا تحتاج إليه طويلاً.

أو استأجرت مثلاً سُلَّمًا، أو إبريقًا، بكذا وكذا، أو استأجرت منك هذا الحذاء، لألبسه يومين، كل يوم بكذا، أو استأجرت منك هذا الكتاب لأذاكر فيه، أو لأطلع عليه لمدة أسبوع، أجَّرْته منك بكذا، أو استأجرت منك هذه السيارة، لأركبها كل يوم بكذا، أو هذه الشاة لأحلبها، كل يوم بكذا وكذا، أو هذا البعير لأحمل عليه أو أركبه، أو هذه البقرة للسقي... وما شابه ذلك.

فكل عين فيها منفعة، فإنه يباح استئجارها، ولو كانت العين محرمة الأكل كالحمار، فالحمار حرام أكل لحمه، لكن ركوبه والحمل عليه جائز، فكما يصح بيعه، يصح استئجاره، وكذلك إذا كان هناك حاجة عارضة كالقتال، فإذا جاء القتال، وليس عندك سلاح، فتستأجر سيفًا تقاتل به، أو رمحًا، أو درعًا تتحصن به من القتال -مثلاً، وتعطي صاحبه جزءًا أو معدنًا محددًا معلومًا، فهذا أيضًا جائز.

ثم يقول: (إمَّا عَلَىٰ عينٍ يأخذُ منها صدقةً). فالإجارة علىٰ عين ينتفع بها، فيحلب الشاة أو البقرة، فهذه عين فيها منفعة، أو يلبس الثوب أو الحذاء، فمنفعته اللبس، أو يأخذ الحبل الذي يحتطب به حشيشًا، أو يستأجر الإبرة ليخيط بها، أو المخيط، أو يستأجر الملاعق يأكل بها... أو نحو ذلك.

فالشيء الذي لا ينتفع به إلا باستوائه وأكله لا يُسمَّىٰ استئجارًا، أو لا يمكن إجارته، فلا تقول: استأجرت هذا البطيخ؛ لأن البطيخ يُؤْكَل، أو استأجرت منك هذا الصاع من الأرز؛ لأنه يُؤكل، فلا يصح استئجاره.

والسراج قديمًا؛ لأنه ينتفع به، ووقوده من الزيت أو من الشحم، فيصح استئجاره؛ لأنه مما ينتفع به.

هذا معنىٰ أنني آخذ منه نفعًا، أو علىٰ منفعة من عين، أو علىٰ منفعة شخص.

وإجارة الأرض للزرع -أيضًا- عين فيها منفعة، ومنفعتها يجوز استغلالها، فيزرع فيها، بنصف الثمر، أو بمئة ريال أو بألف، علىٰ إجارة العين، ويأخذ منها نفعها.

أما منفعة العين، فاستئجار الدار للسكنىٰ، والدابة منفعتها الركوب، وكذلك السيارة منفعتها الركوب والحمل عليها.. وما أشبه ذلك، والقِدْر منفعته أن تطبخ فيه، الثوب منفعته أن تلبسه وتستتر به.. ونحو ذلك، والعباءة أو البساط منفعته أن يُفرش.. أو ما أشبه ذلك.

الثالث: المنفعة بشخص، ويُسمَّىٰ: الأجير، فالأجير الشخص، وهو إما أن يكون أجيرًا خاصًّا أو مشتَركًا، وهذا باب واسع.

الأول: الأجير الخاص: هو الذي تنتفع به كله، ولا ينتفع به غيرك، فعندك -مثلاً- الخدم، فتقول أستأجرك كل شهر بألف لتخدمني، فتمسح السيارة وتقودها بي، أو تعمل القهوة أو الطبخ للطعام، أو تغسل الأواني أو الثياب، فهذا يُسمَّىٰ أجيرًا خاصًّا، فلا يعمل عند أحد غيرك، فتقول: أنت أجيري هذا الشهر لا تعمل عند غيري، فترعىٰ غنمي، أو تسقي نخلي، ولا بد أن تسمي أجرتك، وتعطيه أجرته عند حلولها، وثبت أن النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[1].

الثاني: الأجير المشترك: وهو الذي يعمل للناس كلهم، فيعمل لهذا، ويعمل لهذا، ويعمل لهذا، مثل: الخياطين، فيأتي هذا بثوبه، وهذا بثوبه، وهذا بسراويله، وهذا بقلنسوته، فيشتغل لهذا ولهذا ولهذا، فيُسمَّىٰ أجيرًا مشتركًا.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة: صحيح. وفي الباب من حديث أبي هريرة وجابر وأنس.

كذلك الخبازون، يأتي هذا بعجينه، وهذا بعجينه، وهذا بعجينه، وكل واحد يقول له: اخبز عجيني ولك كذا. فيُسمَّىٰ أيضًا: أجيرًا مشتركًا.

وكذلك الغسالون والسمكريون، فهؤلاء أيضًا مشتركون، فيشترك في منفعته كثير من الناس، فيشتغلون لهذا ولهذا، كذلك أيضًا الكهربائيون، وأهل الورش، فهؤلاء مشتركون، فيشتغلون لنفع غيرهم.

فلا تصح الإجارة إلا بنفع مباح معلوم مقدر بوقت، أو فعل معلوم، ولا بد أن يكون النفع مباحًا، فإذا كان النفع محرمًا فلا يباح، كمنفعة المغنية، ولا بد أن يكون معلومًا، كالخدمات، فلا بد أن تعيِّن خدمتها، فتخدم -مثلاً- في عمل الأطعمة، أو غسل الثياب والأواني، أو إخراج القمامة من البيوت.. ونحوها، بنفع محدد معلوم، مقدر بوقت، أو فعل معلوم، مقدر بوقت، فتقول: استأجرته ليعمل عندي ثماني ساعات كل يوم. فهذا مقدر بوقت، أو مقدر بفعل معلوم، أو استأجرته للخياطة، أو استأجرته لعمل الطعام، أو استأجرته لذبح الشاه، أو لتقطيع اللحوم... أو نحو ذلك، والبحث في ذلك طويل.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّادِسُ: الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ مَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ، بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ شَرْطِهَا، وَيَرُدُّ مِثْلَهُ، وَإِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَدْرًا أَوْ جَوْدَةً جَازَ.

الشَّرْح

يقول: (السادسُ: القرضُ). وهو مندوب لكل ما يصح السَّلَم فيه، بغير زيادة ولا شرطها، وهو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو مُرَغَّب فيه، وقد يكون أفضل من الصدقة، فإذا جاءك إنسان محتاج حاجة ماسة، وقال: تعطيني ألفًا، أو أقرضني مئة، فإني مُقْتَر. فأقرضته هذا المبلغ، فقد فرجت همه، «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

فأنت فرَّجت عنه ما هو فيه من الكرب، فلك أجر على ذلك، مع أنك التزمت أو اشترطت أن يرده عليك، وهو اشترط، قال: أنا الآن في أزمة، ولكن سيأتي مال، بعد شهر أو شهرين، وسأوفيك إذا جاءني المال، فهذا هو القرض، وهو مندوب لكل ما يصح السَّلَم فيه، بغير زيادة ولا شرطها.

ويقولون: كل ما يصح بيعه يصح قرضه، إلا بني آدم، فلا يصح أن تقرضه جارية عندك مملوكة؛ لأنه قد يطؤها ثم يردُّها، فالوطء لا يجوز إلا بملك يمين أو بزواج.

وكذلك إذا أقرضته شاة ليذبحها للضيف، ويعطيك بدلها من غنمه إذا تيسر له، أو أقرضته ثوبًا ليلبسه يومًا أو يومين، ثم يرده أو يرد بدله، فكل ما يصح السلم فيه يصح قرضه، والأصل أنه في الدراهم، أو في المطعومات، فيقول: أقرضني مئة صاع أرز، وأرد

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)، مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

بدله إذا اشتريت. أو أقرضني كيلو قهوة؛ لأنني بحاجة ثم أردها إليك، أو أقرضني إدامًا أئتدم به، أو رطبًا آكله، ثم أرده لك بدله إذا تيسر لي... أو نحو ذلك.

ولا تجوز الزيادة؛ لأنه يكون قرضًا جرَّ نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، فلا تقول: أقرضك مئة على أن تردها مئة وعشرة. فهذا ربا، أو تقول: أقرضك ألفًا على أن تبيع لي شاتك رخيصة. يكون هذا أيضًا ربا؛ لأنه باعك شيئًا أقل من قيمته.

ولا يجوز شرط الزيادة، بل يرد مثله، أما إذا زاد من غير شرط، أو رد شيئًا أكثر جودة فإنه يجوز.

فقد استقرض النبي ﷺ من رجل بَكْرًا، والبَكْرُ ولدُ الناقة، فجاء صحابه، فقال للنبي: أعطني. فلم يجد النبي إلا خيارًا رباعيًّا، فأعطاه للرجل، وقال: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[(١)]. فهنا استقرض بَكْرًا صغيرًا وَرَدَّ رباعيًّا، وهذا من غير شرط، فإذا كان زيادة في القدر أو الجودة، فلا بأس.

فلو استقرض منك صاع أرز، من نوع متوسط، وردَّ عليك صاعًا جيدًا من غير شرط، أو استقرض منك كيلو تمر رديء، ولم يجد إلا هو، ورد عليك تمرًا جيدًا، هذا جائز، وله أيضًا شروط.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦)، مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خير منه (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّابِعُ: الْوَثَائِقُ عَلَىٰ الْحُقُوقِ ثَلاَثَةٌ: الرَّهْنُ: بِأَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَىٰ مَالِهِ، وَمَتَىٰ لَمْ يجيءْ بِمَالِهِ بَاعَهَا، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ لاَ يَنْفَكُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلاَّ بِرَدِّ الْجَمِيعِ.

الشَّرْح

يقول: (السابعُ: الوثائقُ). والوثائق على أنواع ثلاثة: الرهن والضمان والكفالة.

وقد توسَّع العلماء في تعريفاتها، وما أشبه ذلك، والرهن مذكور في القرآن، قال - تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وتعريفه: توثيق كيل بدين، يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها، فصاحب المال يريد ما يتوثق به، فيقول: أخشىٰ إن أعطيتك دينًا ألفًا أو خمسة آلاف أنك تماطلني، فأريد رهنًا، فإذا حلَّ ديني أبيعه إن لم توفني. فتقول: أرهنتك هذه السيارة، أو هذا البيت. وتعطيه صكَّه؛ حتىٰ لا تبيعه، أو رهنتك هذا السيف، ولا تبِعْه إلا إذا حلَّ دينك، أو رهنتك هذا البعير، فإذا حل دينك ولم أُسدِّد فبعْهُ.

فكل شيء يصلح بيعه، يصلح رهنه، فيجوز أن ترهن أكياس أرز، فتقول: أنا بحاجة إلىٰ ألف، وعندي أكياس أرز، لا أقدر أن أبيعها، ولكن رهنتك هذه الأكياس وثيقة عندك، حتىٰ أرد إليك الألف، ولا تبعها إلا إذا تأخرت عنك، فإذا تأخر عنك ولم يوفِّك، فإنك تطالبه بالوفاء، أو تبيع هذه أكياس الأرز.

وكذلك الأسلحة والسكاكين والخناجر، تكون رهنًا، وكذلك الأقمشة، فيما فيه منفعة مما يُبَاع، أو الكتب، فتصح أن تكون رهنًا إذا كان لها قيمة، وفيها وفاء دينك، فدينك - مثلاً- ألف ريال، هي تساوي ألفين، هذه الوثيقة، فهذا هو الرهن، وهو أن يضع عندك عينًا، هذه العين يصلح بيعها عوضًا عن ماله.

وهناك أشياء لا يجوز بيعها، قالوا: لا يجوز بيعها، ويجوز رهنها، فمثلاً: رهنتك هذا الزرع، والزرع لا يزال أخضر، ولم تنبت سنابله، فهل يجوز بيعه أخضر؟ لا يجوز، ولكن يصح رهنه، فتقول: أمسكه حتىٰ إذا حلَّ ديني، فإذا هو قد أثمر فبِعْه.. ونحو ذلك.

مثلاً: أنت رهنتني هذا الشيء، وتأخر وفاؤك لديني، ثم أخذت جزءًا من ديني، وبقي لي ثمانمئة، فالآن لا يجوز التصرف في المرهون بعد ذلك، فهذه العين المرهونة لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يرهنها عند غيره، ولكن يجوز له أن يسكن الدار المرهونة، أو يستعمل السيارة المرهونة استعمالاً ليس فيه نزع ملكية، وكذلك أنت أيها المرتهن، لا تلبس الثوب المرهون، ولا الحذاء المرهون، ولا تركب السيارة المرهونة، ولو إنها وثيقة بمالك، فأنت تركبها حتىٰ يحل الدين، ولا تَبِعْ شيئًا منها حتىٰ يُنْهِي الدين كله.

فلو رهنك -مثلاً- كيسًا يساوي مائتين، والدين مئة، ثم إنه وفَّاك بخمسين، فَبَقِي لك خمسون (بقي لك أقل من نصف الكيس)، فتقول: لا أعطيك حتىٰ توفيني جميع الدين.

وهكذا لو رهنك شاتين، والدَّيْنُ ألفان، والشاتان تساويان ألفين، ثم وفَّاك ألفًا، وقال: أعطني الشاتين. فتقول: لا أعطيك حتىٰ توفني من الدين، فإذا وفيتني باقي الدين أعطيتك الشاتين.

لو قُدِّر مثلاً أنك الراهن، وماتت الشاة المرهونة، أو البعير، أو العبد المرهون، فهل يسقط الدين؟ لا يسقط، بل الدين باقٍ، وهذا ظاهر، فلك أن تطالب وتقول: ديني في ذمتك، ورهنك قد تلف بموت الشاة.. ونحوها، أو سُرق الثوب، أو سُرق القِدْر المرهون، أو السيف. أي: سُرِق وأنت لم تفَرِّط فيه.

فلك أن تطالبه بدينك؛ لأن دينك في الذمة، وإنما يكون الرهن وثيقة علىٰ الدين، فلا يُرَدُّ شيء من الرهن إلا برد جميع الدين، وقد تكلموا وأطالوا الكلام علىٰ الرهن في كتب الفقه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الضَّمَانُ: وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ فِي الْحَقِّ، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

الشَّرْح

الثاني: الضمان، وهو ضمان ذمة إلىٰ ذمة صاحب الحق، والتزام جائز التصرف مما وجب علىٰ غيره.

فتعريف الضمان: التزام جائز التصرف.

فإذا كان الضمين سفيهًا، أو مجنونًا فلا صح ضمانه؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله؛ فلا يصح الضمان إلا من جائز التصرف.

فجائز التصرف يقول: الدين الذي في ذمته أنا ضمينه، تطالبني إذا حلَّ ولم يوفِّكَ.. هكذا، وكلما استدان منك دينًا، فأنا أضمنه، إلىٰ حد مئة أو إلىٰ حد ألف.. وهكذا، فالضمان: ضم ذمة إلىٰ ذمة في الحق، فإن ذمة الضامن اتصلت بذمة المضمون، أي: انضمت إليها.

ولا شك أيضًا أن الضامن قد يُحْبَس، فإذا حل الدين وهو مئة ألف مثلاً، ولم يوفِّه، فإنه يطالبك أنت أيها الضامن، وقد يحبسك؛ ولذلك سأل بعضهم: رد الضمان لصاحب الصك منتصف، فإن ضمنت في الحق، الحبس في الوسط، ولكن هذا تفريج عن كربة مسلم.

ويصح الضمان من كل جائز التصرف، وهو: الحر، البالغ، الرشيد، هذا هو جائز التصرف، فالعبد ليس له تصرف، والصغير (الذي دون البلوغ) ليس له تصرف مأجور عليه في ماله، والمجنون (فاقد العقل) لا يصح ضمانه.

ذكر بعد ذلك: الكفالة، وهي: التزام إبراء الغريم، فالكفيل يضمن البدل، فمثلاً تقول: أنا سأعطيك المال عند حلول الدين. فما دام أن الدين حل، فإنك توفِّيه أو يحبسك.. ونحو ذلك.

إذا سلمته له برئت من الكفالة، إذا لم تسلمه، بأنك هربت مثلاً، فإنهم يستعلمونك أنت (الذي كفلته)، فإما أن تدفع، وإما أن تَغْرَم، فيقولون: اغرم ما عليه من مالنا. ولذلك لا يصح إلا رَهَان مَن عليه الكفالة، ومَن عليه مال، فمَن عليه حد لا يصح أن يكفله، فإذا كان عليه حد سرقة، فهل تضمنه؟ وهل تكفله؟ لأنك مثلاً إذا لم تُظْهِره، فهل يقطعون يدك ويأخذونها؟! فأنت الذي كفلته، وجب عليك قطع اليد، فلا يجوز كفالة مثل هذا.

وكذلك لو ثبت أنه شرب خمرًا، وقلت: أنا أكفله لكم. تبرأ إذا أحضرته.. وهكذا؛ ولذلك لا يصح كفالة شارب الخمر، ولا الزاني، ولا القاذف، ولا القاتل؛ لأنه إذا لم يأتِ به لا يمكن أن يكفله في ذلك، فمَن لم يأتِ به مع بقائه ضَمِن ما عليه من المال.

هذه هي الوثائق الثلاث: الرهن، والضمان، والكفالة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّامِنُ: الْحَوَالَةُ، تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلاَ الْمُحَالِ، إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا).

الشَّرْح

ذكر بعد ذلك: الحوالة، وهي: نقل الدين من ذمة إلىٰ ذمة. هذه هي الحوالة ، وصورة ذلك: إذا كان عندك دين لزيد، مئة ريال سعودي مثلاً، و لك دين عند خالد، وجاء زيد ليسترد المئة، فتقول: حولتك إلىٰ خالد، فإن لي دينًا عنده، فاذهب وخذ منه المئة، التي هي دينك. فيُسمَّىٰ هذا حوالة، التي هي: نقل الدين من ذمة إلىٰ ذمة.

ولا بد فيها من رضا المحال، وكذلك رضا المحيل، لكن المحال عليه لا يشترط رضاه.

فخالد عنده لك ألف، وحوَّلت عليه زيدًا؛ ليقضي له دين عليك له، فيقول زيد: أحالني عليك سعد بمئة. فإذا قال: أنا لا أرضىٰ. فإنه يُلزم بدفع المئة.

فلا يُعتبَر رضا المحال عليه، ولا رضا المحال إذا كانت تلك الحوالة علىٰ مَلِيٍّ، قال النبي ﷺ: «إذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[1]. أي: مَن كان عنده قدرة علىٰ الوفاء.

وهذا الآن التاسع: الذي هو المتصرف.

المتصرف يعني الذي يملك التصرف في المال الذي ينفد تصرفه والذي لا ينفد تصرفه إذا كان ينفد تصرفه فيسمىٰ جائز التصرف مطلقا هذا هو الحر البالغ العاقل الرشيد إذا لم يكن كذلك فإنه لا يحسن تصرفه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٨،٢٢٨٧)، مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ ملي (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

العبد لا يتصرف إلا بإذن سيده، والمجنون لا يحسن التصرف، الصبي الذي دون التمييز لا يحسن تصرفه قد يبيع بخسران وقد يشتري بغالي فلا يجوز أن تغتنم غفلته فبعض هذه الغفلات إذا رأون الصبي الذي عمره ست سنين ونحو ذلك معه عشرة أعطيها أو عشرون يكتمل ذلك وقالوا: نعطيك بهذا يعني نعطيك حلوة نعطيك كذا نعطيك لعبة فيعطونه لعبة مثلا تساوي ريال أو ريالين ويأخذون منه عشرة أو عشرين وهو لا يدري ما قيمة ذلك فهذا حرام لا يجوز لهم أن يستغفله ويأخذوا ما معه لأنه لا يدري إذا أعطوه هذه الحلوىٰ ظن أن هذا له قيمة وأنه ... من هذه العشرة ونحو ذلك فلا بد أن المتصرف أن يكون فيه هذه الصفات الأربع:

- أولا: الحرية.
- والثاني: العقل يخرج المجنون.
- والثالث: البلوغ الذي هو التمييز.
- والرابع: الرشد.

الرشد هو التصرف في المال أي لأن هناك من يكون سفيها يبذر الأموال ليبلغ عشرين وثلاثين وخمسين سنة وهو لا يزال سفيها غير محسن للتصرف فلا يجوز أخذ المال منه لا يجوز ولا ينفد بيعه بل يمنع أخذ ماله ولا ينفذ شراؤه بل يمنع من ذلك قد يشتري غاليا ويبيع رخيصا ولأجل ذلك قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]. أي التي جعل الله لكم قواما لا تسلطوا عليها هؤلاء السفهاء وقد يكون السبب عارضا وذلك لأن بعض الأبناء يخدعون الإنسان وقد يعملون معه عملا محرما بسحر ونحوه حتىٰ يستعملوا غفلته ويأخذوا ما معه فبهذه الحيل الشيطانية يثبت كثيرا أنهم إذا رأوا الإنسان معه مال يعني جاءوا إليه ومن ثم يموهون علىٰ بصره ويأخذوا ما معه بهذه الحيلة ولا يستفطن بها إلا بعد ما يذهبون إذا ذكروا أن امرأة من هؤلاء دخلت علىٰ أهل بيت وجعلت تخط في الأرض بأصابعها وكان ذلك استغفارا من فعل الشياطين التي

موهت علىٰ الحاضرات من النساء فكل امرأة جاءت بما معها من الحلي وأعطت هذه المرأة وذهبت منهم بمائة ألف من دون ثمن أو بدون عوض ولم يستفطنوا إلا بعد ما ذهبت بها أو نحوه.

هذا أيضا من عمل المشعوذين هكذا ذكروا أن الإنسان كان معه نقود دخل ليوزعها بها إلىٰ أحد المصارف فجاء إليه واحد من هؤلاء وموه علىٰ بصره فقال: اصرف لي هذه الخمسمائة فأخرج جميع ما معه قد يكون عشرين ألفا أو نحوها وأخذها بهذه الحيلة لأنه يصرف له ولم يستفطن إلا بعد ما خرج إذ أن أقول لا بد أن يكون المتصرف رشيدا ولذلك قال -تعالىٰ-: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦]. أي بلغوا سن النكاح اختبروهم ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [النساء:٦]. من الرشد، الرشد التصرف في المال لأن الذي لا يشتري غاليا ولا يبيع رخيصا ولا يشتري ما لا فائدة فيه عن الأشياء التي لا أهمية لا يشتريها بثمن غالي فهذا إذا كانت كذلك فإنه رشيد.

الثاني: أن نحجر عليه؛ الذي يمنع من التصرف قسمان: الأول: محجور عليه لحفظه: والثاني: محجور عليه لحفظ غيره.

المحجور عليه لحفظه الصبي حتىٰ يبلغ ويحسن التصرف، المجنون حتىٰ يفيق هذا المحجور عليه لحفظه لحفظ ماله لأنه قد يتسلط علىٰ أمواله.

أما المحجور عليه لحفظ غيره فهو المدين الذي كثر دينه فيحجر عليه لحفظ الغرماء الذين يطالبونه، يطالبونه بحقوقهم فالمدين قد تكثر عليه الديون ويقل ماله فيرفعون إلىٰ الحاكم ويقولون: يحجرون عليه حتىٰ لا يذهب هذه الأموال فإنه ربما أذهبها ولم نجد مالا نأخذه من ديوننا فيعلن الحاكم لا أحد يشتري من فلان شيئا من ماله ولو ملعقة أو إبرة أو نحو ذلك ولا أحد يبيع عليه بدين وأمواله التي عنده قد ترقىٰ فمن أجل ذلك يتدخل الحاكم ويبيع أمواله إن مثلا أو أدوات يستغني عنها أو مواد أو أشياء يستعملها يبيعها كلها ويوزعها علىٰ أهل الديون إذا وصلت الديون وإذا هي مائة ألف وجمع المال بعد تصفيته

وإذا هو مثلا عشرون ألفا نظرنا إلىٰ المال خمس الديون فيعطي كل واحد خمس دينه هكذا هذا هو الحجر علىٰ عليه لحفظ غيره هذا الذي هو المدين الذي كثرت عليه الديون، وقد يسمىٰ سفيها يعني لكثرت دينه.

العاشر: المتصرف إما بنفسه أو بغيره

العاشر: المتصرف إما بنفسه أو بغيره)، عليه أن يتصرف في الأموال إما أن يتصرف بنفسه بأمواله، وإما أن يتصرف غيره، ذكروا في ذلك الوكالة، الوكيل يتصرف لغيره بإذن صاحبِ المال. والوكالة: استنابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة، وهي عامة في كل ما يملكه. يقول: وكَّلتك تبيع شاة، وكلتك تشتري ثوبا، وكلتك تبيع هذه الثمرة، أو نحو ذلك، الأشياء التي تدخلها النيابة.

فيجوز توكيل كلّ جائز التصرف فيما وُكِّلَ فيه، إذا كان جائز التصرف الذي هو الحرّ البالغ العاقل الرشيد، هذا هو جائز التصرف. كذلك الشريك، الشريك أيضًا يتصرف بغيره، الشركاء إذا كانوا اثنين أو أربعة وعشرين فكل واحد منهم يتصرف في هذا المال بحكم الملك في نصيبه، وبالوكالة في نصيب شريكه.

الشركة قد تكون شركةً في الربح، أو مشاركة في الربح وهو المضارِب، الذي يُدفع له مال لِيَتَّجِرَ فيه بجزءٍ معلوم من ربحه، يسمىٰ مضاربة ويسمىٰ قراضا.

وصورته: أن يكون عند إنسان أموال ولا يتفرغ للاتجار فيها ولا إلىٰ تنميتها، ويجد إنسانا فقيرا متفرغا، يُحسن التصرف، فيقول: مني المال ومنك التصرّف، الاتجار أعطيك مئة ألف تتجر فيها تشتري سلعا وتبيعها بربح، ونصف الرّبح لي ونصفه لك، وترد عليَّ رأس مالي كاملا ونصيبي من الربح، فإذا اشتغل بهذا المال بمئة ألف لمدة سنة أو عشر سنين أصبحت مئة ألف أصبح مثلا ألف ألف مليون. عند ذلك يقول: خذ رأس مالك مئة ألف ونصيبك من الربح لي نصفه ولك نصفه، أو لي ثلثه ولك ثلثان، أو لي مثلا ثلاثة الأرباع ولك الربع علىٰ حسب الشرط. دفْع مال لمن يتجر به بجزء من الربح.

ذلك الشركة في الأعيان ونمائها، وتسمىٰ شركة الوجوه وشركة الأبدان، وشركة الإمام، هذه أنواع من الشركة. صورة ذلك: أن يشترك اثنان أو أكثر، كل واحد دفع عشرين ألفا، وصاروا جماعة واحدة اشتروا سلعا وباعوها لدكاكين وأصبح كل منهم يبيع بربح، ويشتري، ويبيع، وإذا ربحوا أرباحا وأرادوا أن يتفرقوا كل واحد يأخذ رأس ماله ويأخذ نصيبه من الربح.

ويدخل في ذلك شركة الوجوه، إذا لم يكن معهم رأس مال، ولكن يقولون: الناس يعرفوننا، نستدين، يا تاجر! بعنا من الأرز، يا تاجر الثاني! بعنا من الأقمشة، يا ثالث! بعنا من الأطيار مثلا، يا رابع! بعنا من الأواني، فيشترون منهم مثلا بخمسين ألفا ويكتبونها دينا عليهم، قد يكون ثمنها لو باعوها حاضرا ثمنها أربعين ألفا، ولكن يبيعونها متفرقة، فيبيعون هذا الذي اشتروه بخمسين باعوه بسبعين ألفا، ثم اشتروا بالسبعين ألفا سلعا أخرىٰ وباعوها بمئة ألف، ثم لا يزالون يربحون إلىٰ أن يصل المال مثلا إلىٰ مئتين أو ثلاث مئة ألف أو مليون ثم بعد ذلك يقتسمون ويوفون الديون التي عليهم يسمىٰ هذا شركة الوجوه.

كذلك شركة الأبدان، إذا لم يكن معهم رأس مال، ولا يجدون أن يشتروا، ولكن يشتركون في الحرفة، يحترفون، يقولون: نشترك في البناء بناء العمارات مثلا، وأن يكونوا شركاء في الأجرة التي نأخذها من هؤلاء الذين يدفعون لنا هذه العمارة سواء نبنيها مثلا نبني ما يسمىٰ العظم، اللبن ونحوه أو نصف السقوف أو نعمل ما يسمىٰ التلييص، أو ما أشبه إلىٰ أن تتم.

نحن ما أتينا به ولا بريال، ولكن بدأنا عملنا، بعدما انتهت هذه العمارة؛ أخذنا أجرتنا وإذا هي مئة ألف في ثلاثة أشهر أو عشرة أشهر حصلنا علىٰ مئة ألف، نقتسمها كذلك نشترك أن نكون حدادين، أو نجارين، أو خياطين، أو دباغين، أو جزارين، أو حشاشين، أو حطابين، حرفة من الحرف نشترك فيها، وما حصلنا فهو بيننا، نأخذ ونبيع، هكذا فإذا تمت لنا خمس سنين أو عشرون سنة اقتسمنا ما عندنا وإذا نحن قد عملنا هذه شركة الأبدان.

كذلك أيضًا المساقاة، إذا كان إنسانا عنده أشجار نخيل، وأعناب، وتين، وزيتون، وكمثرىٰ، وهذه الأشجار التي لها ثمار ولكن أعجز عن سقيها وعن إصلاحها. جاء واحد وقال: أن أتولاها، ولي نصف الثمرة، ولي ربعها، أن أتولىٰ سقيها بالماكينة مثلا وإذا حمل النخل أتولىٰ تلقيحه، وأتولىٰ تركيبه، وأتولىٰ علاجه إذا أصيب بمرض أو نحو ذلك. ثم إذا نضج أنا الذي أصرمه، أو أقترفه، وأنا الذي أبيعه علىٰ الناس أو في الأسواق، ولي النصف، ولك النصف، لك النصف؛ لأنه شجرك، والبئر بئرك، والماكينة ماكينتك، وليس عليَّ إلا إخراج الماء، وسقي الأشجار، وعليَّ إصلاح الثمار، فيكون هذا جائز المساقاة.

كذلك المزارعة، إنسان عنده أرض واسعة تصلح للزراعة، وفيها بئره وعلىٰ البئر ماكينته، ولكن من الذي يحرث الأرض؟ والذي يبذرها؟ والذي يسقها حتىٰ ينبت الزرع؟ كما بعد ذلك يسقي الزرع، ثم إذا استحصد يحصده ثم يقوم بدياسته، ثم تصفيته، ثم كيله. أنا أعجز، يا عامل! ألا تعمل في هذه المزرعة ولك نصف الزرع، أو ثلثه؟ أو ما يتفقان عليه، عليك عمل اليد وعلي الماكنة وكذلك ما تحتاج إليه وقودها وزيتها وقطع غيارها الماكينة، وعليَّ أيضًا ما يحتاج إليه الأصل، وأنت عليك العمل، فهذا هو الذي يحرث الأرض، يحرثها إلىٰ أن يتغير ترابُها، ثم يبذر البذر، ثم بعد ذلك يمسحه، ثم بعد ذلك يخرج الماء بالماكينة ويسقيه إلىٰ أن ييبس سنبله، ثم يحصده إلىٰ آخره هذه المزارعة غرس كل شجر له ثمر وزرع بجزء معلوم منه للعامل.

الحادي عشر: أخذ الأموال بغير عوض

يقول: (الحادي عشر: أخذ الأموال بغير عوض)، يعني التعدي علىٰ الأموال، أخذها بغير عوض، ذكر أنه أربعة أقسام: (الأول العاريّة)، العارية إباحة نفع عين لمن ينتفع بها ويردها، كل عين فيها منفعة وأنت تحتاجها يوما أو نصف يوم، فتقول: أعرني هذا الكتاب أقرأ فيه، أعرني هذا القِدْر أطبخ فيه، أعرني مثلا هذا الصحن آكل فيه، هذا الثوب أتجمّل به، هذا الحذاء ألبسه يوما، مثلا هذا الفأس أحتطب بها، أو المسحاة أحفر بها، أو السكين

أقطع بها، أو السلاح أقاتل به، أو نحو ذلك، تسمىٰ عارية؛ كل عين بها منفعة ينتفع بها المستعير ويردها إذا انتهىٰ عمله، إذا انتهت حاجتك من الكتاب، أو من الثوب مثلا، أو القِدر تردها، ولكن إذا تلفت؛ فعليك الضمان إذا ترك الثوب مثلا أو الكتاب أو سرق القدرة أو الصحن مثلا؛ فإنك تضمنه، يضمن عينها ويضمن أيضًا أجزاءها، لو نقص منها أجزاء؛ ضَمِنَها، لو تمزق من الكتاب أوراق؛ ضمن ذلك النقص مثلا، أو تَخَرَّقَ الثوب؛ ضمن نقصه، الذي في هذا التخرق وكذلك بقية أجزائها فيها تفصيل في فروع الفقه.

الثاني من الأموال التي بغير عوض: الوديعة، والوديعةُ المالُ المستودع عند إنسان. إذا كان عندك مال تريد أن تُودِعَه؛ لأنك تخاف عليه، أودعته عند زيد، هذا المال الذي هو ألف مثلا، وديعة عندك في هذه الحقيبة، أو هذا الكيس، لست بحاجته وليس عندنا مكان أجعله وديعة عندك تحفظه، كيس تمر، أو كيس بر، أو أرز، أو نحو ذلك، هذه الأواني وديعة عندك أستودعك هذه الكؤوس مثلا أو هذه الكتب أو هذه القدور أو هذه السكاكين وديعة تحفظها هذه مثلها.

فإذا تلفت؛ فلا ضمان عليك؛ لأنك محسن؛ حيث إنك في هذا حَفِظْتَها متبرعا بحفظها، فلا ضمان عليك، إذا تلفت هذه الوديعة سُرقت أو احترقت وهو لم يفرط؛ فلا ضمان عليه. أما إذا تَعَدَّىٰ أو فَرَّطَ، إذا فتح الأبواب وتركها لمن يختطفها مثلا أو يسرقها، أو تعدىٰ لبس الثوب مثلا، أو ركب السيارة، فسار عليها، وخربت مثلا أو اصطدم بها؛ فإنه متعدٍّ يضمن النقص.

الثالث من الأموال التي بغير عوض: الغصب، وهو الاستيلاء علىٰ حق الغير قهرا بغير رضا؛ كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف:٧٩]. غَصَبَ المال يعني أَخَذَه بالقوة بغير رضا صاحبه، وجاء في الحديث: «مَنْ غَصَبَ عَصَا

أَخِيهِ؛ فَلْيَرُدَّهَا»[1]. عصا إذا اغتصب عصا، فكل شيء يأخذه بدون عوض قهرا يُسمىٰ غصبا، ويجب ردّه؛ لأنه يعتبر ظالما، فهذا الغصب كل من غصب مالا محترما. أما إذا كان المال ليس بمحترم، غصب خنزيرا، غصب خمرَ ذميٍّ، لكن إذا تلفت خمر الذمي؛ فلا قيمة لها. أما إذا غصبها وبقيت عنده وجاء الذمي، وقال: أعطني الخمر، عندنا مال، ولها قيمة فتردها، هكذا لا بد أن يكون المال محترما، فغير المحترم لا يلزم ردّه، مثلا غصب طبولا، أو غصب أشرطة غناء، أو غصب أفلاما وصورا خليعة مصورة هذه لا قيمة لها.

إذن: لا بد أن يكون المال محترما ممن حرم عليه قتله، أما إذا أخذها من الحربيين؛ فإن الحربيين أموالهم حلال، أو كان منتقلا إلىٰ من حَرُمَ عليه قتله. هكذا يعني أن هذا المال وإن كان الآن في يد حربيٍّ لكنه وديعة لذمي أو نحوه، والذمي يحرُم علينا قتله، فإذا كان هذا المال سينتقل إلىٰ ما حَرُمَ عليه قتله؛ وجب عليه رده، إذا تلف يضمنه بمثله إن وُجد له مثل، أو بقيمته؛ وذلك لأن الغاصب متعدٍّ فيُعامل بالشدة، إذا غَصَبَ أرضا؛ وجب عليه ردها، إذا أصاب شاة أو بعيرا أو سيارة أو ملعقة مثلا أو إبرة أو مخيطا أو حذاء أو نحو ذلك؛ اعتبر بذلك متعديا وظالما، ووَجَبَ عليه الرد، وإذا تلف ضمنه.

وكذلك يضمن أجزاءه، إلا إذا كان محرما، فإذا تلف منه شيءٌ بأن تَخَرَّقَ الثوبُ، أو بَلِيَتِ الحذاء، أو تَخَرَّقَ القِدْر من استعماله له، أو فُقِعَتْ عين البعير أو الشاة ونحو ذلك، أو كذلك نقص باستعماله له؛ فإنه يضمنه، إلا إذا كان ذلك محرما، فالمحرم لا قيمة له، إذا كان المغصوب أشرطة غناء، أفلاما خليعة فهذه لا قيمة لها.

الرابع من الأموال المأخوذة بغير عوض: المال الملتقط، واللُّقَطَةُ مال أو مُخْتَصٌّ ضَلَّ عن ربه وتَتْبَعُه هِمَّةُ أوساط الناس. ويدخل في ذلك الطفل الصغير إذا ضَلَّ، إذا وُجد صغير

(١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٧٩٤١- ١٧٩٤٣)، أبو داود: كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشيء عَلَىٰ الْمِزَاحِ، (٥٠٠٣)، الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، (٢١٦٠)،بنحوه، قال الترمذي: حسن غريب، من حديث يزيد بن السائب، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

عمره أيام غالبًا أنه ولد غير رُشْد، يعني أن الزانية مثلا إذا ولدت نبذت ولدها في الطريق أو في مسجد أو نحو ذلك؛ حتىٰ يأخذه من يكفله ويُسمىٰ لقيطًا.

فالملتقَط إما آدمي أو مال، الآدمي هو الطفل المنبوذ، نُبِذَ أو ضَلَّ، يُنفق عليه مما وُجد معه، وإذا لم يوجد معه شيء؛ فينفق عليه من بيت المال، حتىٰ يبلغ ويرشد وهو فرد، ما لم يكن في بلد كفار لا مسلمَ فيها، فإنه يصير مملوكا إذا كان ذلك الطفل الذي وُجد كان في بلد كفار، ووجد في هذه الحال يحكم بأنه مملوك، من وجده؛ فإنه عبد له ورقيق. وأما إذا كان في بلاد الإسلام ولو كان فيها ذميون؛ فالأصل أنه يكون حُرًّا.

ذكروا بعد ذلك أن المال الملتقط ثلاثة أقسام، اللقطة هي من المال ثلاثة أقسام:

- الأول: ما لا تتبعه ذمة أوساط الناس.
- الثاني: ما يمتنع من صغار السباع.
- الثالث: المال غيرهما.

وقالوا أيضا: إن الناس ثلاثة أقسام: قسم دَنِيء الهمة، وقسم رفيع الهمة، وقسم متوسط.

فدنيء الهمة: لو سقط منه ريال؛ حرص يطلبه، من وجد لي ريالا؟! يطلبه ويبحث عنه يوما وأياما، إما لأنه محتاج وفقير وإما لأنه دنيء الهمة.

أما رفيع الهمة؛ فقد يسقط منه مئة أو ألف ولا يَهتم لها، لو سقطت أو ذهبت؛ يأنف أن يرجع، ويقول: من وجد لي مئة؟! من وجد لي مئتين سقطت في هذا الطريق؟! لا يرجع، لا، بل يتركها. وهكذا أيضًا قِيَمُها لو سقطت منه مثلا أقمشة هذه الأقمشة قيمتها مثلا مئتان ثلاث مئة سقطت منه من سيارته أو نحو ذلك؛ لا يرجع ويطلبها ولا يهتم منها.

هؤلاء الذين هممهم رفيعة، سائر الناس هم الذين يكونون متوسطين، غالب الناس إذا سقطت منه ريال أو خمسة أو ما قيمته كذلك لا يهتم منها ولا يرجع لطلبها، وأما إذا سقط منه عشرة أو عشرون؛ فإن لها وقفا عنده فيرجع ويطلبها هذا غالب الناس.

فالحاصل أن اللقطة ثلاثة أقسام؛ الأول: ما تتبعه همة أوساط الناس. الثاني: ما يمتنع من صغار السباع. الثالث: بقية الأموال.

فالذي لا تدفعه الهمة إذا سقطت منه مثلا ملعقة، أو سكينُ خُضرةٍ، أو نحوها أو ريال أو نصف ريال، يعني شيء يسير؛ فهذا يملكه من التقطه، لكن لو رجع إليه وقال: من وجد لي ريالا؟ فإنه يدفعه إليه، وإلا؛ فإنه يملكه ملتقطه، وينتفع به إلىٰ أن يوجد ربه ولا يلزمه أن يعرف لا يلزمه أن يقول: من صاحب الريال؟! من فقد ريالا؟! لا يقول ذلك؛ لأنه لا تتبعه همة أوساط الناس.

الثاني: البهائم التي تمتنع من السباع، ومن الذئاب، مثلا الإبل تمتنع من الذئاب، إذا جاءه ذئب؛ فإنه يرفصه أو يعضه، ولذلك لا تفترس عادة الإبل، وكذا البقر، البقر أيضًا تحتمي تنطحه أو تعضه ولا يقدر علىٰ أن يقربها.

وكذا الخيل، الخيل لسرعتها تهرب ولا يستطيع أن يدركها، فهذه لو وجدتها بالبراري؛ فلا تلتقطها، النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فغضب، وقال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، فلا يجوز التقاطها. وأما الغنم؛ فسئل عنها، فقال: «خُذْهَا؛ فَهِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[1]؛ لأنها غالبًا تفترس إذا جاءها ذئب؛ افترسها، ولا يستطيع يعني غالبًا الناس لا يكونون معها دائما، فإذا ضلت وجدتها في أيّ شعب أو في برية فخذها وعَرِّفْها، يلتقط ويعرف سنة، وبعد ذلك يكتب صفاته، يكتب: "إني وجدت في اليوم الفلاني مئة أو ألفا، في كيس كذا وكذا، الجرم كذا، والعدد كذا وكذا، ويذكر أيضًا صفاتها أنها من فئة مئة أو من فئة الخمسين والعشرين ونحو ذلك، يملكها بعدما يعرفها سنة، حتىٰ يأتيها ربها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، مسلم: كتاب اللقطة، (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-.

الآن الأشياء التي تُملك بغير عوض، تقدم أربعة، والخامس: الهبة، والعطية. الهبة جائزة، وقد تكون مستحبة؛ لقوله ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»(١).

الهبة والهدية تدفع وحر الصدر عنه، إذا أهديت إليه؛ ذهب ما في صدره من البغضاء والحقد، وما أشبه ذلك، فهكذا الهديّة، وكذلك العطيّة، يملكها إذا قبضها وقبل القبض لا يَملكها، وفيها تفاصيلُ مطولة مذكورة في أماكنها، ولكن لا تملك إلا بالقبض، فلو قال: وهبتك الشاة الفلانية التي مع غنمي أو البعير التي مع إبلي؛ فإنك لا تملكها حتىٰ تقبضه، فلو مثلا مكث قبل القبض خمسة عشر يوما، ثم ولدت الشاة، فالولد ليس لك؛ لأنه ما دخل في ملكك، إنما تدخل في القبض، وإذا قبضها الموهوب؛ حَرُمَ الرجوع فيها، حتىٰ قال ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(٢).

قال قتادة(٣): "ولا أعرف إلا أن القيء حرام"(٤)؛ ذلك لأنه مستقذر، الكلب يعود فيه، الكلب أو الذئب مثلا إذا امتلأ بطنه وضايقه ذلك الأكل أخرج هذا القيء من بطنه وتركه علىٰ الأرض، فبعد ساعتين أو ثلاث ساعات يأتي ويأكله يأكل قيئه.

فلذلك قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»(٥).

---

(١) حسن: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٤)، أبو يعلىٰ في مسنده (٦١٤٨) من حديث أبي هريرة؛ قال الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٦٩٧٥)، مسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، (١٦٢٢) من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وسدوس: هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. كان يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا، وعنه قال: ما سمعت شيئا إلا وحفظته. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. مات سنة سبع عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨ ترجمة ٤٨٤٨)، والسير (٥/ ٢٦٩ ترجمة ١٣٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٤٦) عن قتادة عقب رواية الحديث.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث قبل الماضي. سبق تخريجه.

السادس مما أخذ بغير عوض: المأخوذ من الزكاة، ولا يَحِلُّ له إلا لمن هو أهل أن يأخذ من الزكاة، وإلا؛ فلا يجوز له ذلك.

(السابع: المأخوذ من مال الغنيمة)، إذا غنموا غنيمة من الكفار؛ فإن ذلك المال نأخذه بغير عوض، قاتلوا عليه وأخذوه بالقوة والغلبة فيقسمونه بعد إخراج الخمس.

(الثامن: الرشوة)، تؤخذ بغير عوض، وهي محرمة، خصوصا إذا كان يترتب عليها مَيْلٌ عن الحق، وحكم بالباطل، إذا أخذ الحاكم القاضي؛ فإنها حرام، وجاء في الحديث: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»(١)، وفي الحديث: «الرِّشْوَةُ تَفْقَأُ عَيْنَ الْحَاكِمِ»(٢)؛ يعني أنه إذا أخذ رشوة؛ فإنه يَميل عن الحق ويحكم بالباطل لذلك الذي رشاه.

(التاسع: الهدية)، الهدية غير الهبة والعطية، الهدية مباحة لغير الحاكم إذا لم يكن له من المهدي عادة، فلا يجوز لهذا الحاكم أن يقبل هدية، لماذا؟ مخافة أن يُتهم ويُقال: إنه حكم لفلان الذي أعطاه الذي رشاه بكذا وكذا الذي أهدىٰ إليه، فلأجل ذلك لا يقبل الحاكم هدية، إلا إذا كان ذلك المهدي ليس له قضية وكان يهدي له من قبْل أن يتولىٰ الحكم، وإلا؛ فإنها تكون غلولا «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».

(العاشر: أرض الموات)، مملوكة لمن أحياها، في الحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ»(٣)؛ وذلك لأن الأرض الموات ليس لها مالك، فإذا سبق إنسان إلىٰ أرض موات وحفر فيها بئرا، ووصل إلىٰ الماء؛ ملكها وملك ما حولها زرع فيها غرس فيها، تَحَجَّرَها بحائط بجدار مدور عليها؛ ملكها.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٠١)، من حديث أبي حميد الساعدي؛ صححه الألباني في "إرواء الغليل" (٨/ ٣٦٦).

(٢) ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٦٦٦) عن كعب الأحبار به موقوفا.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب فِيْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، (٣٠٧٣)، والترمذي كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨) قال الترمذي: حسن غريب، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن. من حديث سعيد بن زيد؛ وفي الباب عن جابر وابن عمر وعروة.

فالأرض مملوكة لمن أحياها تصل إليه بغير عوض، ولكن يرىٰ بعض العلماء أنه لا يملكها إلا بإذن من الدولة -أي بإذن من الإمام-، هكذا عند الحنفية، ولعل ذلك مخافة الإضرار أن كل أحد يأتي إلىٰ أرض ويملكها، ويقول: ليست ملكا لأحد ويضر بها جيرانه أو يضر بها أهل البلد أو نحو ذلك، فالأولىٰ أن توقف علىٰ إذن الإمام.

وقد كان النبي ﷺ يقطع بعض الناس أرضا كما أقطع رجلا يقال له: أبيض بن حمال[(١)]، أقطعه أرضا وشرط عليه أن لا يمنع الدواب أن ترعىٰ فيها ونحو ذلك[(٢)].

(الحادي عشر: الركاز)، وهو دِفْنُ الجاهلية، مملوك لمن وجده بعد الخمس، جاء في الحديث قوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٣)]؛ وذلك لأنه يعتبر غنيمة. ذكر بعض البوادي أنهم أرادوا أن ينزلوا في أرض ومعهم بيوت الشعر، والعادة أن فيها أوتادا يغرسون تلك الأوتاد في الأرض، ولما أرادوا أن يغرسوا ذلك الوتد؛ راود في حديد، فحفروا ذلك الحديد ووجدوا كنزا، وجدوا قدرا مملوءا من ذهب وفضة هذا يسمىٰ رِكَازًا. فإن كان عليه علامات الكفار؛ فهو لمن وجده، ويخرج منه الخمس؛ لاعتباره غنيمة، وإن كان عليه علامات الكفار؛ فهو لُقَطَةٌ، وعليه أن يُعَرِّفَه، وقد ينقطع أهله. ذكروا أن هناك كنزا في أصل جبل مات أهله وانقرضوا ولم يعرفه أحد جاء رَئِيٌّ من الجن، وأيقظ إنسانا، وقال: اغتنم يا فلان! الكنز الذي في المكان الفلاني، فجاء علىٰ جمل وأناخ عنده وحفره ووجد كنزا،

(١) أبيض بن حمال بن مرثد المأربي السبائي وجاء أن أبيض بن حمال كان بوجهه حزازة وهي القوباء فالتقمت أنفه فمسح النبي ﷺ علىٰ وجهه فلم يمس ذلك اليوم؛ قال البخاري وابن السكن: له صحبة وأحاديث. يُعد في أهل اليمن. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٣ ترجمة ١٤٣)، والإصابة (١/ ٢٣ ترجمة ١٩).

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب مَا جَاءَ فِيْ حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ (٣٠٢٨، ٣٠٦٤)، الترمذي: كتاب الأحكام، باب القطائع (١٣٨٠)، قال الترمذي: غريب، ابن ماجه: كتاب الرهون، باب إقطاع النهار والعيون (٢٤٧٥) من حديث أبيض بن حمال؛ قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن لغيره.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

قد يساوي خمس مئة ألف أو ألف ألف وليس له أحد وهو عملة قديمة قد يكون لـه خمس مئة سنة، فـإذا لـم يكـن لـه أهـل فإنـه لمـن وجـده ولكـن يُخـرج منـه الخمـس؛ لاعتبـاره مـن الغنائم.

(الثاني عشـر: المعـادن)، مملوكـة لمـن وجـدها، ولكـن إذا كانـت في أرض إنسـان أو في بستانه؛ فليس لأحد أن يأتي ليأخذها هي؛ لأن صـاحب البسـتان وصـاحب الأرض التـي قـد سورها وأحاطها أحقّ بها، مهما كانت تلك المعادن، لكـن للدولـة أن تتصـرف فيهـا، ذكـروا في المنطقة الشرقية عثر علىٰ بترول في وسط بستان إنسـان وهـذا البـترول عميـق في الأرض. فقالوا لصاحب البستان: نشتري منك بستانك، فقال: لا، فقـالوا: إذن دعنـا نحفـر، نحفـر في هذه الأرض حتىٰ نخرج هذا البترول فامتنع إلا أن يكون له نصفه، ولما امتنع اشـتروا أرضـا بعيدة وحفروا فيها وجعلوا ذلك الحفَّار مائلا إلىٰ أن وصل إلىٰ ذلك البـترول الـذي في هـذه الأرض واستخرجوه، هذا مملوك لمن وجده.

وهكذا سائر المعادن مَنْ وَجَدَها؛ فإنها لـه لكـن إذا كانـت فيهـا نفـع أكثـر؛ فليس لـه أن يَتَحَجَّرَها، فعندنا مثلا معـدن الملـح، إذا كـان كـذلك النـاس لا يُمنعـون يأخـذ هـذا حاجتـه وهذا حاجته، ولكن إذا عمل إنسان فيه واستخرج منه أكياسا؛ فإنه أحق بها؛ لأنه ملكها.

معدن الجصّ كـان في الريـاض أمـاكن يسـتخرجون منهـا حجـارة يحرقونهـا، ثـم تكـون جصّا ويبيعونه، ولكن منعوا بعد ذلك لما جاءت شركة هذه شـركة جبس، كـذلك لـو وَجـد معادن ثمينـة؛ فإنهـا لـه، لـو حفـر ووجـد عـين ذهـب، أو حديـد، أو فضـة، أو رصـاص؛ فإنـه يملكها من وجد هذا المعدن مَلَكَه أيًّا كان ذلك المعدن.

ويوجد معادن في كثير من البلاد يكون هذا معـدن حديـد، وهـذا معـدن، نحـاس، وهـذا معـدن، وهـذا رصـاص، ويأخـذون منـه ويعملـون هـذه الأشـياء، وهـذه السـيارات، ووهـذا الحديد وما أشبهه. فالحاصل أن المعادن مملوكة لمن وجدها.

الثالثَ عشرَ: هكذا تُقرأ؛ الثالثَ عَشَرَ، الرابعَ عَشَرَ، الخامسَ عَشَرَ، السادسَ عَشَرَ، السابعَ عَشَرَ، الثامنَ عَشَرَ، التاسعَ عَشَرَ، وذلك لأنه من الأعداد الْمُرَكَّبَة، ولا يجوز رفعه إلا قبل العشرة؛ الخامسُ، والسادسُ، والسابعُ، أو ما فوق العشرين، الثالثُ والعشرون، الرابعُ والعشرون، الخامسُ والعشرون، وما أشبه ذلك هذه تكون مرفوعة.

يقول: (الثالث عشر: الكنوز)، مملوكة لمن وجدها إن لم يكن في أرض مملوكة، وقد تدخل فيها الركاز، والركاز ما وُجد من دِفْنِ الجاهلية، كذلك الكنوز، الكنوز هي الأموال التي تكنز في الأرض فمن وجدها، فإنه يملكها إلا أن يَتَوَرَّعَ عنها. ورد في حديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلاً بَاعَ بُسْتَانًا، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَجَدَ فِيهِ كَنْزًا، فَرَجَعَ إِلَىٰ الْبَائِعِ، وَقَالَ: خُذِ الْكَنْزَ؛ فَإِنِّي مَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ إِلاَّ الْبُسْتَانَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا بِعْتُكَ الْبُسْتَانَ وَالَّذِي فِيهِ، وَلاَ أُرِيدُ هَذَا الْكَنْزَ»، هذا تورع وهذا تورع، «فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ كَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَوْلاَدٌ؟، قَالَ: لأَحَدِهِمْ ابْنٌ وَلِلثَّانِي بِنْتٌ، فَقَالَ: زَوِّجُوا الابْنَ بِالْبِنْتِ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْكَنْزِ، فَإِنَّه لاَ يَخْرُجُ عَنْكُمْ»[1].

فالكنوز الأموال المدفونة في الأرض إذا انقطع أهلها ووجدت؛ فإنها لمن وجدها، فإن كانت في أرض مملوكة، فلا يجوز أن يتأنى، لا تأتِ إلى أرض مملوكة مسورة، وتقول: أحفر فيها أطلب كنوزا.

أما إذا وجدت مثلا في كهوف؛ فإنها لمن وجدها، يوجد في بعض الجبال أن بعض الدول كان عندهم أموال من الذهب ونحوه ودفنوها في جبال تحت حجارة وفي غيران من الجبال وانقطعوا وذهبوا ومات الذين يعرفون مكانها، فإذا وجدت؛ فهي لمن وجدها، يقولون وجد هذا الكنز الذي قد يساوي ملايين ذهب، فهو يملكه. لكن ذكروا أن إنسانا وجد هيكلا - يعني شبه صنم، معظم مصور على صورة صنم معظم، فقال: هذا صنم من

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٤٧٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، (١٧٢١) من حديث أبي هريرة.

ذهب، وله قيمة، وهو علىٰ هذه الصورة إذا بعته؛ فقد يكون فيه عشرة ملايين، وإذا كسرته وبعته قطعا فقد لا يساوي إلا مليون.

فبعض المشايخ رخصوا في بيعه وهو علىٰ هذا، ولكن الآخرون كبار العلماء منعوا ذلك، فقالوا: إن بيعه وهو علىٰ هذا الوضع يعتبر إعانة علىٰ الشرك؛ لأنهم يُعَظِّمُونه، ولأنهم يَعبدونه ويحترمونه، فلا يجوز إلا بعد تحطيمه وتكسيره يباع قطعا هذا هو الأصل.

(الرابع عشر: كل ما في البحر)، من سمك، وحيوان، ولؤلؤ ومرجان، وغير ذلك، مملوك لمن أخذه؛ وذلك لأنه ليس له مالك، البحار عميقة بعيدة القعر؛ لقوله -تعالىٰ: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ [النور:٤٠]؛ أي لجته عميقة ولكن أرضية البحر قد يوجد فيها اللؤلؤ، يوجد فيها الجواهر وما أشبهها، الغواصون إلىٰ عهد قريب يغوصون ويُخرجون كثيرًا من اللآلئ التي تُباع بأثمان رفيعة، فمن وجده؛ مَلَكَه، وإن كانوا شركاء؛ فالشركة تكون بينهم، كانوا قديما ينغمس أحدهم في البحر ولكن يكونوا فوقه سفينة صغيرة ويربطون فيه حبلا فإذا حرك الحبل اجتذبوه مخافة أن يهلك، فإذا كانوا هم الذين ألقوه هم الذين ربطوه في الحبل هم الذين يجتذبونه وجد شيئًا من الجواهر النفيسة فإنه يملكها ولكن يكونوا شركاء له.

وكذلك السمك لِمَنْ صاده صغيرا أو كبيرا يوجد أن بعض الصغار الذي عمره عشر سنين أو نحو ذلك يأخذ معه شبكة ثم يمشي ويجد صغار السمك تمسكها هذه الشبكة ثم يلاقي طرفيها ويأخذها فمن صاد سمكا صغيرا أو كبيرا؛ فإنه له. كذلك يوجد فيه حيوانات الغالب أنها من السمك وحيوانات البحر كلها حلال، إلا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء التي شبيهة بحيوانات البر، اختلفوا في التمساح واختلفوا في كلب الماء وما أشبه ذلك، وبكل حال قالوا: إن الله -تعالىٰ- أحل صيد البحر؛ المائدة:٩٦ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، فدل علىٰ أن كل ما فيه فإنه صيد، البحر فيه هذه الحيوانات وفيه هذه اللآلئ والمرجانات والجواهر والعقيان والذهب ونحو ذلك، فمن وجد شيئًا منها؛ ملكها.

(الخامس عشر: الطيور البرية وأعشاشها)، مباحة لمن أخذها أو لمن صادها، الطير المباح، المحرم من الطيور إما منصوص على تحريمه وإما مُعَلَّلٌ، فالطيور التي تأكل الجيف هذه محرمة، مثلا النسور تأكل الجيف، الرّخم، الصقر، البازي، العقاب، الغراب، وأشبهها هذه محرمة، استثنوا واحدا من الغربان يقال له: غراب زرع، هذا لا يأكل الجيف، فيكون مباحا.

وحيوانات البر، طيور البر، وكذلك طيار البلد، العصافير توجد في البلاد حلال أكلها، كذلك أيضًا الحمام يوجد في داخل البلاد، إذا لم تكن مملوكة لأحدٍ وصادها إنسان؛ فإنه يأكلها، كذلك أعشاشها تَتَّخِذُ عُشًّا يكون فيه بيضه، ثم بعد ذلك يكون فيه أفراخه، فإذا عثر على البيض؛ جاز أكله، فتارة يكون مثلا في حفر الأرض، أو في شجر أو نحو ذلك؛ مثل الحبارى تمسح مكانا من الأرض وتبيض فيه، وتفرخ بعد ذلك فأفراخها وبيضها حلال، وكذلك الحمام والحجل ونحو ذلك مباحة لمن أخذها؛ لأنها من جملة الحلال.

(السادس عشر: الحيوان البرّيّ الوحشيّ) مباحٌ لمن أخذه مأكولا كان أو غيره، الحيوانات المأكولة إذا صادها إنسان، فإنها حلال أيا كانت، فالله -تعالى- أباح ذلك إلا أنَّه حَرَّمَه على المحرم في قوله -تعالى-: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، وأباحه بعد ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، إذا تحللتم من الإحرام؛ فلكم أن تصيدوا من هذه الحيوانات البرية، التي هي حلال ليست محرمة.

وقد تكلم العلماء على الحيوانات، وقالوا: إن المراد بالحيوان الحلال والحيوان الحرام، فقالوا: ما أُمرنا بقتله؛ فإنه حرام، كالخمس الفواسق، ما أمر بقتلها إلا أنها محرمة، فلا يجوز أكلها، كذلك ما نُهينا عن قتله؛ فإنه دليل على أنه غير مأكول جاء النهي عن قتل الهدهد وعن قتل الصُّرَدِ[1]، فلا يجوز أكلها.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣٠٦٦، ٣٢٤٢)، أبو داود: كتاب الأدب، باب فِي قَتْلِ الذَّرِّ، (٥٢٦٧)، ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، (٣٢٢٤)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

وكذلك الحشرات نُهي عنها، فدل علىٰ أنها محرمة، الذر، والنمل، والقعر، والنحل، والفراش، والزنابير هذه مُسْتَقْذَرَةٌ، السُّوس هذا أيضًا مستقذر، كذلك من الحشرات الأرضية، قد تكون سامة كالوَزَغِ الذي يكون في السقف وأشباهه هو سام أبرص، وفي الأرض وما يُسمىٰ بالسحالب شبيهة به، وما علىٰ هيكل كالورل هذه كلها لا تُؤكل.

ويُستثنىٰ منها أو ما هو شبيه بها الضب، فإنه شبيه بالورل وعلىٰ هيئة الوزغ وهيئة السحلبة ومع ذلك حلال، ويُستثنىٰ أيضًا اليربوع، اليربوع علىٰ هيئة الفأر ومع ذلك حلال، كذلك الحمر الوحشية ورد النهي عنها، بل كانت تؤكل.

والذي يأكل الجيف هذا أيضًا محرم، الرخم والنسر تأكل الجيف وكذلك القطط، القط والثعالب وابن آوىٰ وابن عرس، وما أشبه هذه علىٰ هيئة القطّ، هذه محرمة؛ لأنها تأكل نجاسات، كذلك أيضًا ورد النهي عن كل ذي ناب من السباع[(١)]، واستُثني البعض عند بعض العلماء، وورد النهي عن كل ذي مخلب من الطير[(٢)]، فيكون هذا محرما ورد أيضًا النهي عن الخبائث؛ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فالأشياء التي يستقذرها العرب اليسار تكون محرمة.

(السَّابع عشر: مال من رغب عنه وتركه في مصرٍ أو برية أو مضجعة أو مهلكة لعجزهم عنه أولىٰ يملكه من أخذه). إذا كان إنسان مثلا يسوق غنما فهزلت شاة وعجزت عن السير، فتركها؛ فإنه يملكها مَنْ وجدها، وجدها إنسان فأطعمها وشبعت ومشت وتوالدت يملكها من أخذها؛ لأنها تركها صاحبها رغبة عنها، أو كذلك مثلا حذاء مستعمل بدَّله بغيره وترك حذاءه يملكه من أخذه، أو ثوب استعمله، ثم خلعه وألقاه في الطريق، يملكه من أخذه، كل

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (٥٥٢٧، ٥٥٣٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني. وفي الباب من حديث أبي هريرة ، وابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، (١٩٣٤) من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

شيء وُجد منبوذًا قد يكون قد يكون أيضًا حتىٰ مع القمامات ونحوها يملكه من أخذه الأشياء التي تُنبذ يملكها من أخذها.

وكان بعض الزهاد ليس لهم مال يأتون إلىٰ الأسمدة ويلتقطون النَّوىٰ، نوىٰ التمر إلىٰ أن يجمعوا منه شيئًا ثم يبعوه ويتقوتوا به وكذلك أيضا قد يجدون مع النفايات كِسَرَ خبز فيأخذونها ويتقوتون بها؛ لأنها إنما جاءت مع النفايات إلا لأنها لا حاجةَ لأهلها بها.

وهكذا أيضًا في هذه الأزمنة البلديات يأتون إلىٰ من يبيعون الخضر والفواكه، فإذا وجدوها قد تغيرت منعوا صاحبها أن يَبيعها، فإن صلح وقد يكون فيها شيء صالح يأخذها من وجدها ويملكها أيا كانت كالتفاح وأتروج أو جحّ أو خيار أو كمثرىٰ أو قرع أو نحو ذلك من الخضار أو من الفواكه، مَنْ وجدها، فإنه يملكها.

مال رغب عنه أهله وتركوه سواء في مصرٍ أو في برية، في مصر يعني في بلد، أو تركوه في مضيعة لعجزهم عنه عن شاة أو نحوها أو في مهلكة وخافوا الهلاك عليه لأجلهم عنه أو لغير العجز يملكه من أخذ.

(الثامن عشر: النبات)، كل العشب العشاب الأرضية التي تنبت علىٰ الأرض يملكها من أخذها، كل عشب وكلأ لم يزرعه آدمي مباح لمن أخذه، سواء كان في أرض مملوكة أو غير مملوكة، إلا إذا كانت مسورة، فليس لأحد أن يتسلق السور، ولا أن يفتح الباب، ويقول: هذه الأرض فيها عشب أدخلها أحتش هذا العشب، لا يجوز إلا بإذن صاحبها إذا جاء الربيع، فقد يكون هناك أرض مملوكة، قد يكون طولها مثلا كيلو في كيلو أو أكثر قد تكون مسورة بشباك أو مسورة بما يسمىٰ عُكُومًا مسورة، فتنبت فيها هذه الأعشاب وليس لها أحد يرعاها فيستأذن أهل الغنم صاحبها ويقولون: هذه الأعشاب سوف تيبس بعد شهر أو نصف شهر وتذروها الرياح، فرخِّصْ لنا ندخل غنمنا أو إبلنا لتأكل من هذه الأعشاب أنت لست بحاجة لها نحن لا نفسدها، ندخلها ولا نأخذ منها شيئًا، هكذا كل عشب وكلأ لم يزرعه آدمي.

أما الذي زرعه آدمي وسقاه؛ فليس لأحد أن يأخذه ولا أن يأكله، زرع الإنسان إذا زرع البر؛ فليس لأحد أن يأكل منه، ولا من أوراقه، وكذلك أيضًا غيره من الشجر إذا غرس بها شجرا ولو مثلا البرسيم زرعه إنسان في أرضه؛ فهو أحق به، فهو مباح، وقد ورد أنه ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ»(١)، ما معنىٰ ذلك إذا كان إنسان عنده بئر عميقة وفيها ماء وليست مسورة ولا محجرة، ولكن حولها أرض واسعة فيها عشب، فقال إذا جاء أهل الغنم ليسقوا غنمهم من هذه البئر أكلوا هذه الأعشاب التي حول الماء، فأنا أمنعهم، فنُهِيَ عن ذلك؛ لا تمنع فضل الماء لأجل أن تمنع الكلأ والعشب الذي حول الأرض فهو لمن رعاه.

(التاسع عشر: كل شجر بريّ لم يغرسه آدمي مباح لمن أخذه إذا كان في أرض غير مملوكة)، يجوز قطعه إذا لم يضر بالناس فقطع، وقديما كانوا يقطعون أغصانه التي فيها أوراق شجر السلمي والثمر والطلح؛ لأجل أوراقه التي تسمىٰ الخبط، فيقطعونها فإذا يبست؛ ضربها حتىٰ يتساقط ذلك الورق ويسمونه خبطا ويملؤون منه أكياسا يخلطونه للإبل أو للبقر، وتأكله وتتغذىٰ به كذلك أيضا قد تكون فيها أطرافها، أطراف الأعواد رطبة ترعىٰ فيها الإبل أو البقر أو نحوه، فهي لمن رعاها. إذا يبس هذا الشجر في هذه البراري؛ جاز أن يقتطعه ويخلعه كحطب، أن يأخذه كحطب فكل شجر بري في البراري ما غرسه آدمي يُباح أخذه إذا كان في أرض غير مملوكة أما إذا كان في أرض مسورة؛ فلا يجوز أخْذه.

(العشرون: ماء كل نهر وعين جار مملوك لمن أخذه)، يكون في بعض البلاد أنهار تجري، أنهار حالية في مصر نهر النيل، وفي العراق نهر الفرات يجري يأتي من بلاد بعيدة بلاد

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الشرب والمساقاه، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروىٰ (٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٦٩٦٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث جابر.

السودان ونحوها، ينزل عليها المطر ثم إن تلك الجبال بها مثل المستودعات في أصولها، هذه المستودعات تمسك هذا الماء، ثم إنه يتسرب، ثم يخرج، ولا يزال يسيل إلىٰ أن يصل إلىٰ أطراف مصر، هذا الماء لا يملك ولكن يجوز الأخذ منه فيجوز أن يَرْتَوِيَ منه ويملؤون منه قربة أو يسقي منه شجر حوله أو يسقي منه بهائمه أو ما أشبه ذلك، مملوك لمن أخذه، ونقف علىٰ الثاني عشر وما بعده.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي عَشَرَ: إِخْرَاجُ الأَمْوَالِ عَنْ مَالِكِهَا، إِمَّا بِعِوَضٍ، وَهُوَ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ عِوَضٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَهِيَ أَقْسَامٌ؛ أَحَدُهَا: الزَّكَاةُ.

الثَّانِي: الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً.

الشَّرْح

وهذا هو الثاني عشر: الذي هو إخراج الأموال عن مالكها، بما أن الأموال تُخرج عن مالكها، وذَكَرَ أنها إما أن تخرج بعوض أو بغير عوض، والذي بعوض هو البيع، وكذلك الهبة، التي هي هبة الثواب، الواهب الذي يشترط على صاحبه أنه يرد بَدَلَها هذا إخراج الأموال عن مالكها، إذا كان بعوض؛ فهو البيع كما تقدم، وكذلك الهبة كما سبق، وفَصَّلَ فيما إذا كان إخراجها بغير عوض، وذكر له ستة أقسام:

الأول: الزكاة يخرجها ولا يجد عوضا إلا من الله أي لأنها حق في أموال الأغنياء كما قال -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٤،٢٥].

القسم الثاني: الجزية التي تؤخذ من الكفار، كل كافر يقيم تحت ولاية المسلمين وتحت أيديهم ويكون له ذمة -أي عهد- أننا لا نعتدي عليه، وتقدم هذا في الجهاد، هذه الجزية جزء معين يؤخذ من أموال الكفار اليهود والنصارى والمجوس إذا بقوا على دينهم.

الثَّالِثُ: الْوَقْفُ، وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي بِرٍّ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ.

القسم الثالث: الوقف، ليس له عوض يخرجه الواقف يبتغي وجه الله، لا يريد به إلا وجه الله.

تعريف الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولا بد أن يكون جائز التصرف وأن يكون في بر وأن يكون بلفظ صريح أو كناية.

وقد توسع العلماء في بيان أنواع الوقف، وذكروا أنه لا بد أن يكون الوقف، الموقوف فيه منفعة ينتفع به مع بقاء عينه. فالأشياء التي لا ينتفع بها إلا بإتلافها لا توقف، فلا يوقف كيس أرز أو بر؛ إذ إنه يفنىٰ بالأكل، لكن يوقف الشجر الذي له ثمر يقول هذه النخلة أو هذه العنبة أو التينة وقف حملها يصرف للمساكين ونحو ذلك، وكذلك توقف الدار ليسكنها الفقراء والمستحقون ونحوهم، وهكذا المساجد توقف لأجل المصلين فيها، وأسلحة القتال الأسلحة التي يقاتل بها توقف علىٰ المجاهدين والسيوف والرماح التي يقاتل بها والدروع التي يتحصن بها كل هذه مما توقف علىٰ مستحقين أو علىٰ المنتفعين بها وقد يكتب عليها كما يكتب علىٰ الكتب، الكتاب أن هذا وقف علىٰ من ينتفع به وكل شيء ينتفع به السرج التي توقد منفعتها أن ... والقناديل ومثل هذه الأزمنة الأنوار الكهربائية والمكيفات وما أشبه مما فيه منفعة كل شيء فيه منفعة إذا كان باقيا ينتفع به مع بقاء عينه والتسبيل، أي لهذه المنفعة ولا بد أن يكون الواقف جائز التصرف، فإذا كان الواقف سفيها أو مجنونا أو صغيرا غير جائز التصرف أو عبد مملوكا فلا يصح وقفه ولا بد أن يكون الوقف علىٰ بر لا علىٰ معاص فلا يجوز وقف الطبول ولا الأشرطة التي يغنىٰ بها، التي فيها غناء ونحو ذلك ولا وقف كتب الإلحاد والزندقة ونحوها؛ لأنها معاص وكذلك أيضا لا يوقف علىٰ أهل المعاصي، فلا يقولون: هذا البيت وقف علىٰ المغنيين وقف علىٰ المطربين، هذا إعانة علىٰ المعاصي، لا بد أن يكون في الأعمال البرية أعمال البر؛ لأن الواقف يريد الأجر وهو الصدقة الجارية التي يجري أجرها بعد موت صاحبها، صدقة جارية كثمرة هذه النخلة وأجرة هذا الدكان أوقفه علىٰ الفقراء ونحو ذلك أو هذه الأكسية والثياب يلبسها الفقراء في وقت احتفال أو ما أشبه ذلك حتىٰ لا يتكلف.

وكل شيء فيه منفعة ولو لبعض الناس في بعض الجمعيات الخيرية يوقفون أشياء ينتفع بها ليلة أو نحو ذلك، فعندهم مثلا المشالح للزوج، يقولون إن هناك زوج فقير يحتاج إلىٰ مشلح ليلة الزفاف فنعطيه هذا المشلح وقفا يتجمل به ليلة الزفاف ثم يرده، لنعطيه آخر هذا وقف، وكذلك أيضًا لباس الزوجة، العادة أيضًا أن الزوجة يفصلون لها لباسا قد يكون بألفين أو بأكثر وهذا قد يكلف الفقراء ففي هذه الجمعية ثياب من جنس تلك الثياب يقولون نعيرها للزوجة ليلة الزفاف وبعدما تنتقل إلىٰ بيت زوجها تخلعه وترسله وترده إلينا، هذا أيضًا من الأوقاف.

كانوا أيضًا يوقفون علىٰ الحجاج هذه الراحلة يحج عليها العاجز عن الراحلة يجوز أيضًا وقف السيارات هناك سيارات موقوفات علىٰ الجمعيات الخيرية يشتري السيارة ويوقفها علىٰ الجمعيات تحفيظ القرآن تنقل الطلاب من بيوتهم إلىٰ المسجد ومن المسجد إلىٰ بيوتهم، هذا موقوفة يريد صاحبها الأجر لنقل هؤلاء الطلاب وكذلك قد يحتاج أيضًا طلبة العلم في أيام الدورات ونحوها إذا كانت بيوتهم بعيدة توقف عليهم سيارة أو سيارات إما وقفا مستمرا هذه السيارات وإما وقفا مُحدَّدًا كأن يستعيرها رجل ويدفع أجرتها ويقول أوقفها خمسة أيام أو عشرين يوما علىٰ أهل هؤلاء الطلاب ثم بعد ذلك أردها إليكم هذا أيضًا وقف هذا بر.

ولا بد أن يكون الوقف بلفظ صريح أو بكناية أو صريح قوله وقفت وحبست وسبلت إذا كان ذلك فإنه وقف، وقفت هذا الكتاب أو سبلته أو حبسته وتسمىٰ الأوقاف أحباسا هذه البيوت أحباس أهل فلان، كذلك الكناية إذا قال تصدقت وحرمت وأبدت هذه كناية، فإذا اقترن مع الكناية ما يدل علىٰ أنها وقف كأن يقول تصدقت به صدقة مؤبدة أو تصدقت محبسة أو تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا ينقل فيها الملك دل علىٰ أنه وقف.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابِعُ: الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا.

الشَّرْح

(القسم الرابع: العشْر من كل كافر اتجر إلينا)، ولو كان حربيا أو معاهدا؛ وذلك لأن الكافر لا يجوز أن يدخل بلاد المسلمين حتىٰ ولو كان معاهدة لكن قد تحتاج إليه البلاد ليجلب سلعا يتوسع بها المسلمون ففي هذه الحال يرخص له أن يتجر في بلاد المسلمين ولكن يؤخذ منه العشر كل سنة يؤدي عشر تجارته تعد تجارته التي قدم بها إذا كان كل شهر، فتحسب تجارته اثني عشر شهرا إذا بلغت مثلا مئة ألف؛ أخذ منه العشْر عشرة آلاف، هذا يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد المسلمين قد يكون حربيا، ولكن يدخل بعهد وبأمان قد يكون البلاد محتاجة إليه، يريد مثلا أقمشة غير موجودة عندنا أو أطعمة أو أدوات محتاج إليها؛ كقدور وصحون أو أباريق أو كؤوس يصنعونها، ولا توجد عندنا فإذا اتجر عندنا؛ انتفع به المسلمين، ووجدوا توسعة من هذه البضائع التي يتجر بها، وهكذا إذا كان معاهدا بيننا وبينه عهد وعنده تجارة ورغب أنه يسوقها في بلاد المسلمين سواء في قرية واحدة أو في أكثر قد يكون عنده تجارة كبيرة إذا كان مثلا من اليهود الآن في فلسطين، وهم حربيون، ولكن قد يحتاج إلىٰ إنتاجهم فينتجون مثلا ويصدرون إلىٰ تبوك وإلىٰ خيبر وإلىٰ العلا مثلا، وإلىٰ حقل من البلاد القريبة منهم، وإلىٰ البدو وإلىٰ ضبا ونحو ذلك من القرىٰ، فإذا تمت السنة؛ حاسبناهم علىٰ جميع البضائع أنت اتجرت إلىٰ عشر من بلادنا أما من بلاد المسلمين التي قريبة منك ومجموع تجارتك مئة ألف وربحت فيها قد يكون رأس ماله مثلا ثلاثين ألفا ومع تكرار الإيراد وصلت إلىٰ مئة ألف يؤخذ منه العشر.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْخَامِسُ: الْوَصِيَّةُ، تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ: وَصِيَّةٍ، وَمُوصًىٰ بِهِ، وَمُوصًىٰ لَهُ، وَمُوصًىٰ إِلَيْهِ.

وَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ بِالثُّلُثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ، وَبِأَكْثَرَ لِمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، وَلاَ تَصِحُّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

الْمُوصَىٰ بِهِ: الْمَالُ.

الْمُوصَىٰ لَهُ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ.

الْمُوصَىٰ إِلَيْهِ: كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

الشَّرْح

(القسم الخامس: الوصية)، ذكرها الله -تعالىٰ-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ﴾.

هذه تتعلق بالوصية وذكرها أيضًا آيات المواريث في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢] ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، فدل علىٰ أن هناك وصية يوصي بها الإنسان، تنفذ بعد موته، يُقال: هذه وصية فلان أخرجوها تصح من جائز التصرف.

ولا تصح من السفيه والمجنون والصغير إذا كان يملك وكان عاقلا، يعني مميزا وعاقلا صحت وصيته «ذُكِرَ أَنَّ ذِمِّيًّا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ إِلاَّ بَعِيدٌ، حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ لِلَّذِينَ كَفَلُوهُ مَعَ كَوْنِهِ بَاقِيًا عَلَىٰ الذِّمَّةِ -يَعْنِي عَلَىٰ الْكُفْرِ هَكَذَا- فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وتصح الوصية للذمي.

وصفية أم المؤمنين لم يكن لها ورثة من المسلمين كان لها قريب ذمي يهودي دعته إلىٰ الإسلام حتىٰ يرثها فامتنع، وقال: لا أترك ديني لأجل المال، وكان بارا بها فأوصت له بوصية بجزء من مالها، وبقية مالها دخل في بيت المال(١).

والوصية مشتملة علىٰ الوصية، والموصىٰ به، والموصىٰ له، والموصىٰ إليه، عرفنا أن الموصي هو جائز التصرف، هو أنه إذا كان فقيرا استحب له أو كره له أن يوصي بل يترك ماله لورثته الفقراء لأن الله -تعالىٰ- إنما رغب فيها الذي عنده بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠]؛ أي مالا كثيرًا فهكذا تكون الوصية بالمال الكثير من المال الكثير مستحبة بالثلث لمن له ورثة ولمن عنده مال كثير فإن كان عنده ورثة حالتهم قليلة نقصوا أوصىٰ بالربع أو أوصىٰ بالخمس ذكر عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصىٰ بالخمس وقال: «رَضِيتُ لِنَفْسِي مَا رَضِيَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ -تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]». فأوصىٰ بالخمس من ماله ليكون صدقة أو صلة أو نحو ذلك(٢).

من ماله؛ ليكون صدقة أو صلة أو نحو ذلك. أما الذي لا وارث له؛ فيتصدق بكل ماله، كما ذكرنا أن صفية بقيت بقية من مالها، فأوصت به أو جعلته لبيت المال، وأوصت بجزء من مالها لذلك اليهوديّ الذي هو أقرب عصبتها.

(ولا تصح بأكثر من الثلث، إلا بإجازة الورثة، ولا تصح الوصية للوارث)؛ فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣٧)، عبد الرزاق في المصنف (٩٩١٣، ١٩٣٢٧) عن عكرمة، وفي الباب عن عمر، عائشة.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣/ ٥٥٠)، عن الحسن البصري به. أخرجه البيهقي (١٢٣٥٤)، عن قتادة به. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٩٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٦٣)، عن خالد بن أبي عزة بنحوه.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٩٤)، أبو داود: كتاب الوصايا، باب مَا جَاءَ فِيْ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوراث (٢١٢٠)، =

هكذا لا وصية لوارث، ثم إذا كان الورثة فقراء؛ فالمال كله أولىٰ أن يكون لهم، ولا يُجعل منه شيء للوصية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

ولما أوصىٰ سَعْدٌ بالثلث؛ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٢)، هكذا وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»(٣).

هذا هو الوصية أنها تكون بالثلث، فإن أوصىٰ بالثلث؛ لم يكن للورثة خيار، يُنفذون ولو كان فقيرا، وما زاد علىٰ الثلث؛ لا يُنفذ إلا بإجازتهم، وإذا أوصىٰ لأحد أبنائه؛ فالوصية لوارث لا تصح، إلا إذا أجاز ذلك الورثة، ولا تُعتبر الإجازة إلا بعد المورث.

أمَّا الموصَىٰ به؛ فإنه المال، ولكن تكون الوصية بمنفعة ذلك المال، أو بتملّكه، فلا تصح الوصية بغير المال، المال هو الذي يُخَلِّفُه الميت.

وأما الموصىٰ له؛ فإنه كلّ مَنْ يملك، الشخص الذي يملك ويتملك تصح الوصية له. أما الذي لا يملك؛ فلا تصح الوصية علىٰ الأموات، علىٰ السيد فلان، أو علىٰ الوليّ فلان؛ لأنه لا يملك.

تصح الوصية علىٰ حفْر المقابر؛ يقول: ثُلُثِي تُحفر به القبور، هذه وصية لعمل بِرّ، أو ثلثي تسور به المقبرة، هذا عمل بر ينفذ ذلك بقدر الإمكان هذا مما يصح.

= قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح. وفي الباب عن عمرو بن خارجة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن، وفي الباب عن أبي الدرداء. والأعجب أنه في الأرواء حسنه.

لـو أوصـىٰ للملائكـة؛ الملائكـة لا يملكـون؛ لأنـه لا بـد أن يكـون الموصـىٰ لـه ممـن يملك، لو أوصىٰ للشياطين، أو أوصىٰ للجن، أو أوصىٰ للمسلمين من الجن، الجن لا يملكون كما يملك الإنس، فلا يقول مثلاً: وقفت هذا البيت أو أوصيت به للمؤمنين من الجن سكناه ليست سكنىٰ للإنس، فلا بد أن يكون الموصىٰ له يملك.

أما الموصىٰ إليه؛ فهو الوكيل الذي يُنَفِّذُ الوصية، ولا بد أن يكون جائز التصرف، وهو الحر العاقل البالغ الرشيد هذه أربع صفات، فلا يُوصِي للعبد، لكن إن أَذِنَ سيده أن يَتَوَلَّىٰ هذه الوصية؛ جاز ذلك، ولا يُوصِي للصغير؛ يقول: وكيلي علىٰ وصيتي هذا الطفل، له أن يوصي إذا بلغ أن يقول: وصيتي هذه تكون علىٰ يد ابني الكبير، إذا كان له ابن كبير مثلاً اسمه إبراهيم، ثم إذا بلغ ابني سعد؛ فإنه الوصي، إذا بلغ ورشد وعقل؛ فلا بد أن يكون الموصَىٰ إليه حرّا بالغا عاقلا رشيدا، فإذا كان سفيها؛ فالسفيه محجور عليه فلا تصح الوصية إليه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّادِسُ: الْعِتْقُ، يُسَنُّ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كَنَايَةٍ، وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ ومِلْكِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ. وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ؛ عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَما أُعْتِقَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا.

وَيَصِحُّ حَالاً وَمُعَلَّقًا إِلَىٰ وَقْتٍ، فَإِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ؛ فَهُوَ تَدْبِيرٌ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ فِي تَالِيهِ.

وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَىٰ أَجَلٍ؛ فَهِيَ كِتَابَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ، ويُعْتَقُ بِالأَدَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ؛ عَادَ رِقًّا.

وَإِنْ وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانُ؛ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ، تَعْتُقُ بِمَوْتِهِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا.

الشَّرْح

(القسم السادس: مما يكون بغير عوض العتق)، العتق: تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها؛ وذلك لأن أولاد المشركين ونساءهم إذا ملكهم المسلمون؛ استرقوهم، أصبحوا عبيدا لهم، ولو أسلموا بعد ذلك ما خرجوا عن الرق وأولادهم يكونون كذلك. فأولاد الأمة إذا زوجها سيدها، فولدت أولادا؛ فإنهم مملوكون له، وكذلك إذا كان له عبد وأمة زَوَّجَ أحدهما بالآخر فولدت أولادا؛ فإنهم مملوكون له، ولو كانوا عشرة أو أكثر، هؤلاء مِلْكٌ، له فله أن يبيع بعضهم، وله أن يَسْتَخْدِمَ بعضهم في أي نوع من الاستخدام؛ يا عبدي! أنت ترعىٰ الإبل وتسقيها، يا عبدي الثاني! أنت تسقي النخل وتصلحها، يا عبدي الثالث! أنت تكون في المصنع تتولىٰ صناعة كذا وكذا، وأنت أيها الآخر! تكون في المتجر، يستخدمهم، وكذلك أيضا يستخدم الإماء، الإناث.

فإذا كان كذلك؛ فإن عتْقهم فيه أجْر، حتىٰ قال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مُؤْمِنًا؛ أَعْتَقَ اللهُ

بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[(١)]؛ يعني أنه حَرَّرَه من الرق، وصَيَّرَه حُرًّا يتصرف لنفسه ويملك مكاسبه وزال عنه ما كان فيه من الرق، الذي هو حجر عليه وتضييق عليه وكسبا لمنافعه.

فالعتق مسنون وفيه أجر، لكن لا يجوز إلا عتق من يكسب أما إذا كان ذلك العبد مشلولا أو معوقا إذا أعتقه؛ لم يكن يتكسب ولم يستطع أن يقوت نفسه، فبقاؤه تحت الرقِّ حتىٰ يُنْفِقَ عليه سَيِّدُه.

وكذلك لم يكن يَتَكَسَّبُ إذا كان ذلك العبد أو تلك الأمة خاملا عاجزا:

وعـــاجز الـــرأي مِضْـــيَاعٌ لفرصـــته حتـــىٰ إذا فـــات أمـــرا؛ عاتـــب القـــدرا

فلا يجوز ولا يُسن إعتاق الخامل، أو الذي لا يتصرف وليس له كسْب، ونحو ذلك هكذا العتق له صريح، إذا قال: أعتقتك، أو حررتك، أو أنت حر لوجه الله؛ فإن هذا صريح. وله كناية بأن يقول مثلا: خليت سبيلك، لا ولاية لي عليك، اذهب حيث شِئْتَ، فهذه كناية يكون ذلك إذا فهم كأنه أعتقه ويحصل بالقول، يعني بالكلام أنت حر لوجه الله، فقد أعتقتك، أو لا ولاية لي عليك اذهب حيث شئت، وكذلك يحصل بملك الرحم، من ملك أباه عتق عليه أو ملك ابنه أو ابنته أو أخاه، أحد محارمه، فبمجرد ما يشتريه يعتق هكذا جاء في الحديث عن أبي هريرة: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ عَتَقَ»[(٢)]، بدون أن يُعْتِقَه.

(ومن أعتق شِرْكًا له من عبد عتق كله إن كان موسرا أو عتق الجزء منه إن كان معسرا).

هكذا إذا كان العبد بين أربعة، كل واحد له رُبع، فأعتق أحدهم ربعه؛ أصبح العبد مُبَعَّضًا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، (٢٥١٧، ٦٧١٥)، مسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، (١٥٠٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٠٢٠٤، ٢٠٢٢٧)، أبو داود: كتاب العتق، باب فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، (٣٩٤٩)، الترمذي: كتاب الأحكام، باب فمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)، ابن ماجه: كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، (٢٥٢٤)، من حديث سمرة بن جندب؛ قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، وفي الباب عن ابن عمر.

ويشق عليه، فنقول للمعتِق: أنت الآن أعتقت الربع، عليك أن تشتري ربع هذا وتعتقه وربع الثاني وربع الثالث وتعطيهم رأس مالهم، أو قيمته نقدر ذلك العبد القيمة العدل لا وكس ولا شطط، وتدفع لهم ثمن سهامهم ويعتق العبد، ويكون ولاؤه لك، هكذا من أعتق شركا له بعبد؛ عتق إن كان حرا؛ بأن يشتري سهام شركائه وزملائه.

أما إذا كان معسرا؛ قال: أنا لا أقدر ليس عندي إمكانية، ثمنه رفيع؛ يبقىٰ ذلك العبد مُبَعَّضًا يخدم عند هذا يوما وعند هذا يوما وعند هذا يوما، ويخدم لنفسه يوما؛ لأنا نقول: عتق ربعك.

العتق يصح حالا ومعلقا في وقت، يصح مُنْجَزًا ومعلقا، المنجز؛ يقول: أنت حر لوجه الله، في الحال يعتق. والمعلق أن يقول: متىٰ عمرت هذه العمارة وكملتها؛ فأنت حر، متىٰ غرست هذا الشجر وسقيت عليه سقيته حتىٰ يثمر؛ فأنت حر، متىٰ خِطت هذه الثياب؛ فأنت حر، وهكذا يعلقه علىٰ أمل، وقد يعلقه علىٰ وقت؛ كأن يقولُ: أنت حُرّ إذا دخل رمضان، أنت حر ليلةَ العيد، في هذه الفعل يكون مُعَلَّقًا يدخل في الصفة ولا يعتق قبلها، هذا المعلق إلىٰ وقت.

فإن عُتِقَ بالموت؛ فهو تدبير، ويعتبر من الثلث، المدبر الذي يقول: إذا مت فهذا العبد حر، أو هؤلاء الأعبد ولو كانوا عشرة، لكن يكون من الثلث، إذا كانوا أكثر من الثلث؛ لم يعتق إلا بقدر الثلث.

ثَبَتَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمَالِيكُ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَحْضَرَهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءَ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ، يروي أَنَّهُ قال: «لَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ؛ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»[1]، فهكذا التدبير، يعني علق بالموت، لماذا سمي؟ لأنَّ السيد دَبَّرَ حياته باستخدام العبد، ودبر ما بعد الموت بحصول الأجر، فالمدبر يعتق عند الموت، ويكون من الثلث، يكون يصح بيع المدبر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-.

يقول: (يصح بيعه في تاليه)، إذا باع مدبرا، ثم اشتراه؛ عاد تدبيرا، أما إذا لم يعد إليه ملكه؛ بطل التدبير.

وَثَبَتَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَوْصَىٰ أَنَّهُ إِذَا مِتُّ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَبَاعَهُ النبِيُّ ﷺ[1]؛ لأنه محتاج، باعه لِمَنْ يملكه، هذا بيع المدبر، فإذا باعه ولم يرجع إليه؛ مَلَكَهُ ذلك المشتري. أما إذا رَجَعَ إليه؛ فإنه يعود إلىٰ تدبيره، إذا قال: أنا احتجتُ وسوف أبيعُ عبدي، فباعه، وأخذ ثمنه، واستغرق الثمن، ثم استغنىٰ واشترىٰ العبد، فرجع إليه مرة ثانية هو علىٰ تدبيره، إذا مت؛ فهو حر.

(وإن باع سيده عبدا لنفسه بمال إلىٰ أجل؛ فهو كتابة)، الْمُكَاتَب هو الذي يشتري نفسه من سيده بمال مُقَسَّط، يقول: يا سيدي! أنا أحب التحرر، أحب العتق، فبِعْنِي نفسي، نظر وإذا ثمنه مثلا ثلاثة آلاف، فقال: أنا أبيعك نفسك بعشرة آلاف، تؤدِّي إليَّ كل سنة ألفين أو كل شهر مثلا ألف أو مئة، إذا أديتها كلها ولو في عشر سنين؛ فأنت حر، يُسَمَّىٰ هذا مكاتبا، قال الله -تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

أمر الله -تعالىٰ- بكتابته إذا كان يُحسن، إذا كان له حرفة وقادرا علىٰ أن يتكسب، فيتجر حتىٰ يشتري نفسه ويحررها، مستحبة لمن علم فيه خيرًا؛ ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]؛ يعني قدرة علىٰ الأداء وعلىٰ التكسب، متىٰ أَدَّىٰ ثمنه ولو بعد عشر سنين؛ تَحَرَّرَ.

(وإن عجز؛ عاد رقا)، يعني لو عجز عن الأداء؛ فإنه يرجع إلىٰ الرق وله ما بقي عليه إلا القليل، جاء في حديث: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم:كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٦٦٦٦، ٦٩٢٣، ٦٩٤٩)، أبو داود: كتاب العتق، باب فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّىٰ بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ، (٣٩٢٦)، الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده =

(وإن ولدت الأمة من سيدها ما يتبين فيه خلْق الإنسان؛ صارت له بذلك أمَّ ولد، تعتق بموته، ولا يجوز له بيعها).

أم الولد أمة مملوكة وطئها سيدها، ولَمَّا وطئها من ملْك اليمين؛ ولدت له ولدا، ولا سِقْطًا قد تبين فيه خلْق الإنسان، تبينت تفاصيل خلق الإنسان؛ الرأس والوجه، والعينان، واليدان، والرجلان، ولو لم يتبين ذكورته أو أنوثته ففي هذه الحال تكون أمَّ ولد.

يكثر أم الولد في الكتابة يكثر أيضًا في الفقه، النبي ﷺ وطئ جارية له اسمها مارية، ثم ولدت له ولدا اسمه إبراهيم، فصارت أم ولد هكذا، متىٰ ولدت من سيدها واحدا أو عددا لو بقيت عنده وهو يستمتع بها عشرين سنة ولدت له عشرة أولاد فإنها تعتق إذا مات، ولا تعتق ما دام حيا، فإذا ولدت له واحدا أو سقطا قد تبين فيه خلْق الإنسان؛ فهي أم ولد متىٰ تعتق إذا مات لأنه قال إذا مت عبدي حر، هذا هو المعلق والمجبر.

ولا يجوز له بيعها؛ لأنه قد ينعقد فيها سبب العتق، لكن لو اشتراها ولده، يا والدي! أمي قد كبر سنها، وهي أَمَتُك مملوكتك، أريد أن أشتريها حتىٰ تكون حرة، وحتىٰ لا يكون لها تعلّق بالرق، وباعها الوالد لوَلده فمتىٰ اشتراها الولد؛ عتقت.

= ما يؤدىٰ، (١٢٦٠)، قال الترمذي: حسن غريب، ابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، (٢٥١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ مِنْ أُمُورِ الْفُرُوعِ: الاِجْتِمَاعُ وَالاِفْتِرَاقُ. فَالاِجْتِمَاعُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ: نَاكِحٍ، وَمَنْكُوحٍ، وَمُنْكِحٍ، وَمُنْكَحٍ بِهِ، وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ.

النَّاكِحُ: هُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ، إِلاَّ الْمُسْلِمَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا إِذَا لَمْ يَكُنْ طِفْلاً أَوْ مَجْنُونًا؛ زَوَّجَهُ أَبُوهُ.

وَالْمَنْكُوحُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُوَافِقَةُ فِي الدِّينِ، إِلاَّ الْكِتَابِيَّةَ لِمُسْلِمٍ، لَيْسَتْ مِنْ عَمُودَيِ النَّسَبِ، وَلاَ أُخْتًا وَبَنَاتِهَا، وَعَمَّةً وَخَالَةً.

الشَّرْح

ذكر أولا: (الأول: العبادات)، وبدأ بها بعدما ذكر أن فروع الفقه عشرة بدأ بالعبادات الثاني المعاملات وانتهينا منها. الثالث: الاجتماع. الرابع: الفراق. الخامس: الجنايات إلخ.

هذا هو الثالث من أمور الفروع؛ لأن الكتاب اسمه فروع الفقه، الاجتماع والافتراق وعبر به عن النكاح والطلاق، فبدأ بالاجتماع يقول: (الاجتماع مشتمل على ناكح، ومنكوح، ومنكِح، ومنكح به، ومنكح عليه)، هذا هو النكاح.

الناكح هو الزوج: كل ذكر موافق في الدين، إلا المسلم يباح له نكاح نساء أهل الذمة، ويشترطون أن النكاح لا بد أن يكون بينهم موافقة في الدين، فلا يتزوج مشركة ولا يُزَوِّجُون مشركا؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، ثم قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

هذا هو الزوج ذاك الرجل موافق في الدين، يعني بين المسلمين مسلم ومسلمة، إلا المسلم يُباح له نكاح أهل الذمة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾

[المائدة:٥]، ذكر الله أنهن محصنات -يعني عفيفات-، يحفظن أنفسهن فإذا كنَّ عواهر عاهرات؛ فليس له أن ينكحهن -أي ينكح منهن-، ولا بد أيضًا أن تكون متمسكة بدينها، فإذا كانت غير متمسكة فلا يحل نكاحها، لا بد أن تكون متمسكة يعني إن كانت يهودية فعلىٰ اليهودية غير مبدلة وكذلك النصارىٰ. أمَّا الذين بَدَّلُوا دينهم غيروا ما هم عليه وما عليه شريعتهم فإنه لا يصيرون من أهل الكتاب.

ويشترط في النكاح أن يكون الزوج راضيا إذا لم يكن طفلا أو مجنونا إذا زوجه أبوه، البالغ العاقل لا يُكره علىٰ النكاح، وكذلك أيضًا المرأة بالغة عاقلة فإذا أكره الرجل لم يصح وذلك لأنه يقدر أن يتخلىٰ، وأن يقول: لا أريدها، وقد طلقتها، هذا إذا لم يكن طفلا، الطفل قد يُزَوِّجُه أبوه، إذا رأىٰ ذلك مصلحة، كذلك المجنون إذا رأىٰ أبوه أنه يَمِيلُ إلىٰ النساء، وخاف عليه أن يَقَعَ في الفاحشة؛ زوجه أبوه.

الثاني المنكوح: المرأة الموافقة في الدين إلا الكتابية لمسلم، المرأة هي الزوجة المنكوحة، فلا بد أن تكون موافقة في الدين، ويُستثنىٰ من ذلك الكتابية المتمسكة بكتابها، والتي تكون عفيفة ومحصنة، ليست من عمودي النسب ولا أختا وبناتها وعمتها وخالة، هكذا أجمل المحرمات.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، إِذَا رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ، أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا. وَلاَ تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعْ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَوْلاَدِهِمْ وَأَعْمَامِهِ وَأَوْلاَدِهِمْ.

وَلاَ يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلاَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ. وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّىٰ تَتُوبَ، وَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً، إِلاَّ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ غَيْرَ الْبَالِغَةِ أَوِ الْمَجْنُونَةِ.

الشَّرْح

والمحرمات إما أن تكون من عمودي النسب؛ كالأم والجدة أم الأب وإن علت، فهذه من عمودي النسب، لا تحل لك أمك وجدتك أم أمك، وجدة أمك، وجدتك أم أبيك، وجدتها وجدة أبيك وجدة جدك، هؤلاء عمود النسب كذلك الفروع بنتك وبنت ابنك وبنت بنتك، وإن نزلت كبنت بنت ابنك أو بنت بنت بنتك ونحو ذلك وإن بعدت، هؤلاء من النسب، عمودي النسب لا تحل.

وكذلك الأخوات، الأخت لا تحل لأخيها، الأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم، لا تحل لأخيها، وكذلك بناتها، بنت أختك، أو بنت بنت أختك وبنت ابن أختك كلاهما محارم داخل في قوله أخت.

وسواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم، هذه أيضا لا يحل نكاحها، وكذلك بناتها، يعني معلومٌ أن فروعَها مثلُها، بنت أختك من الأم أنت محرمها، وبنت أختك الشقيقة، وبنت أختك لأبٍ وبنت أخيك شقيقا أو لأب أو لأم وبنت ابنه وبنت بنته ونحو ذلك، وكذلك العمة؛ والخالة لأن فروعها يبحن.

والعمة أخت الأب من أبيه أو من أبويه أو من أمه، الخالة أخت الأم من أبيها ومن أمها أو من أبويها، ثم هذه يُباح فروعها، فتباح بنت العمة وبنت الخالة؛ أي لأنَّ ليس هناك مانع كما تباح بنت العم، هؤلاء هم المحرمات يعني المحرمات دون نسب.

يقول: (ويحرم من النسب ما يحرم عليه من الرضاعة ما يحرم من النسب)، هكذا «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ»[1] جاء ذلك في حديث، فإذا رضع من امرأة؛ حرمت عليه، وحرمت عليه بنتها وبناتها صغارا أو كبار قبله أو بعده، وحرم عليه بنات زوجها من غيرها، هذا مِمَّا يُحَرِّمُه الرضاعة، وحَرُمَتْ عليه خالته أخت المرضعة، وكذلك عمته أخت أبيه من الرضاعة، يقول: يا أبي! أنا ولدك من الرضاعة، رضعت من زوجتك، فأنت كأبي، لك أولاد من غير تلك المرضعة يعتبرون إخوتي من الأب، أختك، يا أبي! أختك من جهة العمة مثل أخت أبي من النسب، أختك يا أيتها المرضعة أعتبرها خالتي؛ لأنها أختُ أمي من الرضاعة، وهكذا فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فلا بد أن يرضع من امرأة، فإذا رضع من امرأة رضعا محرما خمس رضعات، كل واحدة يمسك فيه الثدي، ثم يمتصه، ثم يطلقه، فإذا عاد مرة ثانية، ثم أمسكه وامتص منه، ثم أطلقه؛ فإن هذه رضعتان، فإذا عاد مرة ثالثة، ثم امتص منه، ثم أطلقه؛ أصبحن ثلاثا، إلىٰ خمس، فإذا أتم خمس رضعات؛ حرم عليه وصار محرما لها محرما لهذه المرضعة، وابنا لزوجها، ونحو ذلك يكون إذا أرضعت بنتا فتلك البنت أخته من الرضاعة. يقول: أنا رضعت من زينب، وأنتِ رضعتِ منها، فأنت أختي من الرضاعة.

(ولا تحريم في حق من لم يرضع من إخوته وأولادهم وأعمامه وأولادهم)، الرضاعة والتحريم يختص بالمرضع، المرضَع رضع من هذه المرأة، فكانت أمه، وأخواته خالاتها وبناتها أَخَواته، وزوجها أبوه، وبنات الزوج أخواته، أخوات الزوج عماته، لكن هذا الرضيع له إخوان إخوانه من أبيه ما رضعوا، فلا محرميةَ بينهم وبين هذه المرضعة، فيجوز لإخوته الآخرين أن يتزوجوا من بناتها مع أنهن أخوات أخينا، فيقول لها: أنتِ بنت فلانة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، مسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

التي هي أرضعت أخي، ولا علاقة لي بينكِ وبينها، فأتزوجها، أحد أخوة هذا الرضيع يتزوج بنت المرضعة؛ لأنه لا علاقة له بهذا الرضاع أنها هكذا.

كذلك أيضًا أعمام الرضيع أعمامه أجانب من المرضعة ومن زوجها له أولادهم، أولاد عمه أولاد أعمامه، يتزوجون من بنات هذه المرضعة، ومن بنات زوجها، لا قرابة بينهم وبينه القرابة خاصة بالرضيع.

يقول: (ولا يجوز للحرّ أن يتزوج أكثر من أربع، ولا للعبد أن يزيد على اثنتين). هذا أيضًا مجمع عليه، إلا عند بعض الفرق الضالة، فمثلا يباح له واحدة واثنتان وثلاث أربع، ودليل ذلك قول الله -تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، اقتصر على أربع؛ وذلك لأنه لو تزوج خمسا؛ فقد يعجز عنِ العدل، وقد يعجز عن التربية لأولادهن ونحو ذلك، وقد يكثر الأولاد، فسر قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء:٣]، ما معنى ﴿أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء:٣]؟ بعضهم يقول: أن لا يكثر العيال، الذين يكفلونكم، وآخرون قالوا: أن لا تفتقروا، العائلةُ الفقرُ، فمن تَزَوَّجَ خامسة؛ فنكاحه باطل، يُحكم ببطلانه من أصله، فلا يتزوج أكثر من أربع، العبد على النّصف ما دام مملوكًا فلا يتزوج أكثر من اثنتين أمتين أو حرتين لا يتزوج أكثر من اثنتين، ثم هكذا يقصر العبد على اثنتين هذا لأنه على النصف من الحر.

يقول: (يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها)، يسمى هذا تحريم المصاهرة، عرفنا أن المحرمات محرمات بالنسب، ومحرمات بالرضاع، ومحرمات بالمصاهرة، أم زوجته محرمة عليه تحريم مصاهرة تحريما مؤبدا، بنت زوجته من غيره محرمة عليه تحريمَ مصاهرة، أما أخت زوجته؛ فإنها محرمة عليه، ولكن تحريما مؤقتا، فإذا طلق زوجته وانتهت عدتها؛ حلت أختها هذا تحريم إلى أمدٍ، ليس مؤبدا.

ويحرم الجمع بين الأختين؛ قال -تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وقال النبي ﷺ: «لاَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا»(١)، نهىٰ أن يتزوجها علىٰ عمتها يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لماذا؟ يقول: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»(٢)، العادة أن الزوجتين يكون بينهما بغضاء إذا كان عند الرجل زوجتان العادة أن كل واحدة أو مثلا بعضهن تحقد علىٰ الأخرىٰ، وتتبع عثراتها وتسبها عند الزوج وتقاطعها ولا تسلم عليها، فلذلك كان فيها أن يتزوج أختها؛ حتىٰ لا تقطع أختها ولا تهجرها، وكذلك لا يتزوج عمتها؛ حتىٰ لا تقاطع العمة، وكذلك الخالة وكذلك بنت أخيها وبنت أختها فلذلك نهىٰ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

(وتحرم الزانية حتىٰ تتوب)، والآية علىٰ الإطلاق: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، ولكن قالوا: إن التوبة تجب ما قبلها، فإذا تابت توبة صادقة حلت وجاز أن يتزوجها بعدما تتوب ولا بد من كون الزوجة راضية إلا أن يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة أو المجنونة هكذا اشترط رضا الزوجة، فقال النبي ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»(٣)،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة علىٰ عمتها، (٥١١٠، ٥١١١)، مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وفي الباب من حديث جابر.

(٢) أخرجه الطبراني (١١٩٣١) بلفظه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١١٦) بمعناه، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٠١): الحديث سكت عليه عبد الحق، ومداره علىٰ أبي حريز وهو بفتح الحاء المهملة، ثم زاي في آخره، واسمه: عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان وحالته مختلف فيها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها؛ (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠)، مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٤١٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

المعنىٰ أن البكر قد تستحتي أن تتكلم فتستأذن، فإذا سكتت؛ فرضا البكر سكوتها، هكذا لا بد من رضا الزوجة، ولا يجوز إكراهها.

وذكروا أن الوالد له أن يزوج ابنته البكر غير البالغة ولو لم تأذن لأن الوالد عادة يحب الخير لابنته، يحب أولاده ويحب لهن الخير فلا يزوجها إلا إذا كانت راضية إلا إذا كان ذلك لحفظها ومصلحة رآها فإذا كانت غير بالغة فجاز له أن يزوجها ولو لم يأخذ رأيها هناك قول أنه يزوجها ولو كانت بالغة بدون رضاها يزوجها إذا كانت بكرا ولو كانت بنت عشرين سنة ونحوها، هذا يسمىٰ الإجبار؛ أن يجبر ابنته البالغة وغير البالغة فيه الصحيح أنه لا يجوز إجبار البالغة؛ لأنها إذا أكرهت لا تعيش، عيشة هنيئة مع ذلك الزوج بل يكون بينهما بغضاء وأحقاد وتتألم لأنها كرهته ما رضيت بالزواج به هكذا أما المجنونة فله أن يزوجها؛ وذلك لأنه يقصد بذلك من يعفها قد يكون معها قوة شهوة وتتعرض للزنا وإذا أشار إليها أحد طاوعته فإذا زوجها أبوها ولو ما استشارها فإنها تتعفف بذلك الزوج يعفها هذا ما يتعلق بالمنكوح.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْمُنْكِحُ: هُوَ الْوَلِيُّ، وَهُوَ أَقْرَبُ ذُكُورِهَا وُجُودًا، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا، إِلاَّ الْمُجْبَرَةَ.

الشَّرْح

(الثالث: المنكح)، المنكح هو الولي وهو أقرب ذكورها وجودا ثم الحاكم ولا يزوجها إلا برضاها إلا المجبرة لا بد من الولي ثبت أنه ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»(١)، وقال لهذه ولو كان ضعيفا: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»(٢)، هذا هو قول الجمهور، «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»(٣)، و روي عن بعض الصحابة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٤)، وفي رواية: «فَاسِدٌ».

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن تزوج وقالوا: إنها تملك مثلا أَمتها فإذا كانت تملك أمتها وتملك مالها فكيف لا تملك نفسها فأباحوا لها أن تزوج نفسها كأن أبا حنيفة ما بلغته الأحاديث ما بلغه: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»(٥)، وهو حديث صحيح، وكذلك الحديث الآخر:

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٩٥١٨، ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦)، أبو داود: كتاب النكاح، باب فِي الْوَلِيِّ، (٢٠٨٥)، الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠١)، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. قال الألباني في صحيح ابي داود: صحيح، وفي الباب عن عائشة و ابن عباس و أبي هريرة وغيرهم.

(٢) صحيح دون الجملة الأخيرة: أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح دون جملة الزانية.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٢٠٥، ٢٤٣٧٢، ٢٥٣٢٦، ٢٦٢٣٥)، أبو داود: كتاب النكاح، باب فِي الْوَلِيِّ، (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٥) تقدم تخريجه.

«لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»[١]، وكذلك الحديث الآخر: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٢].

من هو الولي؟ هو أقرب الذكور وجودا، ولا ولاية مع وجود الأب، ولو كان ابنها كبيرا؛ فلا يزوجها ابنها والأب موجود، الأب يزوج بناته، هذا هو الأصل الأقرب أولا الأب، ثم بعد ذلك أقرب الذكور فيزوجها ابنها، ثم ابن ابنها، فإذا لم يكونوا؛ فأخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ولا يزوج الأخ من الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام، يزوجها أقربهم، ثم إذا لم يكونوا هناك أخوة فأولاد الإخوة، فإذا لم يكونوا هناك إخوة ولا أولاد إخوة؛ انتقلت التعصيب إلىٰ الأعمام، فيزوجها عمُّها الشقيق، ثم عمها لأب، ثم أبناء أعمامها علىٰ هذا التعقيب ثم عَمّ أبيها، ثم ابن عمه ونحو ذلك.

ثم أمها لأب، ثم أبناء أعمامها علىٰ هذا الترتيب، ثم عم أبيها، ثم ابن عمها ونحو ذلك، فإذا لم يوجد أحد من النسب؛ زَوَّجَها الحاكم؛ «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[٣].

ولا يزوجها إلا برضاها؛ وذلك لأن لها ملكيةً، فلا يُكْرِهُهَا عَمُّها، ولا ابن عمها، ولا الحاكم القاضي علىٰ مَنْ لا تُريده، إلا الْمُجبرة التي هي المجنونة؛ فإنها لا دراية لها، ولا رأي لها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٢٠٥، ٢٤٣٧٢، ٢٥٣٢٦، ٢٦٢٣٥)، أبو داود: كتاب النكاح، باب فِي الْوَلِيِّ، (٢٠٨٣)، الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وفي الباب عن ابن عباس وغيره.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُنْكَحُ بِهِ: هُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَلاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ، وَالإِشْهَادِ، وَفِي الْكَفَاءَةِ خِلاَفٌ.

الشَّرْح

(المنكَح به)، وهو الصيغة، ولا بد من الإيجاب والقبول، الإيجاب مِنَ الولي والقبول مِنَ الزوج، واختلفوا هل هناك ألفاظ محصورة أو تجوز بكل لفظ يؤدي المعنىٰ؟ أكثر الفقهاء يقولون: لا بد من لفظتين، لفظة "زوجتك" أو لفظة "أنكحتك"؛ لأنها التي وردت في القرآن، فيقتصر الولي علىٰ استعمال إحداهما، أو يجمعهما؛ "زوجتك وأنكحتك".

أما القول الثاني: إنه يجوز بالألفاظ التي تدل علىٰ المعنىٰ، فإذا قال: مَلَّكْتُكَ ابنتي فلانة، أو قال: وَهَبْتُكَ ابنتي فلانة، أو أَبَحْتُ لك ابنتي فلانة؛ هنا لفظ التمليك، ولفظ الهبة، ولفظ العطية، أعطيتكها، ولفظ الإباحة إذا كانت معروفة عندهم؛ جاز التعبير بها. وأما القبول؛ فإنه يصح بكلِّ ما يؤدي المعنىٰ، فإذا قال: قَبِلْتُ ذلك، أو وافقت أو رضيت به؛ صَدَقَ عليه أنه قبول، هذا الإيجاب والقبول، ولا بد منه، ولا بد من تعيين الزوجين.

والتعيين: أن يقول: ابنتي فلانة، أو يقول: زوجتك يا فلان، يعين الزوج ويسميه، أو يقول: يا أيها الحاضر معي فلان، وإذا كان غائبا وله وكيل؛ يقول: زَوَّجْتُ موكلَك فلانا ابنتي فلانة، فلا بد أن يُعَيَّنَ كُلٌّ من الزوجين، ولا بد من الإشهاد، ورد في حديث «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[1]، يكونان حاضرين علىٰ الإيجاب والقبول، يسمعان قوله: زوجتك، وقول هذا: قبلت، هذا الشهود، أمر الله -تعالىٰ- بالشهادة عند البيع: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأمر بها عند الطلاق؛ لقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فكذلك أيضًا عند العقد لا بد من شاهدين.

---

(١) سبق تخريجه.

(وفي الكفاءة خلاف)، والأكثرون على أنها ليست شرطا ولكنها مندوبة، الخلاف عندنا في هذه المملكة أنَّ العرب أرفع رتبة من الموالي، الموالي الذي مَسَّ آباءهم رِقٌّ، فيقولون: لا نتزوج ولا نزوج الموالي، ويجعلون هذا من الكفاءة؛ لأنهم ليسوا أكْفَاء لنا. أما في البلاد الأخرىٰ؛ فلا يفرقون بين الناس، سواء كان من الموالي فيسمون بهذه البلاد "الخضيري" ونحوه، فيقال: إنهم ليسوا أكفاء للعرب، وورد في ذلك حديث ولكنه ضعيف، الحديث مذكور في "بلوغ المرام": «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلاَّ حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»[1]، هكذا الحديث ضعيف. وقال بعضهم: "إنه مكذوب".

ولا شك أيضًا أن الْحِرَفَ الدنيئة تكون ناقصة ومُنَقِّصَةً للزوج أو للزوجة، فإذا كان ذلك الخاطب حَجَّاما أو حائِكا أو دَبَّاغًا؛ لأن الدباغة أيضًا تُكْسِبُ عاملها روائحَ مُنْتِنَةً، أو نحو كذلك كَسَّاحًا الذي يجمع الأسمدة ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء كلهم صناعاتهم رديئة، ولكن مع ذلك الأصل أن الكفاءة في الدين: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فإذا كان تقيا، ولو كان حدادا، ولو كان حذاء، أو خرازا، أو حلاقا، أو حجاما، فإنه كفؤ إذا كان تَقِيًّا نَقِيًّا، هذا هو الصحيح.

(١) ضعيف جدا: أخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤/ ١٣٠)، البيهقي (٧/ ١٣٤) (١٣٥٤٧-١٣٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، ضعفه البيهقي، قال ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ١٩٣): في إسناده راو لم يُسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار من حديث معاذ بن جبل بسند منقطع. وأورده ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ١٢٤): وأعله بعمران بن أبي الفضل وقال: كان ممن يروي الموضوعات.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُنْكَحُ عَلَيْهِ: هُوَ الصَّدَاقُ، وَلاَ بُدَّ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ، وَلَوْ قُرْآنًا، وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ).

الشَّرْح

(المنكَح عليه)، وهو الصداق، المال الذي يدفع للزوجة يلتزم به الزوج؛ قال -تعالىٰ-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فلا بد أن يكون لها صداق ولو كان قليلا، ولَمَّا خطب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة؛ عند ذلك طلب منه شيئا، هل عندك شيء تُعطيه؟ قال: ما عندي شيء، وكان عنده درع التي تُلبس في القتال، قال: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا»[(١)]. جعل هذا صداقها، فلا بد من الصداق.

ولا بد أن يكون الصداق له نصف، فلو طلقها قبل أن يدخل بها؛ ملك نصفه، فله نصفه ولها نصفه، إلا أن يعفو هو أو تعفو هي، يجوز أن يُصدقها تعليم القرآن. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك الرجل: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»[(٢)]، جعل هذا صداقا، أو كذلك إذا قال: علىٰ أن تعلمها الكتابة، علىٰ أن تعلمها الفقه، أو الأدب تعلمها شيئًا تنتفع به، يصح أن يجعل ذلك صداقا، ويَصِحّ تخفيفه فيُسَنّ تخفيف المهر، وذكرت عائشة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقِدَهَا شَيْئًا، (٢١٢٧،٢١٢٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، (٣٣٧٥، ٣٣٧٦)، من حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩، ٥١٣٢، ٥١٣٥) واللفظ له، مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير... (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْدِقُ نِسَاءَهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ نَحْوَ خَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ، اثْنَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَصْفَ أُوقِيَّةٍ»[١] ويسمى النصف نَشًّا، والمجموع خمس مئة درهم، وبناته على أربع مئة درهم، هذا كان صداقه، «وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلاَّ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»[٢]، يمكن أنها تزن دينارين والدينار اثنا عشر درهما يعني كأنه أصدقها أربعة وعشرين درهما.

والدرهم قطعة من الفضة، وهكذا جاء الأمر بتخفيفه في هذا ما يتعلق بالاجتماع وغدا إن شاء الله نقرأ الطلاق وما بعده.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير... (١٤٢٦) بنحوه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة:١٠] (٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٥، ٦٣٨٦)، مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير... (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْفِرَاقُ أَشْيَاءُ؛ أَحَدُهَا: الْخُلْعُ عَلَىٰ عِوَضٍ عِنْدَ الشِّقَاقِ، وَهُوَ فَسْخٌ لاَ يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلاَقِ.

الشَّرْح

الفراق: خَصَّهُ بالفراق بين الزوجين، وإلا؛ فهناك فِرَاقُ أهل المعاصي وهو هجرهم، وكذلك فراق الأقارب بمعنىٰ التباعد بينهم في الأماكن، ولكن فراق الزوجين هو الذي يتعلق به الأحكام فجعله أربعة أنواع أو خمسة؛ الأول: الخلع.

وقد توسع العلماء في تعريفها وبينوا متىٰ يصح ومتىٰ لا يصح وماذا يشترط فيه ونحو ذلك.

الخلع: ذكره الله قال الله -تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومعنىٰ ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ يعني: أن لا يعيش الزوجان عيشة طيبة، ولا يَتَّفِقَا مع الاجتماع، ويكون بينهما نفرة، وتكون هذه من الزوجة التي تَكْرَهُ زوجها، والأصل في ذلك قصة امرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاس[(١)]، أحد أجلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان تَقِيًّا فصيحا، يعرف بأنه خَطِيبُ النبي ﷺ، وكذلك أيضًا كان مِمَّنْ شَهِدَ له بالجنة، ومع ذلك كَرِهَتْهُ امرأته وتقول: لاَ أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ[(٢)] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: وَأَزِيدُ، فَقَالَ:

(١) هو: الصحابي ثَابِت بْن قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ بن امرئ القيس بن مالك الأغر، وأمه امرأة من طيّء. يكنىٰ أبا محمد. وكان خطيب الأنصار، ويقال له: خطيب رسول الله ﷺ. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ م أجمعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠١ ترجمة ٢٥٣)، والأسد (١/ ٤٥١ ترجمة ٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، (٥٢٧٣، ٥٢٧٦) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«أَمَّا الزِّيَادَةُ؛ فَلاَ» فَقَالَ لَهُ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(١).

فإذا كرهت المرأة أخلاقه، أو عَامَلَهَا معاملة سيئة، أو ضَارَّهَا بعدم النفقة عليها، أو عدم العشرة الطيبة، أو كَرِهَتْهُ لمعاصيه ومخالفاته؛ فلها عُذْرٌ أن تشتري نفسها، فتقول: خذ مني ألفا، خذ مني عشرين ألفا، وخلِّ سبيلي، أنا لا أستطيع أن أقوم معك، أنا أكرهك ولا أستطيع أن أتحمل بقائي معك.

فالخلع علىٰ عوض عند الشقاق، وهو فسخ لا يَنْقُصُ به عَدَدُ الطلاق فإذا كرهها أو كرهته وبذلت له مالا؛ خذ هذا المال وخلِّ سبيلي، فأخذه وخَلَّىٰ سبيلها، ثم تراجعا وَجَدَّدَا عقدا وعاشا مثلا سنة أو سنتين، ثم كرهته أيضا، فبذلت له مالا مثلا بذلت له ألفا أو ألفين أو أكثر، وقَبِلَهَا وخَلَّىٰ سبيلها، ثم تَرَاضَيَا مَرَّةً أخرىٰ، فَجَدَّدَ لها عَقْدًا، ودفع لها مهرا، ورجعت إلىٰ زَوْجِيَّتِه، ثم كرهته مرة ثالثة، وخلعت نفسها بمال ثم تراضيا، فله أن يَنْكِحَها بعقد جديد، ثم إذا كرهته المرة الرابعة خلعت نفسها وأعطته مالا ولو إلىٰ خمس مرات أو عشر مرات؛ لأنه لا يُحْسَبُ من الطلاق، وإنما هو فسخ، فلا يَنقص به عَدَدُ الطلاق.

والله -تعالىٰ- ذكر الطلاق مرتين علىٰ الرجعيّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال فيه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ يعني بعد الطلقة أو الطلقتين، وذكر الخلع بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم ذكر الطلقة الثالثة، بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] فَدَلَّ ذلك علىٰ أنّ الخلع ليس بطلاق، ولا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها.

(١)) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٥) من حديث عطاء مرسلا.
أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢١)، البيهقي (١٤٦٢٢،١٤٦٢١) من حديث أبي الزبير مرسلا. قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٠٢): إسناده رجاله ثقات مرسلا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: الطَّلَاقُ، وَهُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَىٰ مُطَلِّقٍ، وَمُطَلَّقٍ، وَمُطَلَّقٍ بِهِ.

الْمُطَلِّقُ: هُوَ الزَّوْجُ أَوْ وَكِيلُهُ، حَتَّىٰ الزَّوْجَةُ.

وَالْمُطَلَّقُ: هِيَ الزَّوْجَةُ.

وَالْمُطَلَّقُ بِهِ: هُوَ اللَّفْظُ؛ مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ، يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالْخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مُنَجَّزًا، وَمُعَلَّقًا عَلَىٰ شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِهِ.

وَمِنَ الطَّلَاقِ بَائِنٌ، وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَالطَّلَاقُ عَلَىٰ عِوَضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ. وَرَجْعِيٌّ، وَهِيَ الْوَاحِدَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ كَرِهَتْ إِذَا أَشْهَدَ.

الشَّرْح

الطلاق الثاني: الطلاق، وهو أشهرها أنزل الله به سورة كاملة غالبًا وتُسمىٰ سورة الطلاق، وتُسمىٰ سورة النساء الصغرىٰ؛ لأن فيها ذكر النساء، وذكر الله الطلاق في سُورة البقرة، وذكر في سورة النساء أيضًا العشرة، وسوءها والنشوز، وشيئا من ذلك، فهذا الطلاق هو العبارة التي تُفَرِّقُ بين الزوجين، يأتي بعبارة أو كلمة يَحْصُلُ بها فِرَاقُ زوجته.

يقول: (مرتب علىٰ مطلق ومطلق ومطلق به؛ المطلق هو الزوج أو وكيله حتىٰ الزوجة)، يجوز له أن يُوَكِّلَ من يطلق؛ وكلتك تطلق زوجتي متىٰ أرادت، وكلتك تطلقها بعد شهر. فأنت وكيل فلك أن تطلقها.

كذلك يجوز أن يوكلها؛ وكلتك تطلقين نفسكِ، ويجوز أن يُحَدِّدَ وكلتك أن تطلقين نفسك في هذا الشهر، وإذا مضىٰ الشهر وهي ما طلقت نفسها؛ لم تملك الطلاق بعد،

وكذلك الوكيل، إذا وكلك تطلق زوجته؛ قال: طَلِّقْهَا قبل رمضان، ودخل رمضان وأنت ما طلقت؛ انفسخت وَكَالَتُكَ، وكذا فسخ وكالتك، قال: كنت وكلتك أن تطلقها في هذا الشهر، فلا تطلقها وقد اصطلحنا، فلا تملك الطلاق؛ لأنه خَلَعَكَ مِنَ الوكالة.

(الثاني المطلق)، وهي المرأة الزوجة، الأمة إذا كان له أمة سُرِّيَّة ما يقال له: طلقها، وإنما يقال: أعتقها، فالطلاق يختص بالزوجة أيا كانت مسلمة أو كتابية.

(الثالث المطلق به)، الصيغة التي يطلق بها، أو العبارة، أو اللفظ.

(منه صريح يقع به من غير نية، ومنه كناية ظاهرة، ومنه كناية خفية)، يقع بالظاهرة ويقع بالخفية مع النية، ذكره الله -تعالىٰ- بلفظ الطلاق: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وذكره بلفظ التسريح؛ ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، وذكره بلفظ الفراق بقوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

فإذا قال: طلقتك، سرحتك، فارقتك؛ فهذا صريح، وكذلك ما تَصَرَّفَ منها، أنتِ مطلقة، أنتِ تطلقين في هذا اليوم، أنتِ مُسَرَّحَةٌ، سوف أسرحك غدا هذه ألفاظ صريحة، ولو ما نوىٰ يقع أن كثيرًا يغضب عند النِّزَاع أو والشِّقَاق، فيُوقع الطلاق، ثم يقول: ما نويت، ما لي نية بالطلاق، لا أدري كيف خرجت هذه الكلمة مني، فماذا نقول له؟ نقول: وقع الطلاق، هذا اللفظ لا يَحتاج إلىٰ نية؛ وذلك لأنه صريح، ولا تُرَدُّ عليه إلا إذا كان في حالة لا يعقل فيها نفسه مع خلاف في طلاق السكران، وفي بعض حالات طلاق السنة.

والعلماء الفقهاء يُمضون الطلاق في كل الحالات ولكن اختار شيخ الإسلام[1] وابن

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدىٰ وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

القيم[١] وابن باز[٢] صُوَرًا لا يقع بها الطلاق:

الصورة الأولى: طلاق الغضبان، إذا كان شديدَ الغضب؛ فلا يقع طلاقه، الفقهاء يقولون: إذا كان يعقل؛ فإنها تَطْلُقُ.

الصورة الثانية: طلاق السكران، يختار الشيخ تقي الدين أنها لا تَطْلُقُ، والفقهاء يقولون: تطلق؛ لأنه عَلِمَ بأن الخمر يُسكر، فيعاقب ويُشَدَّدُ عليه.

الصورة الثالثة: طلاق الحائض أو النفساء، الفقهاء يقولون: يقع، والشيخ تقي الدين لا يُوقِعُهُ.

الصورة الرابعة: الطلاق في طُهْرٍ جامعها فيه، يقولون: لا يقع، يقول: الفقهاء يقع ويقول الشيخ تقي الدين وابن باز: لا يقع؛ أي لأنه طلاق بدعة.

الصورة الخامسة: إذا كان مُعَلَّقًا، ولم يقصِدِ الطلاق، وإنما قصد التحذير، أو الإلزام، فالفقهاء جعلوه طلاقا؛ كأن قال مثلا: إذا كلمتِ فلانا هاتفيا؛ فأنتِ طالق، وهو يريد تخويفها، أو قال مثلا: إن لم تبيتي معي على الفراش؛ فأنتِ طالق، وهو يُريد تخويفها،

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣ - دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز. الشيخ العلامة الداعية الفقيه الزاهد. ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره ثم فقده عام خمسين وثلاث مئة وألف. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء. وشغل الإفتاء إلى أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/ ٧٧)، وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.

فالفقهاء يُوقِعُونَه إذا حصل الشرط، والشيخ لا يُوقعه يقول: لأنه كاليمين؛ بمعنىٰ أنه كالحلف، ويجعل فيه كَفَّارَةَ يمين.

هذه صور يختار بأنها لا تقع، ولكلٍّ اجتهاده، ولا شك أن الأشياء مثل هذه لَمَّا كان فيها خلاف؛ كان الأحوط أن الزوج يُمضي هذا الطلاق؛ أي لأنّ هناك من يُحَرِّمُها عليه وهُمُ الجمهور، لكن كأنَّ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أريد أن أوسع علىٰ الناس، وذلك لأنه يندم ساعةَ ما تقع منه هذه الجملة، ويتأسف أسفا كثيرًا، فيحتاج إلىٰ من يُخَفِّفُ عنه كذلك أيضًا، يرىٰ شيخ الإسلام أن جمع الثلاث لا يقع بها إلا واحدة.

فإذا قال: أنتِ طالق طالق طالق، فقصد بذلك الثلاث حتىٰ لو قال: أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو أنتِ طالق بالثلاث، أو أنتِ طالق ثلاثا، فيرىٰ شيخ الإسلام أنه لا يقع إلا واحدة، والشيخ ابن باز يُفَرِّقُ بين ما إذا قال: طالق طالق طالق، وقال: ما أردت إلا التأكيد؛ فهي واحدة، وكذلك إذا قال: طالق بالثلاث، يجعلها واحدة. وأما إذا قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق؛ فإنه يجعلها ثلاثا هكذا؛ وذلك لأن "ثُمَّ" تقتضي التعاقب. وعلىٰ كل حال هذا كله في صريح الطلاق.

وأما الكناية؛ فمنها كناية ظاهرة؛ مثل قوله: قد أَبَنْتُكِ، لستِ لي بامرأة، لا أريدكِ كزوجة، خذي متاعكِ ولا ترجعي، هذه كناية ظاهرة، يُوقعون بها طلقةً.

أما الكناية الخفية؛ مثل قوله: اخرجي، اذهبي، ذوقي، تَجَرَّعِي، حبلك علىٰ غاربك، هذه كناية خَفِيَّةٌ؛ لأنه يحتمل إرادة الطلاق، ويحتمل إرادة غيره، فلا يقع بها الطلاق، إلا مع النية الخفيَّة، يقع بها الطلاق مع النية؛ اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، قوله: لست لي بامرأة، أبنتكِ، لا ترجعي، حبلك علىٰ غاربك.

وهناك أيضًا عبارة يستعملها العامة؛ يقول مثلا: إذا جاءكِ رِزْقٌ؛ فاقبليه، فهذا أيضًا يُعتبر خَفِيًّا؛ لأنَّ الرزق يَدخل فيه جميع الأرزاق، فإذا قال: ما أردت إلا متىٰ أتاها رزق يعني كهدية، أو طعمة، أو صدقة، فتقبله؛ فإن هذا لا يقع به طلاق، لكن قد تدلّ العبارة

علىٰ أنه يُريد الطلاق كما إذا حصل بينهما شقاق؛ فإنه في هذه الحال كلامه يدل علىٰ أنه يريد الطلاق؛ إن جاءك رزق بعد هذا الشقاق؛ أي تزوجي إذا شئتِ، فهذا أيضًا مِنَ الكناية، ولكنها في هذه الحال كناية ظاهرة.

ثم يقول: **(يملك الحر ثلاث تطليقات، وإن كانت تحته أَمَةٌ، والعبد تطليقتين، وإن كانت تحته حرة)**، بمعنىٰ أنه يُطلق ثم يراجع، هذه واحدة، يطلق أخرىٰ ثانية، ثم يراجع، فإذا طَلَّقَ الثالثة؛ لم يَمْلِكِ الرجعةَ إلا بعد زوج، والله -تعالىٰ- ذكر الطلقتين في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

ففي هذه الحال طَلَّقَها واحدة يملك الرجعة، هذا معنىٰ "أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ"، ولكن عليه أن يقصد الإصلاح؛ أراجعها رحمة بها، أراجعها لأجلِ وَلَدِها، عندي منها ولد، أخشىٰ أنهم يتضررون بفراقها، أو ترجع حتىٰ تُرَبِّيَهُمْ أو كذلك: نظرت، وإذا أنا بحاجة إليها، ولا أستغني عن زوجة. هكذا هذا معنىٰ كونه يراجع، الحر قد يحتاج إلىٰ أنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً مملوكة، ولكن لا بد أن لا يتزوجها إلا بشرطين:

الشرط الأول: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥]، الطول هو الصَّدَاق، فإذا كان يجد طولا يتزوج به حرة أو يجد ثمن أمة يشتريها وتعفه؛ فإنه والحال هذه لا يحل له أن يتزوج الأمة.

الشرط الثاني: أن يخاف علىٰ نفسه الوقوع في الزِّنَا، ولذلك قال -تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥]، العنت المشقة، بأن لا يتحمل الصبر، فيحتاج إلىٰ زوجة تُعِفُّه، فله أن يَتَزَوَّجَ أمة، وإذا كانت تحته أمة، وطلقها تطليقة؛ فله الرجعة، وطلقها طلقة ثانية؛ فله الرجعة، فإذا طلقها تطليقة ثالثة؛ فلا ترجع إليه حتىٰ تنكح زوجا غيره.

أما العبد المملوك؛ فإنه يملك طلقتين، قد تكون زوجته حرة، قد تطلبه امرأة أن تتزوج به وهي حرة، فإذا كانت تحته حرة طلقها مرة يملك الرجعة، طلقها المرة الثانية

لا يملك الرجعة، وكذلك إذا كانت زوجته أمة؛ يصح استثناء أقلَّ من النصف -يعني من نصف الطلاق أو الطلقات أو المطلقات-، فإذا كان له مثلا ثلاث زوجات، فقال: طلقت زوجاتي إلا واحدة؛ صح ذلك؛ لأنه استثنىٰ أقل من النصف، ولا يصح استثناء النصف، لو قال مثلا له أربع زوجات: طلقت زوجاتي إلا اثنتين؛ فلا يصح؛ لأنه استثنىٰ النصف لا بد أن يكون أقل من النصف.

وكذلك الطلقات، إذا قال: أنتِ طالق ثلاثا إلا واحدة؛ صح، وطلقت طلقتين؛ لأنه استثنىٰ أقل من النصف، أما لو قال: أنتِ طالق ثلاثا إلا اثنتين؛ ما صح، فتطلق الثلاثَ وذلك؛ لأنه استثنىٰ أكثر من النصف. لكن لو طلقها طلقات كثيرة، لو قال: أنتِ طالق عشرا إلا أربعا، ومعلومٌ أنه لا يملك إلا ثلاثا؛ ففي هذه الحال يقع بها طلقتان؛ لأنه استثنىٰ أقل من النصف من نصف العشر.

ويقع من بعض العامة مبالغات، سُئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مئة طلقة، فقال: بانت منك بثلاث، وسبع وتسعون وَبَالٌ عليك. أو سبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا[1].

تبين أنه إذا أكثر من العدد؛ كفىٰ وقوع ثلاث فعله إذا استثنىٰ أنه لا يقع أنه لا ينفعه الاستثناء؛ لأنه مثلا لو قال: أنت طالق عشرا إلا أربعا؛ فإنه أبقىٰ ستا، نقول: يكفي ثلاث من الست، فيقع بها الطلاق كله.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يصح الطلاق منجزا ومعلقا علىٰ شرط يقع عند وجوده)**، المنجز هو الذي يقع في الحال، أنتِ طالق الآن، أنتِ طالق وطالق، هذا في الحال، فهذا طلاق منجز، المعلَّق علىٰ شرط، يقع عند وجوده.

وذكروا لذلك عدة صور: إذا علقه علىٰ الحمل إذا حملتِ؛ فأنت طالق، فمتىٰ تبين حملها؛ طلقت عدد ما أوقع الطلاق بها، إذا قال: إذا ولدت أنثىٰ؛ فأنتِ طالق؛ تطلق متىٰ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (؟؟؟؟)، البيهقي (١٤٧٢٢).

ولدت أنثىٰ، لو قال: إذا ولدتِ توأمين؛ فأنتِ طالق تطلق ساعة ما تلد توأمين، ولا تطلق إذا ولدت واحدا، إذا قال مثلا: إذا دخل رمضان؛ فأنتِ طالق، هذا معلق بوقتٍ، فتطلق في أول يوم من رمضان، أو قال: إذا رجعنا من الحج؛ فأنتِ طالق، فمتىٰ رجعوا؛ فإنها تطلق هذا معلق بوقت.

وذكرنا أن الشيخ تقي الدين يقول: "إذا كان الشرط يُراد به الحضّ أو المنع؛ فإنها لا تطلق ويُكَفِّر"، إذا كان هذا الشرط لا يَقصِد به إلا المنع والحض، مثال المنع: إذا قال مثلا: إن خرجتِ في هذا اليوم؛ فأنت طالق، إن تكلمتِ في الهاتف؛ فأنتِ طالق، إن كلمتِ فلانا؛ فأنتِ طالق، إن دخلتِ السوق؛ فأنتِ طالق، إن ركبتِ بدون محرم؛ فأنتِ طالق، إن سافرتِ في هذا الشهر إلىٰ كذا؛ فأنتِ طالق، هذا وأمثاله كثير يُسمىٰ منعا؛ يقول: أنا ما أريد الطلاق، أريد منعها، أخشىٰ عليها إذا دخلت الأسواق المختلطة، كذلك أخشىٰ عليها إذا كلمتْ أجنبيا هاتفيا، أخشىٰ عليها إذا سافرت بدون محرم، أو إذا ركبت مع أجنبي، أنا ما أريد إلا تحذيرها حتىٰ لا تقع في هذه الأشياء.

فهذا يجعله الشيخ تقي الدين وابن باز يمينا مكفرا ومثله أيضًا الحض، الحض والتحريض علىٰ فعل شيء جاءها عند أهلها وقال: اركبي معي، فتثاقلت، فقال: إن لم تركبي؛ فأنتِ طالق، هذا لا يقصد الطلاق، وإنما يريد حثها علىٰ أن تأتي إن لم تأتِه إلىٰ البيت في هذه الليلة؛ فأنتِ طالق، إن لم تبيتي معي علىٰ الفراش؛ فأنتِ طالق، إن لم تمكنيني من نفسك في هذا الوقت؛ فأنتِ طالق، إن لم تتجملي بكذا وكذا بهذا اللباس أو بهذا الحلي؛ فأنتِ طالق.

قد يقول: ما أريد الطلاق، ولكن أريد أنها تفعل ذلك إذا خافت من الطلاق، ولكنها قد تُعاند فتمتنع أن تبيت معه أو تركب معه مثلا أو تصلح له ما طلب إذا قال: إن لم تصلحي الغداء أو العشاء إن لم تصلحي هذا الضيف القهوة مثلا أو الشاي؛ فأنتِ طالق، ما يريد الطلاق، يريد تحذيرها تخويفها، لعلها تبادر، وإذا عاندت؛ ففي هذه الحال الفقهاء

يقولون: يقع؛ لأنه معلق على شيء، وقد وقع ذلك الشيء، والشيخ تقي الدين وتبعه ابن باز يقولان لا يقع، لأنه ما قصد إلا الحض والمنع.

فعرفنا الشرط، إن كان جازما بالشرط؛ فإنه يقع؛ كأن يقول مثلا: إذا ولدتِ أنثى؛ فأنتِ طالق، إذا ولدتِ توأمين، هي لا تملك شيئًا، والله -تعالى- هو الذي يخلق ما في الأرحام، ففي هذه الحال يقع.

وكذلك إذا قال: مثلا إذا رضي أبوكِ، إذا طلب أخوكِ الطلاق؛ فأنتِ طالق، أو قال مثلا: إذا كرهت البقاء معي؛ فأنتِ طالق، فقالت: قد كرهته يقع بهذا الشرط، بخلاف ما إذا كان الشرط يُقصد به الحض أو المنع يقع عند الجمهور، ويُكَفِّرُ عند شيخ الإسلام.

يقع عند الجمهور، ويُكفِّر عند شيخ الإسلام.

يقول بعد ذلك: ومن الطلاق بائن، وهو الثلاث، والطلاق على عوض والطلاق قبل الدخول، وكذلك الفسخ هذا يسمى طلاقا بائنا.

والبينونة بينونة كبرى، وبينونة صغرى، فإذا طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة؛ بانت بينونة كبرى، لا تحل له إلا بعد زوج، إن طَلَّقَها يعني الثالثة؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان المشركون في الجاهلية يطلق ثم يراجع، ويطلق ثم يراجع، ولو عشر مرات أو أكثر.

ولَمَّا كان في ذلك إضرارٌ بالمرأة؛ حَدَّدَ الله الطلاق الرجعيَّ بطلقتين، وبعد الثالثة تَحْرُمُ عليه حتى يحجزه ذلك عن أن يطلق الثالثة، هكذا؛ ذلك لأنه قد يرى منها شراسة وغِلَظًا وعصيانا، فيطلقها واحدة لعلها أن تَتَعَثَّرَ وتتوبَ، فله أن يُراجعها ما دامت في العدة بدون عوض ولكن يشهد، ثم يطلقها ثانية إذا رأى منها عِصيانا وتعنتا ثم يُشهد على الرجعة.

فإذا بقي له واحدة؛ عَلِمَ بأنه لا تحل له إلا بعد زوج؛ مَلَكَ نفسه ولم يتسرع، وحاول أنه يُبْقِيَها كزوجة، هذا الطلاق الثلاث.

(الطلاق على عوض): هو الخلع كما تقدم، ولا يملك الرجعة؛ وذلك لأنها اشترت نفسها، ولو كان هناك رجعة؛ لم تنتفع بهذا الخلع، ولكن لو تراضيا فيما بعد؛ فله أن ينكحها برضاها، ومع ذلك فإنه بينونة ولكن بينونة صغرى.

كذلك الطلاق قبل الدخول؛ قال -تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وإذا لم يكن لها عدة؛ فإنها تَبِينُ بالطلقة، ولا تحل له إلا بعقد جديد فيُسَمَّى هذا بينونة صغرى.

الطلاق الرجعي: الطلقة الواحدة للمدخول بها، إذا كان ذلك بغير عِوَضٍ، وكذا الطلقتان يَملك رَجْعَتَها ما دامت في العدة، ولو كرهت، ولكن لا بد أن يُشْهِدَ، إذا طلقها واحدة؛ فعدتها ثلاث حِيَضٍ إن كانت تحيض، فلما حاضت حيضتين؛ قال: اشهد يا فلان! ويا فلان! أني راجعتها، يخبر أهلها بأنه قد راجعها، والأصل أيضًا أنها تَبْقَى عنده إذا طلقها واحدة؛ بقيت في بيته، ولا يجوز لها أن تَخْرُجَ إلا إذا عَصَتْ وتَمَرَّدَتْ؛ قال الله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

يعني: اتركوها في بيتها؛ وذلك لأنها بحكم الزوجة، طلقة واحدة تبقى معه كأنها زوجة، ولها أنْ تَتَجَمَّلَ أمامه، وأن تَتَطَيَّبَ، وأن تلبس ثياب جمال؛ لعلها أن تدفعه إلى المراجعة، فإذا رَاجَعَهَا بأن وَطِئَهَا؛ فالوطءُ يكون رَجْعَةً أو أَشْهَدَ، اشهدْ يا فلان! وفلان! أني قد راجعتها؛ رجعت إليه وبقي له طلقتان، طلقها المرة الثانية في هذه الحال أيضًا تبقى معه في بيته إذا بدا له، ثم راجعها بشهود أو بجماع؛ رجعت إليه، وأصبحت زوجة، لو تركها بعد الأولى طلقها واحدة وتركها حتى انتهت عدتها؛ فهذه بينونة صغرى، ملكت نفسها، إذا حاول أنها ترجع إليه أو طلب تجديد عَقْدٍ وامتنعت؛ فلا إكراه عليها، أما إذا تراضيا؛ فبعقد جديد ترجع له على ما بقي.

فبقي له طلقتان أو طلقة، هذا هو الرجعي الطلقة الواحدة أو الثانية للمدخول بها، إذا كان على غير عوض؛ ملك رجعتها بعدته بدون عقد، ولو كرهت، وحلت له بعد العدة بعقد جديد ومال جديد انتهى ما يتعلق بالطلاق.

الثَّالِثُ مِنَ الْفِرَاقِ: الظِّهَارُ، فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ.

(الثالث من الفراق: الظهار)، قال -تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾ [المجادلة:٢]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]، فإذا ظاهر من زوجته؛ حَرُمَتْ عليه حتى يكفر الكفارة ذكرت في هذه الآية إذا قال: أنتِ علي كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو كفرج بنتي؛ يعني شبهها بِمَنْ تَحْرُمُ عليه، فهذا هو الظِّهَارُ، فإذا أراد أن يعود إليها؛ كَفَّرَ أتى الكفارة على الترتيب:

الأول: تحرير رقبة من قَبْلِ أن يَمَسَّهَا، ولا بد أن تكون مؤمنة، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ من قبل أن يمسها، فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لكل مسكينٍ ما يكفيه طعامًا غداءً أو عشاءً، هذا هو الظهار.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابِعُ: اللِّعَانُ، فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَا؛ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوِ الْحَدُّ، أَوِ الْمُلاَعَنَةُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنَتْ، وَتُكَذِّبَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَتَحْرُمَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ.

الشَّرْح

(الرابع من الفراق: اللعان)، اللعان ذُكر أيضًا في القرآن؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النور:٦] إلىٰ آخر الآيات، فإذا قذفها بالزنا، وقال: زنت، أو زنيتِ؛ يقال له: البينة وإلا حد في ظهرك؛ لأنَّك قادر والقادر يُجلد ثمانين جلدة، فإذا لم يَجِدْ؛ فله الملاعنة، يحضر هو وإياها عند القاضي، فيقول: أشهد بالله لقد زنتْ زوجتي هذه أربع مرات، ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾ [النور:٧]، هذه خمس، إذا أرادت أن تُبَرِّئَ نفسها؛ شهدت أشهد بالله لقد كذب عليَّ هذا الزوج أربع مرات، ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور:٩]، الخامسة غضب الله عليَّ إن كان صادقا، إذا تمت الملاعنة؛ في هذه الحال فُرِّقَ بينهما؛ حرمت عليه تحريما مؤبدا.

واستثنوا من ذلك إذا كَذَّبَ نفسه إذا قال: كذبت عليها وظلمتها، في هذه الحال يُجلد ثمانين حَدَّ القذف، ثم يحل له نكاحها.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَعَل؛ كَفَّرَ، وَأَكْثَرُ مِنْهَا يَكُونُ الإِيلاَءُ، يُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَهَا يَطَأُ أَوْ يُفَارِقُ.

الشَّرْح

الخامس: الإيلاء: **(من حلف على ترك وطء زوجته أقل من أربعة أشهر لم يطأها لكل الوقت، ولا شيء عليه)**، والله لا أطؤ مرأتي ثلاثة أشهر، والله لا أطؤها ثلاثة أشهر إلا يومين أو أربعة أشهر إلا نصفَ شهر؛ فهذا له أن يصبر ولا يطأها، لكن إن غَلَبَتْه نفسه، ووطئها بعد شهرين، يعني قبل انتهاء المدة؛ فعليه الكفَّارة، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. أما إذا صبر حتىٰ مضت العدة؛ فلا شيء عليه. إذا قال: والله لا أطؤها أربعة أشهر، خمسة أشهر، سنة، أو مثلا كانت في أول الحمل، والله لا أطؤها حتىٰ تَضَعَ حملها ولو بعد تسعة أشهر فيُسمىٰ هذا إيلاءً، فإذا مضت أربعة أشهر وطلبت أنه يُجامعها؛ أوقفه الحاكم وقال: إما أن تُكَفِّرَ وتُجامعها، وإلا؛ طلقها، وإلا؛ طلقناها منك؛ فإن هذا مضارَّة، فالإيلاء أكثر من أربعة أشهر يُضْرَبُ له مدة الأربعة، وبعدها إما أن يطأ ويكفر وإما أن يُفارق، وإما أن يطلق عنه الحاكم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابِعُ: الْجِنَايَاتُ وَالْمَعَاصِي. الْجِنَايَةُ: إِمَّا عَلَىٰ النَّفْسِ، أَوْ عَلَىٰ الأَعْضَاءِ، أَوْ عَلَىٰ الْمَالِ.

الْجِنَايَةُ عَلَىٰ النَّفْسِ إِمَّا عَمْدًا؛ فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ دُونَهَا؛ فَيُوجِبُ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، أَوْ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

الشَّرْح

الرابع من الفروع: الجنايات، المؤلف في أول الكتاب أَجْمَلَ الفروع الذي يريدها. ذَكَرَ فيه أول الكتاب أن الجنايات هي الخامس، والسادس المعاصي، وقد أدخله في الجنايات، والسابع: استخراج ذلك؛ يريد بذلك الحدود، وقد أجملها هنا يقول ها هنا:

(الجنايات والمعاصي. الجناية إما على النفس، أو على الأعضاء، أو على المال. الجناية على النفس تكون بالقتل، أو بقطع طرف أو بإزالة منفعة أو بجرح، فإن كانت عمدا؛ وجب القصاص)؛ قال الله -تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

فالقاتل عمدا يُقتل، إلا إذا عفا الورثة أو طلبوا الدية، هكذا هذه الجناية، وكذلك على ما دون النفس، حتى ولو قطع إصبعا، أو أنملة، وطلبوا القصاص؛ فإنه يَقْتَصُّ، يقول: قطع إصبعي، الإصبع بالإصبع، فقع عيني، العين بالعين، قلع سني، السن بالسن، قطع أذني، الأذن بالأذن، جذع أنفي الأنف بالأنف.

هذا إذا كان عمدا؛ وجب القصاص، إلا إذا عفوا، أما إذا كان فيما دون النفس؛ فيوجب الديةَ، يعني إذا لم يكن عمدا، الدية هنا اثنا عشرة ألف درهم، أو مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، وها هنا قال: (أو ألف شاة)، والجمهور على أنها ألفان من الغنم، ومن البقر مئتان، ولكن الأصل أنها خاضعة لسعر الإبل؛ لأن الدية في الأصل هي من الإبل مئة بدنة،

وكلما ارتفع سعر الإبل؛ يُزاد في قدر الدية.

ففي عهد الملك عبد العزيز[١] أول ما تولىٰ كانت الإبل رخيصة والدراهم الفرنسية قليلة، فقدروها بثمان مئة، ثمان مئة ريال الدية، وقالوا: إنَّ الإبل الواحد قد يكون من الإبل، قد تُباع بخمسين أو بستين أو بثمانين، فقدروها احتياطا بثمان مئة ريال فرنسي، ثم ارتفع سعْر الإبل، فرفعوها إلىٰ ستة عشر ألفا بعدما وُجد الريال العربي ستة عشر ألف ريال عربي.

ثم ارتفع سعر الإبل فجعلوها أربعين، إلىٰ حدود سنة خمس وثمانين أو أربع وثمانين، ثم رفعوها إلىٰ أربعين ألف لما ارتفع سعر الإبل وقَلَّتْ قيمة الريال، ثم نظروا بعد ذلك نظرة كاملة، وسألوا عن أسعار الإبل فوجدوها تتراوح علىٰ ألف لا تكون أقل من ألف، فجعلوها مئة ألف مئة من الإبل كل واحد تساوي ألفا، فتكون مئة ألف من الدراهم وهذا هو الأصل.

وإذا كانت خطأ؛ فإنها تُقَسَّطُ، تحملها العاقلة، وتُقَسَّطُ عليهم ثلاث سنين، هذا هو الأصل، كان قبل عشر سنين أحد القضاة في الشمال الغربي حصل قتل عن خطأ، فجاؤوا إليه فقال: الإبل عندكم متوفرة، فأنا أحكم عليكم بمئة من الإبل تدفعون كل سنة ثلاثا وثلاثين، وفي السنة الأخيرة أربعا وثلاثين، وحددها علىٰ ما جاء في الحديث؛ أنها خمسة

---

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل ابن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، من آل مقرن، من ربيعة بن مانع، من ذهل بن شيبان. ملك المملكة العربية السعودية الاول، ومنشئها، وأحد رجالات الدهر. ولد عام ثلاثة وتسعين ومئتين وألف في الرياض، ودولة آبائه في ضعف وانحلال. شن الغارات علىٰ آل رشيد وأنصارهم. قضىٰ علىٰ دولة الهاشميين في الحجاز، وأصبحت مكة عاصمة آل سعود. ونودي به ملكا علىٰ الحجاز ونجد. فاض البترول في بلاده، وكانت فقيرة، فانتعشت واتجهت إلىٰ العمران. وحل الامن محل الخوف في الصحارىٰ والحواضر. كان موفقا ملهما، محبوبا، عمر ما بينه وبين ربه، وما بينه وبين شعبه، شجاعا بطلا، انتهىٰ به عهد الفروسية في شبه الجزيرة، كريما لا يجارىٰ، خطيبا، لا يبرم أمرا قبل إعمال الروية فيه، يستشير، ويناقش، ويكره الملق والرياء، توفي بالطائف عام ثلاثة وسبعين وثلاث مئة وألف، ودفن في الرياض. انظر: الأعلام (٤/ ١٩)، و الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، كلاهما للزركلي.

أقسام، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن لبون ذكر، رفعوا وقالوا: لا تحكم كذا، احكم عليه بالدراهم، الإبل عندنا غالية لا يمكن أن نَدْفَعَهَا، ولَمَّا رأىٰ امتناعهم؛ قال: هذا حُكْمِي، رفعوا إلىٰ التمييز أمر التمييز بأن يدفعوا إليه الدية مئة من الإبل.

أما مئتا بقرة؛ فهذا إذا تواجدت البقر، ألفا شاة في هذه الأزمنة قد تكون الغنم رفيعة الثمن، قد تصل الواحدة إلىٰ ألف أي كقيمة الإبل، فلا يكون فيها إلا مئة شاة، ولكن قديما الغنم كانت رخيصة؛ وذلك لأنها تتوالد بسرعة، وتلد الواحدة في البطن توأمين، وقد تلد في السنة مرتين، فلذلك تَكْثُرُ، وتكون قيمتها رخيصة؛ وذلك لأنها ترعىٰ من الأعشاب.

وفي السنين الماضية يعني قبل مئة سنة أو نحوها لا تحتاج إلىٰ أعلاف الأعشاب متوفرة، فتكثر، فلذلك قالوا: إنها من الغنم ألفان، وها هنا قال: ألف، ولكن حيث اتُّفِقَ علىٰ الدراهم المرجع إلىٰ الدراهم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْجِنَايَةُ عَلَىٰ الْبَعْضِ إِذَا كَانَتْ إِذْهَابَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ اثْنَانِ؛ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ؛ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ عَشَرَة؛ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلٍّ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الجنايةُ عَمْدًا؛ فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ.

الشَّرْح

كذلك الجناية علىٰ البعض، الجناية علىٰ ما دون النفس، يقول: (إن كانت إذهاب ما في الإنسان منه واحد؛ ففيه الدية، وما منه اثنان؛ ففيهما الدية، وما فيه منه أربعة؛ ففيهما الدية، وما منه عشرة؛ ففيه الدية، وفي كلٍّ بحسابه).

هذه هي أيضًا، الأنف ما هنا إلا واحد؛ ففيه الدية، الذَّكَر إذا قطعه ما فيه إلا واحد، كذلك اللسان إذا قطعه؛ ففيه الدية ما في الإنسان إلا واحد.

أما الاثنان؛ العينان فيهما الدية، وفي الواحدة نصف الدية، الأذنان فيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وكذلك اليدان فيهما دية، وفي إحداهما نصف الدية.

كذلك مثلا الرِّجْلان فيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، كذلك بالنسبة إلىٰ المرأة فيها ثديان إذا قُطِعَ الثديان؛ ففيهما دية، وإذا قُطع واحد؛ فنصف الدية.

الأليتان اللتان يجلس عليهما فيهما الدية، وفي أحداهما نصف الدية، الخصيتان في الرجل فيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، هكذا وما فيه أربعة ففيها الدية عندك مثلا المشافر العين فيها شفران أي غطاءان، والعين الثانية كذلك فإذا قطع جفنا واحدا فربع الدية، وإن قطع جفنين؛ فنصف الدية، وإن قطع الأربعة؛ ففيها الدية.

هناك مثلا الأنف يحتوي علىٰ منخيرين وحاجز، فإذا قطع أحد المنخرين؛ فثلث الدية، وإذا قطع المنخرين وقطع وترك الحاجز؛ فثلثاها، وإذا قطع الثلاثة ففيها الدية.

يقول: (وما فيه عشرة فيها الدية)، الأصابع عشرة إذا قطع العشرة كلها؛ ففيها الدية، وكذا أصابع اليد، وإذا قطع واحدا؛ فعُشْر الدية، وفي الواحد وحسابه إن كانت الجناية عمدا؛ ففيها القصاص، إذا قال: قطع أصبعي أريد القصاص، فقع عيني أريد القصاص، قلع سني أريد القصاص، هذا إذا كانت الجناية عمدا، وإن كانت خطأ فالدية هذه هي الجنايات، بقيت المعاصي.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْمَعَاصِي؛ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، أَعْظَمُهَا الزِّنَا، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ الْجَلْدُ مِئَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالْعَبْدُ عَلَىٰ نِصْفِهِ بِلاَ تَغْرِيبٍ، وَاللِّوَاطُ مِثْلُهُ.

الشَّرْح

والمعاصي كثيرة؛ منها ترك الأوامر ومنها فعل المناهي، فترك الأوامر كترك الصلاة، هذا معصية كبيرة، وإذا أَصَرَّ علىٰ ذلك؛ فإنَّه يُقتل، وكذلك منْع الزكاة، إذا منعها؛ فإنها تُؤخذ منها قهرا، ويُعَزَّرُ، وكذا الإفطار في نهار رمضان يُعتبر ذنبا كبيرا فيعاقب علىٰ ذلك، كذلك ترك الحج مع القدرة، هَمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعل عليهم الجزية، وقال: ما هم بمسلمين، الذين لم يحجوا وهم يقدرون[1].

وكذلك ترك الأشياء المأمور بها يُعَزَّرُ عليها، وعليه أنْ يَبَرَّ والديه، إذا لم يبرهما؛ فيعاقب إذا لم يصل أرحامه؛ فيعاقب إذا هَجَرَ أخاه المسلم بدون سبب فيُعَاقَب، كذلك تَرْك المندوبات ونحوها، إذا ترك التعلُّمَ وهو قادر؛ يعاقب؛ لأنه يجب عليه أن يتعلم ما يتم به دينه، فالمعاصي كثيرة.

أما الأفعال؛ فإنها أيضا يُعاقب عليها، أعظمها الزِّنَا؛ أن يطأ امرأة أجنبية لا تَحِلُّ له، فيجب فيه الحد، وإن كان مُحْصَنًا؛ فعليه الرجم، والمحصن الذي هو قد تَزَوَّجَ زواجا صحيحا، ثم زنا ترك ما أحل وزنا بما حرم عليه، هذا يعتبر زنا، فبهذه الحال يُرجم إن كان قد تزوج، وقال بعضهم: إنه يجلد ثم يرجم بالحجارة، أما الذي لم يتزوج؛ فإنه يُجْلَدُ

(١) أخرجه الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق (٢/ ١١) من طريق سعيد بن منصور به. وذكره الآجري في الأربعين حديثا (ص٣٤) عن عمر معلقا. وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨٥)، ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٨)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١١)، ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٤٨)، والدراية (٢/ ٢٩٣) عن سعيد بن منصور به.

ويُغَرَّبُ جلد مئة وتغريب عام؛ أن يُبْعَدَ عن بلاده مدة سنة هذا حد الحر.

أما العبد المملوك؛ فلا رَجْمَ عليه، ولكن عليه الجلْد فيجلد نِصْفُ جلد الحر خمسين جلدة ولا يُغَرَّبُ؛ لأنَّ تغريبه إضرار بسيده، هذا هو الزِّنَا.

أما فاحشة اللواط إتيان الذكور؛ فإنه أيضا ذنب كبير، قد يكون أفحش من الزِّنَا ولذلك سماه الله فاحشة: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف:٨٠].

ذكره الله -تعالىٰ- عن قوم لوط، واصطلح العلماء علىٰ تسميته لواطا، وهو وطء الذكور في أدبارهم هذا ذنبه كبير، قيل: إنه يحرق الفاعل والمفعول إذا كان المفعول موافقا، وحدث ذلك في عهد الصحابة أنهم حرقوا المفعول به إن كان القول الثاني أنه يُقتل بكل حال، حتىٰ ولو كان بِكرا، لو كان صغيرا، والقول الثالث: أنه مثل الزِّنَا إن كان محصنا؛ رُجِمَ، وإن كان لم يُحْصَنْ؛ جُلِدَ وغُرِّبَ.

وَمِنْهَا الْقَذْفُ مُحَرَّمٌ، مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَمِنْهَا شُرْبُ الْخَمْرِ مُحَرَّمٌ يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ، وَمِنْهَا السَّرِقَةُ مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ، وَضَمَانِ مَا أُخِذَ،

ومن المعاصي القذف؛ أن يرمي إنسانا بالزنا، ولا يأتي بأربعة شهود، إذا قال: هذا زانٍ، أنتَ زانٍ، قد زنيتَ، أو قد فعلت اللواط، هذا القذف ذكره الله في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٤، ٥]، فيجلد ثمانين جلدة.

ومن المعاصي شرب الخمر المسكر، «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(١)، فإذا شَرِبَ الخمر؛ يُجلد ثمانين، والصحيح أنَّ الزيادة علىٰ الأربعين تعزير، تُفعل إذا كان الناس قد أكثروا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي العهد النبوي وعهد أبي بكر تزجرهم الأربعون، لما كان في عهد عمر؛ كثروا وساروا يتهاونون بها، فزادها وجعلها ثمانين، ثم جاء في الحديث أنه «يُقْتَلُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ»، «إِنْ شَرِبَ؛ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ؛ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ؛ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ؛ فَاقْتُلُوهُ»(١). ثبت ذلك عن أحد عشر صحابيا أنهم رَوَوْا هذا الحديث(٢)، وبعض العلماء يقول: "إنه منسوخ"، ولا دليلَ علىٰ النسخ.

ومن المعاصي السرقة محرمة وموجبة للقطع وضمان ما أُخِذَ؛ قال -تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:٣٨]. تُقطع اليد اليمنىٰ من المفصل؛ لأنها هي التي جَنَتْ، وقد أنكر ذلك بعض الملاحدة الذي يقول:

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئَـيْنِ مِـنْ عَسْـجَدٍ وُدِيَـتْ ... مـا بالُهَـا قُطِعَـتْ في ربـع دينـارِ؟!

تنـاقض، مـا لنـا إلا السـكوت لـه ... ونسـتجير بمولانـا مـن العـارِ

ردوا عليه:

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئَـيْنِ مِـنْ عَسْـجَدٍ وُدِيَـتْ ... لكنهـا قُطِعَـتْ في ربـع دينـارِ

حمايـةُ الـدَّمِ أغلاهـا، وأَرْخَصَـهَا ... صِـيانَةُ المـال، فـانظر حِكْمَـةَ الْبَـارِي

ذكروا للقطع شروطا:

الأول: أن يأخذه من الحرز، بأن يكسر الباب، أو يكسر القفل أو يتسلق مع الحائط السور ثم يدخل، هذا حرز.

---

(١) حسن صحيح: أحمد في المسند (١٦٨٤٧، ١٩٨٥٩)، أبو داود: كتاب الحدود، باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، (٤٤٨٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (١٤٤٤)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٤٣٤ رقم ١٣٦٠): ثم إن الحديث غاية في الصحة؛ فقد رواه جماعة آخرون من الصحابة؛ منهم أبو هريرة، وجرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمر، والشريد أبو عمرو، وعبد الله بن عمرو، و شرحبيل ابن أوس، و قد ساق الحاكم أسانيده إليهم، وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبي هريرة و من حديث أبي سعيد الخدري أيضا.

الثاني: أن يدخله فإذا لم يخرجه بأن أكل في الدار ما قيمته نصاب، أو أتلف بأن ذبح كبشا مثلا كانت قيمته نصابا، ولما ذبح نقصت قيمته؛ فإنه لا يقطع.

الثالث: أن يَبْلُغَ النصاب، قدر النصاب بربع دينار وهو سبع الجنيه الآن، فإذا كان أقل فإنه لا يقطع قدروه في ذلك الوقت بثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار.

الرابع: أن تثبت الشركة، إما أن يعترف وإما أن يشهد عليه.

الخامس: أن لا يكون له شبهة، فإذا قال: صاحب هذه الدار قد ظلمني، وقد جحد ديني، وقد كان لي عنده أموال فجحدها، فأنا أريد أن أنتقم منه هذه شبهة فلا يُقطع، فإذا تمت الشروط؛ قطعت يده، إذا قدر أنه سرق مرة ثانية بعدما قطعت يمينه؛ فلا تقطع اليسرىٰ؛ لأنه يكون المفسدين في الأرض ولكن تُقطع الرجل اليسرىٰ، ولا تقطع كلها بل يُترك العَقِبُ والعرقوب يقطع مقدمها، هذه السرقة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِنْهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ مُحَرَّمٌ مُحَتَّمٌ فِيهِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ وَصَلْبُهُ، وَنَفْيُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَتَشْرِيدُهُ، وَمِنْهَا الْبَغْيُ عَلَى الإِمَامِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ يُقَاتَلُ مَنْ فَعَلَهُ، وَمِنْهَا الرِّدَّةُ مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَمِنْهَا السِّحْرُ يَكْفُرُ فَاعِلُه وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ.

وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ؛ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَوَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا، وَإِلاَّ؛ فَفِيهَا التَّعْزِيرُ).

الشَّرْح

ومن المعاصي قطع الطريق، ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣].. إلخ.

يقول: إذا تحزبوا وصاروا في الطرق، مَنْ مَرَّ بهم؛ قاتلوه، وحرصوا على أن يأخذوا من ماله، هؤلاء قُطَّاع قد يكون قصدهم المال، ولكن يقولون: لا نقدر على أخذ المال إلا إذا قتلنا صاحبه، فيأخذون المال ويقتلون، فإذا قُدِرَ عليهم؛ قُتِلُوا وصلبوا، يصلبون على خشبة يومين أو نحوهما، أن يقتلوا أو يصلبوا، فإن كان قصدهم كثيرا قصدُه فعل الفاحشة لواطا أو زنا يقع هذا كثيرًا في الطرق الطويلة، أو الطرق الغريبة إذا مر بهم إذا كان معه امرأة صلبوه وربطوه، حتى لا يتحرك، وزنوا بالمرأة، وهو ينظر، هؤلاء يُقام عليهم حد الزِّنَا، والنفي أو الرجم إن كانوا محصنين، إذا كان قصدهم المال، وأخذوا من المال وهذا أيضًا كثيرًا ما يحدث أن أحدهم يقف كأنه منقطع وكأنه ضعيف وإذا مر به بعضهم قال: سوف أحسن في هذا، فقال أبلغني إلى أهلي في المكان الفلاني، فإذا ابتعد عن الطرق أخرج سلاحا كخنجر أو مسدس، وقال: أعطني المال الذي معك، وإلا؛ قتلتك فمثل هذا يقام عليه الحد الذي هو عقوبة آخذ المال: في قوله: (**إذا أخذوا المال قطعوا تقطع يد من جانب**

ورجل من جانب) فإذا لم يحصل منهم شيء إلا أنهم أخافوا الطريق؛ نُفُوا ولو بالسجن من قتل وصلب ونفي من لم يقتل وتشريده.

ومن المعاصي البغي: البغاة هم الذين يخلعون بيعة الإمام ويَخرجون عليه، فيقاتلهم، ولا يقاتلهم إلا بعد أن يسأل ماذا تريدون؟ ما نقمتم؟ فإذا قالوا: نقمنا كذا وكذا، ففي هذه الحال يُزيل ما نقموا عليه، ثم إذا أصروا على تكفيره؛ فإنه يُقاتلهم، وإذا قُتلوا فلا يُجْهَزُ على الجريح، ولا يُتبع المنحزم، لما قاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقعة الجمل قال: «**لا تتبعوا هاربا، ولا تُنَفِّذُوا على جريح**»(١).

ومن المعاصي الردة، الذي يكفر بعد إسلامه، وقد ذكروا لذلك صُوَرًا، الردة تحصل بأفعال كثيرة، أو بأقوال، فإذا أنكر عبادة متفقا عليها، قال: هذه الصلاة ليست فرضا، ولا تجب عليكم، إنها تَعَبٌ، إنها مشغلة، لا فائدة فيها، وأصر على ذلك؛ قتل.

وكذلك الزكاة، وكذلك الصيام، كذلك أيضًا إذا سَبَّ الله، أو سَبَّ النبي ﷺ، أو سب القرآن، أو حصل منه أنه امتهن القرآن، وداسه تحت حذائه، أو نحو ذلك، أو ألقاه في القاذورات، أو كذلك حصل منه ما يُسَبِّبُ كونه مرتدا عن الإسلام، بأن أَشْرَكَ بالله، أو فَضَّلَ المشركين على المؤمنين، وقال: دينهم أحسن من دينكم، وهم أفضل منكم أيها المسلمون؛ يُعتبر هذا ردة.

ومن المعاصي السحر: يكفر فاعله، ثبت أن الصحابة قتلوا ثلاثة جُنْدَبُ الخير(٢)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٩٥٢، ٣٨٩٣٣، ٣٨٩٤٥) عن علي؛ نحوه.

(٢) جندب بن عبد الله الأرقم الأزدي الغامدي. يقال له: جندب الخير. ذكره ابن الكلبي، وقال الزبير بن بكار: حدثني عمي مصعب؛ قال: تسمية الجنادب من الأزد جندب بن عبد بن سفيان، وجندب بن عبد الله بن جبير، وجندب بن زهير، وقيل: مصعر وجندب بن كعب قاتل الساحر، وجندب بن عفيف. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٣ ترجمة ٢٩٣)، والإصابة (١/ ٥٠٨ ترجمة ١٢٢٢).

دخل علىٰ ساحر، وذلك الساحر يُمَوِّهُ علىٰ الناس في مجمع كبير، يمسك رأس أحدهم بشعره، ثم ينقطع الرأس ويرفعه بيده، والناس يَنْظرون، ثم يرده وهذا من المشعوذين، فلما كان في اليوم الثاني جاء جندب مشتملا علىٰ السيف واستعاذ بالله من الشياطين، وضرب رأسه فقطعه، ثم قال: أَحْيِ نفسك[١]، فَدَلَّ علىٰ أنه يُقتل، واستدل بحديث: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[٢]، هذا حدُّه، جاء أيضًا «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلىٰ بجالة بن عبدة[٣]؛ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وكانوا في بقايا العراق وخراسان، فقتلوا ثلاث سواحر»[٤]، هذا عمر.

وكذلك حفصة أم المؤمنين ثبت «أنها كان عندها جارية مملوكة وسحرتها تريد أن تعتق، واعترفت بأنها سحرتها، فأمرت بها فقُتلت»[٥] يعتبر الساحر كافرا؛ قال -تعالىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

فدل علىٰ أن تعلمه كفر؛ وذلك لأنه لا يتم تعلمه إلا باستخدام الشياطين، فإنه إذا

---

(١) أخرجه العسكري في الأوائل (ص٩١)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٣١٥،٣١٢ترجمة١٠٩٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، (١٤٦٠) من حديث جندب، قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف.

(٣) بجالة بن عبدة التميمي العنبري أدرك النبي ﷺ ولم يره وكان كاتبا لجزء بن معاوية في خلافة عمر. ثبت ذلك في الجزية من صحيح البخاري. وبجالة بفتح أوله وتخفيف الجيم وأبوه بفتحتين غلىٰ الصحيح. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: الإصابة (١/ ٣٣٩ ترجمة ٧٦١)، وتهذيب الكمال (٤/ ٨ ترجمة ٦٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، (٣١٥٧) مختصرا.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٨٥،، ٣٣٣٢١) والبيهقي (١٦٩٤٠، ١٧٥٨٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٤٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤٩١، ٢٩٥٨٣) وصححه ابن كثير في "تفسيره" (١/ ٣٦٥).

خدم الشياطين وخدم الجن، وتقرب إليهم، ودعاهم من دون الله، وذبح لهم، وترك لهم العبادات خدموه، فإذا خدموه؛ كان ذلك مشركا، فإن تاب ورجع قبل أن يُقْدَرَ عليه؛ قُبِلَتْ توبتُه.

يقول بعد ذلك: **(وكل معصية فيها حد؛ فلا شيء فيها غيره، يُكتفىٰ بالحد)**، الزاني الذي لم يُحصن يُكتفىٰ بالجلد والتغريب، وكذا اللوطيّ الذي لم يحصن، القاذف يُكتفىٰ بجلده، وترك قبول شهادته، شارب الخمر يُكتفىٰ بجلده ثمانين جلدة، إلا أن الصحيح وأن كان غيرَ معمول به أنه يُقتل بعد الرابعة وللأسف أن هذا لا يُعمل به، يوجد بعض هؤلاء يُعثر عليه سكران فيدخل السجن قد يجلد وقد لا يجلد، يمكث مثلا أربعة أيام أو خمسة، يُخرج بالشفاعة يعود، يمسكونه، قد يمسكونه وهو في سيارة يتخبط سكران، فيدخلونه السجن، ثم يُخرج، ثم يعود ثانية ورابعة إلىٰ عشرين مرة، نرىٰ والحال هذه أنه لو قُتل؛ تاب غيره، إذا اشتهر أنه أقيم عليه الحد ثلاث مرات وقُتِلَ؛ انْزَجَرَ الناس، هذا هو الأصل.

أما إذا كان في المعصية كفارة كوطء الصائم في رمضان، هذا فيه كفارة إذا وَطِئَ زوجته في نهار رمضان؛ فعليه كفارة مثل كفارة الظهار، تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا، لكن ذكروا أيضًا أنه إذا لم يجد؛ سَقَطَتْ عنه لعجزه، كذلك المرأة إذا ظاهر منها إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي؛ أعتق رقبة، إذا ما وجد؛ صُمْ شهرين متتابعين، إذا لم يجد؛ أطعمْ ستين مسكينا، ولا تحلُّ لك إلا بذلك، هكذا.

كذلك كفارة القتل، قتل الخطأ ذُكِرَ فيه الدية وذُكِرَ فيه الكفارة؛ لقول الله -تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:٩٢].

فإذا قتل خطأ؛ أُلْزِمَ بأن يدفع الدية، وإن عجز؛ دفعتها معه القبيلة، الأصل أنها تجب علىٰ العاقلة، ألزم أيضًا بالكفارة عليك أن تعتق رقبة.

أُلْـزِمَ أيضًـا بالكفـارة، عليـك أن تعتـق رقبـة، إذا لـم يجـد؛ لا بـد أنـك تصـوم شـهرين متتابعين.

أما بقية المعاصي فإن فيها التعزير، التعزير العقوبة بالجلد أو بالسجن أو نحو ذلك، يعزرون بترك الصلاة يعني ترك الجماعة؛ بأن يحبسوه يومين للمرة الأولىٰ ويجلدوه عشرين جلدة، وفي المرة الثانية إذا عاد؛ حبسوه أربعة أيام، وجلدوه أربعين جلدة، هذه لأجل الزجر، وهذا يسمىٰ تعزيرا.

وفي هذه الأزمنة توقفوا عن قطع السارق مع وجوده بكثرة؛ وذلك لأن الدول التي دخلها القانون يَعيبون الإسلام والمسلمين؛ كيف تقطعون يده ويبقىٰ عضوا أشل في المجتمع؟! إن هذا فضيحة! إن هذا فيه تعطيل لمنفعته! فصاروا لا يقطعون.

ويثبت السرقة عندهم مرارا ولا يُقطع في مصر، وفي سوريا، وفي الكويت مثلا، وفي العراق، وفي الأردن، وفي البحرين، وفي البلاد الأخرىٰ الجزائر، والمغرب، وتونس، وليبيا، ونحوه. وهذا لا شك أنه تعطيلٌ للحدود وجاء فيها عمل بهذا أيضًا المملكة، القضاة كأنهم يتشددون يثبت عندهم السرقة، ولا يعاقبونه بالقطع، فلا شك أن هذا تعطيل لحد من حدود الله -تعلىٰ-، الواجب إقامة الحدود عند وجود أسبابها.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الْخَامِسُ: اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ حَاكِمٍ، وَشُهُودٍ، وَيَمِينٍ، وَإِقْرَارٍ.

أَمَّا الْحَاكِمُ؛ فَهُوَ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ قَاضٍ، أَوْ غَيْرُهُ، وَنَصْبُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا.

الشَّرْح

النوع (الخامس: هو استخراج ذلك من المعاصي وحقوق الآدميين)، ويُراد بهذا ما يحتاج إلىٰ الفصل بين الخصوم؛ وذلك لأن الخصوم قد يتنازعون وقد يختلفون، وكل يدعي أن الصواب معه، ولذلك قال النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[1]، فحقوق الآدميين عند الاختلاف تحتاج إلىٰ رد الحق إلىٰ مستحقه، ويحتاج إلىٰ حاكم، وشهود، ويمين، وإقرار.

أما الحاكم؛ فهو الإمام العام، له أن يتولىٰ الحكم بين المختلفين من رعيته، أو نائبه من يوكله بجهة إذا اتسعت ولايته؛ فإنه يُنَوِّبُ في كل جهة من يفصل بين الأصول والخصوم، ومنهم القضاة الذين ينصبهم الإمام أو مَنْ وَكَّلَهُ في كل قطر أو جهة قاضيا يفصل بين الناس، أو وكيلا أو نائبا، أو نحو ذلك.ونصب القضاة فرض كفاية ذكروا أو توسعوا في شروط القاضي، يشترط أن يكون ذكرا فلا تُوَلَّىٰ المرأةُ القضاءَ، ونحو ذلك من الولايات العامة، التي تكون بين الرجال، وأن يكون سميعا حتىٰ يسمع الخصوم، وأن يكون ناطقا مُتَكَلِّمًا بِحَيْثُ إنه يُبَيِّنُ بكلامه الحق الذي ظهر له، وكذلك يكون مجتهدا، لا يكون مقلدا، بحيث إنه إذا نصب وهو جاهل، يحتاج إلىٰ أن يسأل في كل قضية؛ يا فلان! كيف أقضي بهذه القضية؟! فلا بد أن يكون مجتهدا، ولو في مذهب من المذاهب، وإذا اخْتَلَّ شرط من الشروط؛ لم يصح أن يتولىٰ القضاء.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢)، مسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٧١١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الشُّهُودُ؛ فَيَخْتَلِفُونَ بِاخْتِلاَفِ الْمَشْهُودِ بِهِ، فَلاَ يُقْبَلُ فِي الزِّنَا إِلاَّ أَرْبَعَةٌ، وَفِي الْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ إِلاَّ ذَكَرَانِ، وَفِي الأَمْوَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ إِلاَّ رَجُلاَنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ إِلاَّ امْرَأَتَانِ.

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَلاَ فَاسِقٍ، وَلاَ صَبِيٍّ، وَلاَ عَدُوٍّ، وَلاَ وَلَدٍ، وَلاَ وَالِدٍ، وَعَاشِقٍ لِمَعْشُوقِهِ.

الشَّرْح

القضاء يكون بالشهود، أو باليمين، أو بالإقرار، القاضي يعتمد واحدة من هذه الثلاثة.

والشهود يُشترط فيهم أيضًا شروطٌ؛ أشهرها: شرط العدالة؛ قال الله -تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فلا بد أن يكون الشاهد عدلا، وقد ذكروا صفات العدل، وتوسعوا في القوادح التي يقدح بها في الشهادة؛ وذلك لأنَّه يترتب علىٰ الشهادة أخْذ حق أو مال من إنسان لآخر، أو يترتب عليه عقوبة، عقوبة لأحد الأفراد، وما أشبه ذلك.

فلذلك لا بد أن يكون من أهل العدالة؛ قال الله -تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي من المرضيين.

ولا شك أيضا أن الشهادة عِبْءٌ كبير ومسؤوليتها عظيمة، والذي يشهد عليه أن يَتَثَبَّتَ. وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَىٰ الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[(١)]؛ أي لا تشهد إلا علىٰ شيء تشاهده وتتحققه كما تتحقق أن هذه هي الشمس.

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٤/ ١١٠)، بمعناه من حديث ابن عباس. أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٩٧٤) بلفظه من حديث ابن عباس. ضعفه الألباني في الإرواء (٨/ ٤٢٣). ضعيف.

واشترطوا في الشاهد أن يكون عاقلا، فلا تُقبل شهادةُ ناقصِ العقلِ، أن يكون بالغا، فلا تقبل شهادة الطفل الذي دون البلوغ، أن يكون فاهما، فلا تقبل شهادة البليد الذي لا يَفهم، أن يكون سالما من القوادح.

والقوادح قسمان: قسم يتعلق بالدين، وقسم يتعلق بالمروءة، فإذا اتهم بأنه يترك الصلاة، أو يتخلف عن الجماعة، أو يمنع الحقوق الواجبة عليه؛ كالزكاة، والنذر، وكفارة اليمين، ونحو ذلك، أو يمنع ما يجب عليه من أهله، يعني أنه شديد الإمساك بخيل بماله لا يعطي أهله ما يكفيهم؛ فيكون ذلك قَدْحًا في شهادته.

وهكذا المعاصي إذا اتُّهِمَ بالفواحش، أو اتهم بالكبائر الظاهرة والخفية، وإن كان قد يُتَسَاهَلُ في بعضها عند الحاجة، الأصل أن حلق اللحىٰ تُرَدُّ به الشهادة، وإسبال اللباس تُرَدُّ به الشهادة، وكذلك شُرْبُ الدُّخَانِ، وتعاطي المسكرات، والسهر علىٰ القمار، والسهر علىٰ اللهو واللعب، وكذلك أيضا فعل المحرمات إذا كان يتعاطىٰ الربا، أو يأخذ الرشوة يشهد برشوة أو نحوها، يضر الناس يتنقصهم بغيبة أو نميمة أو ما أشبه ذلك.. اعْتُبِرَ ذلك قادِحا فيه، فتُرد بذلك شهادته، ولو كان عاقلا وذكيا، وله ذلك كذلك المروءة.

فإذا كان مثلا ساقط المروءة، يمشي في الناس شبه عريان؛ كأن قد أظهر بعض فَخِذَيْهِ أمام الناس، أو كذلك في حلقات الناس يمد رجليه أمامهم، أو يضطجع في وسط الحلقة مثلا، أو يأكل في السوق أمام الناظرين، حتىٰ ردوا بما إذا فعل بعض الأشياء العادية وإن كانت قد يُتَسَامح فيها في بعض الأحيان.

وعلىٰ كل حال الشاهد لا بد أن يُنتقىٰ، وقد كانوا في الزمن الأول في القرون الأولىٰ القرن الأول والثاني والثالث، يُعَيِّنُون شهودا لا يقبل القاضي غيرهم، فيحددهم عشرة أو عشرين يحدد العشرين ويقول: أنتم الشهود، فمن كان عنده حق؛ جاء وأخذ واحدا اثنين ثلاثة أربعة أخذه من هؤلاء المحددين؛ لأنهم معروفون عند القاضي ونحوه، فأشهدهم اشهدوا علىٰ هذا البيع الله -تعالىٰ- يقول: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، اشهدوا

علىٰ هذا العقد النكاح، وفي الحديث: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(١)، اشهدوا علىٰ أن هذا اعترف لي بدين، اشهدوا علىٰ أنّ هذا ظلمني بأية مظلمة، بضرب، أو سلب، أو نحو ذلك، يشهدون عليه فالقاضي يقبل شهادتهم؛ لأنهم شبه معروفين عنده.

وإذا لـم يعـرفهم؛ فـلا بـد مـن الْمُـزَكِّينَ يُزَكِّـي كُـلُّ واحـدٍ وَاحِـدًا، إذا جـاء الخـاص بشاهدين؛ قال القاضي: لا أعرفهما، فلا بد أن يأتي بِمَنْ يعرفهم. وذُكر «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِطَلَبِ حَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَال: أَنَا لاَ أَعْرِفُكَ، ائْتِ بِشَاهِدَيْنِ، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَسَأَلَهُمَا عُمَرُ أَتَعْرِفَانِ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنَا لاَ أَعْرِفُكُمَا، وَلاَ يَضُرُّكُمَا أَنِّي لاَ أَعْرِفُكُمَا - يَعْنِي كوني جاهلا بكما لا يضركما - وَلَكِنِ ائْتُوا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا. فَقَالَ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ: أَنَا أَعْرِفُ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ جَاوَرْتَهُ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّىٰ تَعْرِفَ مَدْخَلَهُ، وَمَخْرَجَهُ، وَجُلَسَاءَهُ، وَنَزَاهَتَهُ، وَحُسْنَ جِوَارِهِ؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: هَلْ صَحِبْتَهُ فِي السَّفَرِ شَهْرًا أَوْ نِصْفَ شَهْرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَعْرِفَ حِدَّتَهُ وَشِدَّتَهُ وَلِينَهُ وَحُسْنَ مُعَامَلَتَهُ وَحُسْنَ صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: هَلْ عَامَلْتَهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ حَتَّىٰ تَعْرِفَ نَزَاهَتَهُ وَتَعْرِفَ وَرَعَهُ وَتَعْرِفَ تَحَرُّجَهُ؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! لَسْتَ تَعْرِفُهُ»(٢) مع أنه يعرفه شخصيا دل ذلك علىٰ أن المزكِّي لا بد أن يعرف المزكَّىٰ معرفة تامة، فهكذا يكون الشهود.

بعد ذلك: المشهود عليه، يختلف الشهود باختلاف المشهود به، فأولا الشهادة في الزِّنَا لا بد أن يكونوا أربعة؛ قال -تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء:١٥]، وكذلك في قوله -تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور:٤]، وكذلك قوله -تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾

(١) حسن: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥) من حديث عائشة، حسنه الألباني انظر الإرواء (٦/ ٢٥٩)، وفي الباب من حديث عمران الحصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٤)، البيهقي (٢٠١٨٧)، وفي "الصغرىٰ" (٤١٨٢). قال العجلوني في "كشف الخفاء" (١/ ٥٤٩): إسناده حسن.

[النور:١٣]، فدل على أن الزِّنَا لا بد فيه من أربعة شهود، ثم الشهادة التي يدرون بها فلا بد فيها من تحقق هكذا، لا بد أن يشهدوا أنهم رأوا فرج الزاني ذَكَرَه في فرجها، يصفونه، هكذا اشْتُرِطَ في الشهادة، لكن قد يكون هذا مُتَعَذِّرًا، يعني بهذه الصفة، قد يكون كالمستحيل، ولهذا عبر التاريخ من عهد الخلفاء الراشدين إلى زماننا هذا ما ذكر أن أربعة شهدوا على رجل بأنه رأوه يزني ورأوا ذكره في فرجها ما ذُكر ذلك.

والعادة أنه إذا أراد أن يطأ المرأة فلا بد أنه يلتحف ويستر نفسه ويضمها، وتظهر أيضا حركته عندما يولج فيها أو نحو ذلك فلا يتمكن الشاهدان من رؤية عورتيهما فلذلك يُمكن أن يُقال: إنه يكفي التحقق؛ أن يقول: أتحقق أنه زنا بها، أتحقق أنه وطئها، وإن لم أرَ الفرجين، كيف تحققت؟ رأيتُ ذلك بهذه الحركة، رأيتُ رجلا وامرأة أجنبية منه وقد أضجعها، وقد ركبها، وقد التحف فوقها، وقد رأيت منه هذه الحركة، فلا شك أن هذا دليل على أنَّه قد وطئها، فإذا حصل ذلك؛ فلعله يَكفي حتى لا تَتَعَطَّلَ هذه الشهادة التي ذكرها الله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥].

كذلك الجنايات والحدود يُستشهد فيها رجلان ذَكَران؛ لظاهر قوله -تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فلا يُقبل فيها إلا الرجال.

والجنايات مثل القتل يُقبل فيه رجلان، وقطع الطرف، وإذهاب المنفعة، يقولان: نشهد أن هذا هو القاتل، نشهد أنَّ هذا هو الذي فَقَأ هذه العين، أو أنه الذي قطع هذا الإصبع، هذه في الجنايات.

وكذلك الحدود إلا حَدَّ الزِّنَا، يُقبل فيه شاهدان، إذا شهدا أن هذا هو السارق؛ قُطِعَ، أو شهدا أن هذا هو القاذف، قَذَفَ محصنا أو محصنة؛ فإنه يقبل شهادتهما، أو شهدا بأن هذا قد ارتد بقوله: كذا، وكذا، أو أنه عمل سحرا بكذا، أو شهد أنه شرب مسكرا، رأوه عندما شرب، ورأوا أثره عليه، فهذا لا بد من أن يكونا ذكرين.

الشهادة في الأموال، وما يُقْصَدُ بها الأموال رجلان؛ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، هكذا جاء القرآن جاء في كلام الله -تعالىٰ- الشهادة عند البيع، الشهادة علىٰ الدَّيْنِ، وهذا من الأموال، فألحق به سائر الأموال، الشهادة علىٰ الغصب أن هذا غَصَبَ مني، الشهادة علىٰ الوديعة، أني قد أودعته وديعة، الشهادة علىٰ العاريَّة يشهدان أني أعرته كذا وكذا، الشهادة علىٰ الشفعة، أني شفعت حين علمت بالبيع، كذلك بقيت ما يؤخذ به المال رجل وامرأتان.

أما الذي لا يطلع عليه الرجال؛ فيكفي فيه امرأتان، وقيل: يكفي فيه امرأة واحدة عدل. وذَكر عُقْبَةُ بن الحارث[(١)] أنه تزوج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب[(٢)]، فجاءت أَمَةٌ سوداء، وقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تَزَوَّجَ، يعني فيكونان أَخَوَيْنِ، فأنكر ذلك وسأل النبي ﷺ، فقال: «دَعْهَا، كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»[(٣)].

فالرضاعة لا يطلع عليها إلا النساء غالبًا، فإذا شهدت امرأة، أوامرأتان أن هذه قد أرضعت هذا الطفل؛ قُبِلَتْ شهادتها، وكذلك الشهادة علىٰ العيوب الخفية، عيوب النساء، إذا شهدت امرأتان بأنها ثَيِّبٌ؛ أي قد وُطِئَتْ، أو بأنها لا تزال بكرا، إذا رميت أنها بكرٌ لم يطأها أحد، أو الشهادة عند الولادة، إذا ولد الولد استهل هل استهل أم لم يستهل؟ هذا

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أبو سروعة، ويقال: إن أبا سروعة أخوه، وليس هو عقبة بن عامر الذي أدركه ابن أبي مليكة. توفي في خلافة بن الزبير. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦٢ ترجمة ١٩٠٠)، والإصابة (٤/ ٥١٨ ترجمة ٥٥٩٦).

(٢) أم يحيىٰ بنت أبي إهاب. ثبت ذكرها في صحيح البخاري في حديث عقبة بن الحارث النوفليّ، أنه تزوج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «كيف وقد قيل؟». انظر: أسد الغابة -في ختام ترجمة عقبة المذكور- (٤/ ٤٩ ترجمة ٣٧٠٤)، والإصابة (٨/ ٣٢٤ ترجمة ١٢٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩) من حديث عقبة بن الحارث.

أيضًا لا يحضره غالبًا إلا النساء، وأشباه ذلك العيوب الخفية، إذا قالت امرأتان: إن فيها عيبا خفيا كَبَرَصٍ أو نحو ذلك، فيقبل شهادة امرأتين.

(ولا تقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر)، ذكر الله -تعالىٰ- ذلك في قوله -تعالىٰ: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، إذا سافر رجل وكان أصحابه من الكفار، كافران مثلا وقُدِّرَ أنه مات، وقُدِّرَ أنه ما أخذ ما كان معه من المال، ومن الأهبة، أو من التجارة أو نحو ذلك، أو أخفيا بعضها، كافران ولكنهما من المعاهَدين، أو من أهل الذمة، أو من المستأمنين؛ قويت التهمة، صاحبنا سافر ومعه مال، معه كذا وكذا من الذهب، وكذا من الفضة، ومعه أمتعة، أين هي؟! ما ردوا منها غير القليل!! يقول الله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]؛ يعني يقسمان بالله هذان الرجلان علىٰ أننا لا نكتم شهادة الله، ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة:١٠٦]. فإذا لم يوثق بهما؛ قاما اثنان من أولياء الميت، ثم شهدا علىٰ ما في الآية.

(ولا تقبل شهادة الفاسق) إذا اتهم بفسوق الفاسق هو الذي يفعل المعاصي، قديما ما كانوا يعرفون حلق اللحىٰ ولا شرب الدخان، الآن يُعتبر فسوقا، كذلك الإسبال والتخلف عن الصلوات يُعتبر فسوقا، هكذا أيضًا متابعة الزِّنَا، والكلام في العورات، والتحدث بالأفعال الدنيئة ونحو ذلك كل شيء يقدح في العدالة، كل شيء يقدح في الدين يُعتبر فسوقا.

(ولا شهادة الصبي الذي دون البلوغ)؛ لأنه ليس له عقل يزجره، (ولا شهادة العدو علىٰ عدوه)، إذا قال: هذا عدوي، كيف تُقبل شهادته عليَّ لأنه يفرح بما يضرني؟!

(ولا يشهد الوالد لولده، ولا الولد لوالده)؛ لأنه يجلب الشيء لنفسه، وتقبل شهادة الإخوة، وشهادة الأعمام، إذا كانوا عدولا.

(ولا تقبل شهادة العاشق لمعشوقه)، إذا تعلق قلبه بامرأة وعشقها؛ فلا يجوز أن تُقْبَلَ شهادته لها، لو شهد بأنها مطلقة يريدها لنفسه، أو شهد أنها راضية بِهِ أو نحو ذلك، هذا ما يتعلق بالشهود.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْيَمِينُ؛ فَفِي حَقِّ كُلِّ مُنْكِرٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً، فَيَحْلِفُ بِاللهِ.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ؛ فَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ؛ أُخِذَ بِهِ.

الشَّرْح

أما اليمين؛ فإنها الحلف بالله، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه على ذلك الحقّ الذي اخْتُلِفَ فيه، في حق كل منكر، إذا لم يوجد بينة حاضرة، يحلف بالله، الْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ؛ وذلك لأنَّ جانبه أقوىٰ، فاكْتُفِيَ منه باليمين، وهكذا إذا ادُّعِيَ عليه بأن عليك دين، ولم يكن هناك شهود؛ حَلَفَ وَبَرِئَ إذا ادعوا أنه القاتل، إذا ادعوا أنه ضارب لهذا الإنسان، إذا ادعوا بأنه قلع هذه الشجرة، أو هدم هذا الجدار، أو ذبح هذه الشاة، أو ما أشبه ذلك؛ حلف وبَرِئَ، وكذلك أيضًا إذا اتهم بزنا أو بلواط مثلا، أو اتهم بأنه فعل بدابة من الغنم، وطئها يعني زنا بها، ولم يكن بينة؛ بَرِئَ باليمين، فيحلف أني ما فعلت، فيكون الحلف بالله، والله أو والرحمن، أو العزيز الحكيم، أو أحلف بوجه الله، أو بعزة الله، أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز الحلف بغير الله، فلا يجوز أن يحلف بالوليِّ فلان أو بالسيد فلان، ولا يَحلف بأبيه، ولا يحلف مثلا بشرفه، وشرفي، وعزتي، ونحو ذلك.

(وأما الإقرار؛ فكل من أقر بحق؛ أخذ به)؛ لأن الإقرار هو أقوىٰ وسائل الحكم، الحاكم إذا أقر عنده ذلك المدَّعَىٰ عليه؛ أَخَذَه بذلك لا عذر لمن عقر، فإذا اعترف بأنه القاتل؛ مُكِّنَ منه أولياء القتيل، اعترف بأنه الضارب واعترف بأنه الجارح، الطاعن، أو الشّاجّ أو نحو ذلك، وكذلك إذا اعترف بأن عليه هذا الدين، اعترف بأنه اقترض أو استعار مثلا، أو استُودِعَ بهذه الوديعة، أو استأجر بأجرة كذا وكذا؛ فلا عذر له.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّادِسُ: الْمَأْكَلُ وَالْمَشْرَبُ، فَيُبَاحُ بِكُلِّ طَاهِرٍ لاَ مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْهُمَا؛ مِنْ أَنْعَامٍ، وَثِمَارٍ، وَأَعْشَابٍ، وَطَيْرٍ، وَحَيَوانِ بَحْرٍ وَمَاءٍ، وَفِي قَاعٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ نَجَسٍ مُضِرٍّ؛ كَكَلْبٍ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَرَخَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ مُسْتَخْبَثٌ؛ كَقُنْفُذٍ، وَفَأْرَةٍ، وَكُلِّ الْحَشَرَاتِ، وَحَشِيشَةٌ مُسْكِرَةٌ، وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِرٍ؛ كَبَنْجٍ وَشُبْرُمٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ كَخَمْرٍ وَنَحْوِهِ، وَمَالُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ.

الشَّرْح

ذكر بعده السادس المآكل والمشارب. المأكل والمشرب الفقهاء يقولون: "كتاب الأطعمة"، "كتاب الأشربة"، يتعلق ذلك بالمأكولات، ما هي؟ ما هي المأكولات الحلال؟ وما هي المحرمة؟

(يباح كل طاهر لا مضرة فيه منهما)؛ أي من المآكل والمشارب، فإذا كان مَيِّتًا؛ فلا يباح الميتة نجسة، الخمر نجسة، الأبوال نجسة، النجاسات الدم والعَذِرَة ونحوها هذه محرمة، المسكرات محرمة، وهي أيضًا نَجِسَةٌ، فإذا كان طاهرا لا مَضَرَّةَ فيه مِنَ الْمَأْكَلِ أو المشرب؛ فإنه مباح.

ذكر بعد ذلك أمثلة، الأنعام المباحة بهيمة الأنعام، الإبل، والبقر، والغنم، ضأنا ومعزا، هذه لا خلاف أنها مباحة قال -تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١]؛ يعني أباح الله لكم أكل بهيمة الأنعام.

وكذلك أيضًا الخيل، مباحة أيضًا حلال عند الجمهور، وَحَرَّمَهَا أبو حنيفة، وألحقها بالحمير، الحمير ورد تحريمها أنه -عليه السلام- حرمها ونهى عنها يوم خيبر، وقال: «إِنَّهَا

نَجَسٌ»[(١)].

وكذلك كل ما يملكه الإنسان من بهائمَ ونحوها، يحل له أن يأكل منه، إذا لم يكن مغصوبا أو محرما، الثمار، والثمار الأصل أنها مباحة إذا كانت من الطيبات؛ ثمر النخل، وثمر العنب، وثمر الرمان، وثمر التفاح، والبرتقال والأترج، والموز، والجوز وما أشبهها، هذه ثمار طيبة فتكون حلالا أن يأكل منها إذا اشتراها، أو غرسها، أو كانت في بستانه؛ فإنها مباحة.

الأعشاب التي لا مَضَرَّةَ فيها يأكل منها أو يطعمها بهيمته، البهائم تأكل من الأعشاب التي تنبت في الأرض. الطير، الطير الحلال يعتبر حلالا؛ العصافير بأنواعها، الحمام بأنواعه، وهو أنواع كثيرة كلها حلال، كذلك المألوف؛ الدجاج، والبط، والأوز، هذه أيضًا تألف الناس فهي حلال وأكبر ما يحلق بالطير النعام حلال حيوانات البحر كلها حلال قال -تعالىٰ-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

فالغالب أن الذي يؤكل هو السمك، ولكن إذا وجد فيه دوابّ لا تعيش إلا في البحر؛ فإنها حلال علىٰ ظاهر الإطلاق. حيوانات البحر وحيوانات الماء، الماء في الأصل أنه مباح: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ [الحجر:٢٢]، يعني نجلعه سُقْيًا، الفقهاء كانوا يجعلون تمرات في الماء؛ لأجل أن تحليه، ثم إن هذه التمرات إذا ذابت ظهر فقاع في أعلىٰ الماء، يعني مثل الزبد هذا حلال؛ لأنه لا يصل إلىٰ الإسكار، نبيذ لم يشتد ولم يَغْلُ، يتخذونه لهضم الطعام، فهو حلال، ولا يُكره شربه.

(المحرم كل نجس مضر)، الميتة نجس، وأكلها يضر بالصحة؛ وذلك لأنها لما ماتت بَقِيَ الدم في لحمها، ولذلك تَتَعَفَّنُ سريعا، وتظهر عليها الرائحة ويكون دمها قريبا من

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٨، ٥٥٢٨)، مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي الباب من حديث علي وجابر و عبدالله بن أبي أوفىٰ وغيرهم.

السواد، هذا الميتة فهي نجسة ولحمها مضر بالصحة.

وكذلك الدم المسفوح محرم أيضًا لأنه قذر، الكلاب نجسة، ولأنها تأكل الجيف، وتأكل النجاسات.

و(كل ذي ناب من السباع)، الذي له ناب يفترس به، وهو من السباع التي تعدو على الناس على الماشية وتفترس، فهذه محرمة، ولأنها أيضًا تأكل الجيف.

و(كل ذي مخلب من الطير) الذي له مخالب، إما أن يصيد بها، وإما يمسك بها طعاما يذهب به إلى أفراخه مخالبه في رجليه، الغالب أيضًا أنه يأكل النجاسات، كل ذي مخلب فإنه يأكل القاذورات، ويأكل الميتات، ويأكل الجيف.

ويُلحق بذلك الرَّخَمُ، يأكل النجاسة، يأكل الجيف، وكذلك الكواسر الصقر نجس؛ لأنه قد يأكل النجاسات؛ ولأن له مخلبا، والبازي، العقاب، الباشق، الغراب، وما أشبهها نجسة؛ لأنها تأكل الجيف.

يقول: (ويحرم مستخبث؛ كقنفذ، وفأرة، وكل الحشرات)، ذكروا أن القنفذ ويُسَمَّى الدَّعْلَجَ أنه يأكل الحيات، يأتي إلى الحية فيَعَضُّ ذَنَبَها، ثم يلتف بجلده الذي هو من الشوك، فتضطرب هذه الحية عليه من هنا ومن هنا، فيطعنها بشوكه، وإذا عجزت التقم أيضًا منها، من ذنبها لقمة، وأكلها، ولا تزال تضطرب إلى أن تموت، فيأكلها، فأكْله لهذه الحية اسْتُخْبِثَ لذلك، واختلف في الدُّردُر ويسمى النيس، وهو مثله إلا أن شَوْكَه كِبار قد تكون الشوكة طول الشبر، إذا جاءه من يَصِيدُه؛ انتفض ورمى نحوه شيئًا من ذلك الريش أو الأشواك، الشوكة محددة تطعن من وصلت إليه فتطعنه في العين، وفي الرأس، وفي الوجه، وفي البطن، ولكن ذكروا أنه لا يأكل إلا المباح، يأكل من النباتات، يحشر عروق الشجر ويأكلها، ولا يأكل شيئًا من الجيف.

وقد ذكر الله -تعالىٰ- أن الخبائث محرمة؛ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وكذلك الفأرة، الفأرة نجسة، فهي محرمة الأكل، الفأر الكبير والصغير، يباح اليَرْبُوع، ولو علىٰ هيكل وعلىٰ خِلْقَةِ الفأر، إلا أن له صفةً خاصةً، لذلك يباح أكله.

والحشرات كلها محرمة، استثنوا منها الضَّبَّ؛ لأنه علىٰ هيئة الحشرات، شبيه بالْوَرَلِ، شبيه بالْوَزَغِ، شبيه خلقته بسامّ أبرصَ، شبيه بالسحالي وما أشبهه، إلا أنه أكبر منها عادة، فلذلك يُباح أكله.

الحشيشة محرمة، عادة أنها مُسْكِرَةٌ، حدثت في القرن السادس، هذه الحشيشة خبيثة، وصارت مسكرة، فكانت محرمة، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "إن الخمر بمنزلة البول، وإن الحشيشة بمنزلة العَذِرَة"؛ أي بمنزلة الغائط الذي يخرج من الإنسان، فهي محرمة.

كل عشب مضر؛ فإنه محرم؛ كالبنج، محرم؛ لأنه قد يستعمل للتخدير، الشبرم، نوع من الشِّيحِ، حار يُسَبِّبُ الإسهال، والإكثار منه يقتل.

شجر فيه شبه الشوك، وفيه حمل شبه الحمص، شجره مليء بالشوك، فلذلك قالوا: إنه قد يقتل الإكثار منه، هكذا ذكر ابن مفلح[(٢)] في "الآداب الشرعية"، والزمخشري[(١)] في

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدىٰ وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن مُفَرِّجٍ، شمس الدين أبو عبد الله الراميني، المقدسي، الحنبلي. تفقه بشيخ الإسلام، وأكثر من ملازمته، تفرس فيه ابن تيمية مخايل النبوغ، حتىٰ قال فيه: "ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح". له مؤلفات مليحة؛ منها: الفروع، والآداب الشرعية. ولد قريبا من سنة عشر وسبع مئة، وتوفي ثلاث وستين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧) ط: دار هجر، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩ ترجمة ٧٢٣).

الفائق، يُعرف إلىٰ الآن بهذا الاسم، كذلك باقي المسكرات، كلها محرمة، الخمور وما يُلحق بها.

كذلك أموال الغير، من غير ضرورة محرّمة، إلا إذا كان هناك ضرورة وشدة، كما لو خاف الموت، ولم يجد إلا طعام غيره؛ فله أن يَغْصِبَه ليأكل منه ما يُنقذ نفسه، ولو خاف مثلاً الموت من البرد، ووجد عند غيره مثلاً عباءة زائدة، فله أن يأخذها ولو بالقوة، حتىٰ لا يقتلَه البرد، وهكذا بقية أموال الناس.

(١) هو: العلامة، كبير المعتزلة، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري. مفسر، محدث، متكلم، نحوي. ولد في زمخشر من قرىٰ خوارزم سنة سبع وستين وأربع مئة. رحل، وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره. وحج، وجاور، وتخرج به أئمة. كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد. قال السمعاني: برع في الآداب، وصنف التصانيف، ورد العراق وخراسان، ما دخل بلدا إلا واجتمعوا عليه، وتلمذوا له، وكان علامة نسابة، جاور مدة حتىٰ هبت علىٰ كلامه رياح البادية. من مؤلفاته: "الكشاف"، و"الأنموذج" مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. انظر: إنباه الرواة (٣/ ٢٦٥ ترجمة ٧٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١ ترجمة ٩١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّابِعُ: الْمَوَارِيثُ، وَالْوُرَّاثُ ثَلاَثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وَتَعُمُّ الزَّوْجَ، وَلَهُ النِّصْفُ، وَمَعَ الْوَلَدِ الرُّبُعُ، وَالزَّوْجَةَ وَلَهَا الرُّبُعُ، وَمَعَ الْوَلَدِ الثُّمُنُ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ.

وَالأَبُ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ لَهُ السُّدُسُ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ، وَالأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ، وَمَعَ الْوَلَدِ السُّدُسُ، وَالْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ، وَالْبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ، وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٍ، وَالأُخْتُ كَذَلِكَ، وَبَنَاتُ الابْنِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ؛ كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ بِنْتٌ وَأَخَوَاتٌ؛ كُنَّ عَصَبَاتٍ.

وَوَلَدُ الأُمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ؛ لَهُ الثُّلُثُ.

وَالْعَصَبَاتُ فُرُوعُ الرَّجُلِ وَأُصُولُهُ الذُّكُورُ؛ كَالأَبِ وَالأَوْلاَدِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الأَعْمَامِ وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمِ.

وَذُو الأَرْحَامِ كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى يُجْعَلُ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ، وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَحْجُبُ الْبَعِيدَ، وَالأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ، وَالأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ، وَالْوَلَدُ يَحْجُبُ وَلَدَ الأُمِّ وَالأَخَوَاتِ).

الشَّرْح

السابع والأخير: المواريث، جاء لها أخيرًا، والعادة أن الفقهاء يجعلون المواريث مع الأموال، الفرائض.

يقول: (الوُرَّاثُ ثَلاَثَةٌ، ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَاتٍ، وَذُو أَرْحَامٍ)، هؤلاء هم الورثة، أصحاب الفرض قد يصلون إلى عشرة؛ الزوج، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ لأم، والأخت لأم، والأب والجد، أو الأب والأم، هؤلاء أصحاب الفروض.

ولإرثهم تفاصيل قد ذكرت في القرآن، وتوسع فيها العلماء، وأفردت بالتصنيف، وكان مشائخنا يدرسونها دائمًا؛ وذلك لأهميتها، ولما ورد من أنه أول علم يهجر في الأرض حتىٰ لا يكاد يوجد.

الزوج وارث، هذا هو الأول، وبالإجماع أن له النصف إذا لم يكن هناك فرع وارث؛ أي ولد أو ولد ابن. والربع إذا كان هناك فرع وارث، الفرع الوارث الابن والبنت، وابن الابن، أو بنت البنت، وإن كثروا، وإن نزلوا، هذا فرع وارث يمنع الزوج من النصف إلىٰ الربع.

الثاني: الزوجة، أو الزوجات، واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع، فرضها الربع مع عدم الفرع الوارث، وفرضها الثمن مع وجود الفرع الوارث، الولد، أو ولد الابن، نص الله - تعالىٰ- علىٰ ذلك.

الثالث: الأب، مع ذكر الولد، له السدس.

الرابع الجد: الجد، كذلك أيضًا، يرث السدس، ولا ينقص عنه.

الخامس: الأم، تَرِثُ الثلث، إلا إذا كان هناك ولد، ذكر أو أنثىٰ، أو ولد ابن ذكر أو أنثىٰ فلها السدس، وكذا مع اثنين من الإخوة لها السدس.

السادس: الجدة: لا تزيد عن السدس.

السابع: البنت، لها النصف، ومع بنات، يعني البنات لهن الثلثان، وكذلك بنات الابن، إذا زادت علىٰ واحدة، فلها الثلثان، البنت وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

إذا كان هناك بنت وبنات ابن، فالبنت أقرب ولها النصف، والسدس لبنات الابن، تكملة الثلثين، إذا كان عندنا بنت وأخوات، فالأخوات مع البنات عَصَبَاتٌ، هكذا ذكروا.

بقي أولادُ الأمّ، الأخ من الأم له السّدُس، وكذلك الأخت، وكذلك الاثنان لهما الثلث، ولا يزيدون عن الثلث، هؤلاء هم أهل الفروض.

وأما العصبة؛ فإنهم فروع الرجل، وأصوله الذكور، هؤلاء عصبة، الأب، والجد يُعَصِّبُ، يعني يكون من العصبة، الابن، أو الابنة، وكذلك أبناء الابن وإن نزلوا، ومَنْ في درجته من إخوته، الابن وإخوته، ابن الابن وإخوته، أو من في درجته، وكذلك من في درجة أبيه من الأعمام، هؤلاء عصبة.

والمولىٰ الْمُنْعِم المعتق، هذا أيضًا معصب، هذا من حيث الإجمال.

فنقول:

الزوج له أربع حالات؛ تارة يكون النصف كاملاً، وتارة يأخذه عائلة، وتارة يأخذ الربع كاملاً، وتارة يأخذه عائلة. ولكل واحدة من الحالات صور يُصَوَّرُ فيها.

الزوجة لها ثمان حالات؛ حالة تأخذ الربع كاملاً، وحالة تُشارك في الربع كاملاً، وحالة تأخذ الربع عائلة، وحالة تشارك في الربع عائلة، وحالة تأخذ الثمن كاملاً، وحالة تأخذه عائلة، وحالة تشارك في الثمن كاملاً، وحالة تشارك فيه عائلة.

العول ما تعرض له المؤلف ها هنا، وهو زيادةٌ في السهام نَقْصٌ في الأنصبة، وصورة ذلك: إذا كثرت الفروض في المسألة؛ فإنها تعول حتىٰ يقع كل واحد فرضه اسمًا لا حقيقة.

مثال ذلك: إذا كان عندنا زوج وأختان شقيقتان، أليس الزوج له النصف؟ والأختان لهما الثلثان؟ النصف ثلاثة، والثلثان أربعة، هل حصل للزوج النصف؟ حصل له ثلاثة أسباع.

لو كان معنا زوج وأختان شقيقتان، وأم، أليس الأم لها السدس؟ الآن وصلت إلىٰ ثمانية، فالزوج له ثلاثة -أي ثلاثة أثمان-، والأختان لهما أربعة، وهي النصف في الحقيقة، والأم لها سدس واحد، أتاها الثمن، وسميناه السدس.

لو كان معنا أيضًا أختان من الأم، فنُعطي الزوج ثلاثة، ونعطي الأختين من الأم اثنين، والأختين الشقيقتين أربعة، والأم السدس واحدًا، كملت أربعة. لك -يا زوج!- ثلاثة، أعطوني النصف، ما أعطيتموني إلا ثلاثة أعشار؛ لأجل الزحام، فلكِ -أيها الأم!- واحد، العشر، فلماذا ما أعطيتموني العشر؟! ولي السدس! لأجل الزحام.

للأخوات الشقائق أربعة، أربعة أعشار، الخمسان. وللإخوة من الأم، الثلث، ولكن القيمة اثنان، وهما الخمس، فهذا معنىٰ كونه كاملاً أو عائلةً.

والأب له حالات؛ حالة يأخذ السدس كاملاً، وحالة يأخذ السدس عائلة، وحالة يرث بالتعصيب المال كله، وحالة يرث ما بقي بين أهل الفروض. فله أربع حالات.

نمثل لكونه يأخذ السدس عائلة: فإذا كان عندنا بنتان، لهما الثلثان، وزوج له الربع، وأم وأب، لكل واحد منهما السدس، المسألة أصلها من اثني عشر سهمًا، أليس البنات لهما ثمانية؟ الثلثان ثمانية من اثني عشر، الزوج له ثلاثة، الربع هذه أَحَدَ عَشَرَ، الأم لها السدس، اثنان، فهذه ثلاثة عشر، الأب له السدس، عائلاً، اثنان من خمسة عشر، دخل عليه النقص، أخذ السدس عائلاً، هذا الأب.

الأم لها حالات؛ تارة تأخذ الثلث كاملاً، وذكروا أنها لا تأخذه عائلةً، لا يوجد معها مَنْ يحجبها عن الثلث، وتَعُولُ فيها المسألة، ولكن تأخذ الثلث كاملاً، وتارة تأخذُ السدس كاملاً، وتارة تأخذ السدس عائلاً، فلها ثلاث حالات.

وقد ذكرنا أنها إذا كانت المسألة عادت إلىٰ عشرة، ما حصل لها إلا واحد، واحد من عشرة، معها أختان، أخذا الثلثين، وأختان لأم أخذا الثلث، وزوج أخذ النصف، وهي أخذت السدس، فلها سهمها إذن من عشرة. تارة تأخذ السدس كاملاً، وتارة تأخذه عائلاً، وتارة تأخذ الثلث كاملاً، هذه الأم.

البنت، تارة تأخُذ النصفَ كاملاً، وتارة تأخذه عائلةً، وتارة تشارك في الثلثين كاملاً، وتارة تشارك في الثلثين عائلة، وتارة تَرِثُ المال بالتعصيب كاملاً، وتارة ترث ما بقي من الفروض كاملاً، وتارة تشارك فيما بقي، وتارة تشارك في المال كله.

عندنا مثلاً بنت وأبوان وزوج، الأبوان لهما السدسان، والزوج له الربع، والبنت لها النصف، فإذا نظرنا وإذا بها نقْص، فنقول: البنت لها النصف ستة، ستة من اثني عشر، الأبوان لهما السدسان، أربعة من اثني عشر، هذه عشرة، الزوج له الربع، الربع ثلاثة،

فتؤول إلىٰ ثلاثة عشر، هذا نقْص علىٰ البنت، تأخذ النصف كاملاً، أو تأخذه عائلاً، أو تشارك في الثلثين كاملاً، أو تشارك في الثلثين عائلة، أو تشارك في المال كله تعصيبًا، أو تشارك فيما بقي من أهل الفروض تعصيبًا، فلها هذه الحالات.

كذلك بنت الابن حالاتها كثيرة؛ تارة تأخذ النصف كاملاً، وتارة تأخذها عائلة، وتارة تشارك في الثلثين كاملاً، وتارة تشارك في الثلثين عائلة، وتارة تأخذ السدس كاملاً، وتارة تشارك فيه كاملاً، السدس، وتارة تأخذ ما بقي بعد أهل الفروض، وتارة تشارك فيه، وتارة تسقط إذا استغرقت الفروض وكان قبلها غيرها.

الأخت بنت الأب لها أيضًا حالات، تارة تأخذ النصف كاملاً، وتارة تأخذه عائلة، تارة تشارك في النصف كاملاً، وتارة تشارك فيها عائلة، وتارة تأخذ السدس كاملاً، وتارة تشارك فيه عائلة، وتارة ترث بالتعصيب مع الإخوة، وتارة ترث بالتعصيب مع البنات، وتارة تسقط. هكذا الحالات.

ذكر أيضًا شروطًا لهذه الفروض، فمتىٰ تأخذ البنت النصف؟ لذلك فلها شرطان، الشرط الأول: عدم الشريك، والشرط الثاني: عدم الْمُعَصِّب.

الشريك هو أختها، الْمُعَصِّبُ هو أخوها، البنت إذا كانت مع أخيها؛ وَرِثَتِ المال معه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فلو كان عندنا بنت وخمسة أبناء، وانقسم المال أحد عشر سهمًا، البنت تأخذ النصف بشرطين؛ عدم الشريك وهو أختها، وعدم الْمُعَصِّبِ وهو أخوها.

بنت الابن تأخذ النصف بثلاث شروط؛ عدم الشريك أختها، أو بنت عمها التي في درجتها، عدم الْمُعَصِّبِ أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، عدم الفرع الوارث الذي هو أعلىٰ منها، هذه شروط أخذ البنت، بنت الابن.

الأخت الشقيقة، تأخذه بأربعة شروط: عدم الشريكِ، عدم الْمُعَصِّبِ أخوها، عدم الفرع الوارث بنات الابنة، عدم الأصل الوارث من الذكور.

الأخت بنت الأب تأخذه بخمسة شروط؛ عدم الشريك، وعدم الْمُعَصِّبِ، وعدم الأصل من الذَّكَرِ الوارث، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقة والشقائق، هكذا ذكروا.

الإخوة من الأم، تارة الأخ من الأم، تارة يأخذ السدس كاملاً، وتارة يأخذه عائلاً، وتارة يشارك في الثلث كاملاً، وتارة يشارك فيه عائلاً، وتارة يسقط.

فمثال كونه يأخذه عائلاً مثلما تقدم قريبا، عندنا مثلاً زوج وأخت شقيقة، وأخ من الأم، الزوج له النصف ثلاثة، الأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، الأخ من الأم نزيده المسألة، تؤول له المسألة فيأخذ السدس، وتؤول إلىٰ سبعة، وإن كان اثنان؛ عادت إلىٰ ثمانية، وإن كان الأخوات اثنتين؛ عادت إلىٰ تسعة، وإن كان معهم أمّ؛ عادت إلىٰ عشرة.

الإخوة من الأم يُشترط لإرثهم عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، البنت تحجبهم، وكذلك بنت الابن تحجبهم، والابن يحجبهم، وابن الابن يحجبهم، والأب يحجبهم، والجد يحجبهم، فيسقطون بستة، هؤلاء الإخوة من الأم.

وذكروا أنَّ لهم خصائصَ، فمن ذلك: أنهم يُدْلُون بأنثىٰ ويرثون، والعادة أنّ من أدلىٰ بأنثىٰ؛ فإنه لا يرث؛ مثل ولد البنت، هل يرث من جده أبو البنت؟ لا يرث. وولد الأخت، هل يرث من خاله الذي ترثه منه أمه؟ لا يرث.

إذا مات رجل وله أخت، وللأخت ابن، أو ابنة، أخته ترث النصف، والباقي يأخذه العاصب ولو كان بعيدًا، هكذا الإخوة من الأم يُدْلُون بأنثىٰ ويرثون، ويرثون أيضًا مع من أَدْلَوْا به، والعادة أن من أدلىٰ بواسطة؛ حَجَبَتْه تلك الواسطة. واستثني من ذلك الأم لا تحجب الإخوة من الأم، واستثني من ذلك أيضًا الأب لا يحجب أمَّه التي هي الجدة، الابن. الجدة ترث مع ابنها.

هكذا العصبات هم الأقارب من الرجال، يُقَدَّمُ الابن إذا مات وله ابن، وأب وجد، وإخوان أشقّاء لأب، وأعمام، الأب له السُّدُسُ، والباقي للابن تعصيبًا، فإذا لم يجد الابن؛ قام مَقَامَه ابن الابن، إذا وجد ابن ابن ومعه أب وإخوة؛ فالأب له السدس، والباقي لابن الابن، ويسقط إخوان الميت جميعًا.

ثم إذا لم يوجد ابن ولا ابن ابن، مات ميت، وله أب وجده وإخوانه، المال كله لأبيه؛ لأنه العاصب الأقرب، فإذا لم يوجد الأب ووُجِدَ الجد، وكان معه إخوة؛ فالصحيح الذي عليه العمل أنَّ المال للجد ويسقط الإخوة، في مسألة الجد والإخوة، ولكن القول عند أكثر العلماء أنّ الإخوة يشاركون الجد، وفي مشاركتهم مسائل قد يكون فيها صعوبة، مما يدل علىٰ أنها ليست أصيلة، ففرعوا عليها مسائل.

وإذا أسقطنا الإخوة مع الجد؛ نستريح من تلك المسائل المفروضة، كذلك بعد الجد الإخوة عصبة، ويرتبون حَسَبَ ترتيب القرب، فمثلاً الإخوة أشقَّاء لأب، الإرث للأشقَّاء، ويسقط الإخوة من الأبِ، فإذا عُدِمُوا؛ كان هناك إخوة من الأب، وأبناء الأشقاء، هذا يقول: والدي شقيق الميت، وهذا يقول: أنا أخو الميت من الأب، المال لأخيه من الأب؛ وذلك لأنه أقرب.

فإذا عُدِمُوا؛ نزل أولادهم منزلتهم، ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، يقدم ابن الشقيق فيعصب، ثم عندنا مثلاً ابن أخ لأب، وعندنا عم، العم يقول: أنا أخو أبيه، ابن الأخ يقول: أنا ابن أخيه، يُقَدَّمُ ابن الأخ، فإذا انقطع الإخوة وفروعهم.

انتقلنا إلىٰ الأعمام، العم الشقيق يُقَدَّمُ علىٰ العم لأب، العم لأب يُقَدَّمُ علىٰ ابن العم الشقيق، ابن العم الشقيق يُقَدَّمُ علىٰ ابن العم لأب، وهكذا علىٰ ترتيبهم.

الأب والأولاد، الولد وما في درجته من إخوته، وما في درجة أبيه من الأعمام، هؤلاء كلهم عصبة، إذا عدموا الإرث للمعتق.

أما ذَوُو الأرحام؛ فإنهم كل قرابة أدلىٰ بأنثىٰ، فيُجعل بمنزلة من أدلىٰ به، فنقول مثلاً: ابن البنت ينزل منزلة البنت إذا لم يكن هناك عصبة؛ لأنه أدلىٰ بوارث، وإن كان محجوبًا. ابن الأخت، أو بنت الأخت، ترث ميراث الأخت. ابن الأخ من الأم يُنَزَّلُ منزلة أبيه الأخ من الأم، هذا معنىٰ تنزيلهم يرثون بالتنزيل.

وإذا نظرنا في الذين أَدْلَوْا به؛ رَتَّبْنَاهم على رُتَبِ مَنْ أدلوا به، إذا كان عندنا بنت بنت، بنت البنت تنزل منزلة البنت، ومعها ابن أخ لأم، يقول: أنا ابن أخيه من الأم، وهذه تقول: أنا بنت بنته، في هذه الحالة هل يرث ابن الأم؟ لا يرث؛ لأن أمه تحجب أباك، تقول: أمي تسقط أباك الذي هو الأخ من الأم، فترث المال كله فرضًا وردًّا.

كذلك إذا كان عندنا عمة وبنت ابن عم، هذه تقول: أنا بنت ابن عمه، ابن عمه يرث وأنا بنته، وهذه تقول: أنا أخت أبيه، أنا عمته أخت أبيه، أبوه يحجب أباك الذي هو ابن العم، فينزلون منزلة من أدلو به، هؤلاء أولو الأرحام.

عندنا الحجب، الحجب كل قريب من العصبات يحجب البعيد من العصبات، فمثلاً الأخ يحجب ابن الأخ ولو ما أدلىٰ به، إذا كان للميت أخوان أحدهما مات وله أبناء، والآخر حي، الميراث للحي، لماذا لا تعطيني ميراث أبي؟ أنا أقرب منك، القريب يسقط البعيد، هذا في الأبناء.

كذلك مثلاً الإخوة، إذا كان عندنا أخوان، مات أحدهما وله أولاد، والآخر حي، الميراث للحي، ولا يقول الآخرون: أعطنا ميراث أبينا؛ لو كان أبونا حيًّا؛ لورث، فنقول: إن الحي أقرب، هذا يقول: أنا أخوه، وأنت تقول: أنا ابن أخيه، كل قريب يحجب البعيد.

كذلك مثلاً الإناث، الأم تحجب الجدة، بل كل الجدات؛ هذه لأنها تقول: أنا أمه الذي باشرت الولادة، وأنت أم أمه، أو أم أبيه فتسقط بها، الأم تحجب الجدة.

الجد محجوب بالأب، والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث، فإذا وجد أب وجد؛ فلا ميراث للجد، يسقطه، أي الأب المباشر.

الولد يحجب أولاد الأم، ويحجب الأخوات، الولد يراد به الذكر والأنثىٰ. والبنت تحجب ابن الأم، الأخ من الأم، الابن يحجبه، وأما الأخوات؛ فإنهن لا يحجبهن إلا الذَّكَرَ، إذا مات ميت وله بنت، وله أخوات؛ فالأخوات يأخذن ما بقي، البنت تأخذ النصف فرضها، والأخوات مع البنات عصبات يرثن الباقي.

فكلمة الولد يحجب ولد الأم يدخل فيها البنات، والصحيح أن البنت لا تحجب الأخوات، بل يأخذن ما بقي تعصيبًا، ويُسَمَّىٰ تعصيبًا مع الغير. والأخت تعصب مع أخيها، يُسَمَّىٰ تعصيبًا في الغير، وترث مع البنت، ويسمىٰ تعصيبًا مع الغير.

أما العصبة؛ فإنهم ثلاثة؛ عصبة من النفس، وعصبة من الغير، وعصبة مع الغير. الابن وابن الابن يُعَصِّبُ نفسه، والأب والجد والأخ الشقيق، أو لأب، وابن الأخ، والعم، وابن العم، يسمىٰ هؤلاء عصبة بالنفس؛ أي أنه هو الذي ... نفسه، وأما البنت؛ فإنها إذا كانت مع أخيها؛ عَصَّبَها، يعني ورثت معه الباقي تعصيبًا، وقد يكون إرثها معه أقلَّ من إرثه إذا كانت وحدها؛ لأنها قد تؤول لها المسألة.

مثال ذلك: إذا كان عندنا بنت لها النصف ستة، وعندنا أبوان لهما السدسان، السدسان أربعة، وعندنا زوج له الربع، في هذه الحال، تؤول إلىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ، تأخذ ستة من ثَلاثَةَ عَشَرَ، لو كان معها أخوها؛ ما عادت المسألة، وكنا نقسم المسألة من اثني عشر، الزوج له ثلاثة، والأب له اثنتان، والأم لها اثنتان، هذه سبعة، والباقي خمسة لك أنت وأختك. ولما كانت وحدها؛ ورثت ستة، ولما كان معها أخوها؛ لم ترث إلا خمسة، ترث هي وأخوها يقتسمان هذا الباقي.

ومسألة الفرائض فيها تبويب كثير وفروع كبيرة.

والله أعلم.